المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب (الصلاة)

من أوله إلى نهاية باب: (مكروهات الصلاة)

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فيصل بن سالم بن محمد الهلالي

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

حامد محمد أبو طالب

العام الجامعي: ١٤٢٥هـ

الفصل الخامس

في صفة الصلاة

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: صفة التكبير.

المبحث الثاني: حكم التكبير بغير اللغة العربية.

المبحث الثالث: وقت وضع اليدين في الصلاة .

المبحث الرابع: صفة دعاء الاستفتاح.

المبحث الخامس: قراءة البسملة في الصلاة .

المبحث السادس: قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين.

المبحث السابع: قدر القراءة الذي يتعلق به أصل الجواز.

المبحث الثامن: حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية.

المبحث التاسع: تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة.

المبحث العاشر: حكم الطمأنينة في الصلاة.

المبحث الحادي عشر:حكم التسميع والتحميد للمنفرد.

المبحث الثاني عشر: تحديد محل إقامة فرض السجود في الوجه.

المبحث الأول

صفة التكبير

صفة التكبير

تكـــبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلاَّ بها عند عامة الفقهاء[١]، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٢]، ولحديث المسيء في صلاته والذي جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "**فإذا قُمتَ إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر**"[٣].

وعلى ضوء ما ورد في الآية والحديث من لفظة (فكبر) اختلف العلماء القائلون بفرضية تكبيرة الإحرام في صفة الذكر الذي يصير به المصلى شارعاً في الصـــلاة، على **أربعة أقوال:**

القول الأول:

أن الصلاة تنعقد بكل ذكر يقصدبه تعظيم الله تعالى، كقول: (الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، الحمد لله، سبحان الله، لا إله إلا الله)، وكذلك تنعقد بكل اسم ذكر من الصفة نحو: (الرحمن أعظم، الرحيم أجل).

وبهذا القول قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٤].

القول الثاني:

أن الصلاة لا تنعقد إلاَّ بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: (الله أكبر، الله الأكبر، الله

---

(١) هناك خلاف شاذ لا يعتد به نُقل عن ابن علية، وأبي بكر الأصم، والزهري، أن الصلاة تنعقد بمجرد النية. وهذا قول مخالف للدليل واتفاق العلماء.

انظر : بدائع الصنائع،للكاساني(١/١٣٠)، المجموع،للنووي(٣/٢٩٠) .

(٢) سورة المدثر، الآية (٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(٤) انظر: الجامـــع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٣) ، بدائع الصنائع ،للكاســـاني (١/١٣٠)، الاختيار،للموصلي (١/٤٨)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٨٨).

واخـــتلف الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن فيمن افتتح صلاته بلفظ (الله) فقط، فهل يصير شارعاً في الصلاة أم لا؟

١- أبو حنيفة: يرى أنه يصير شارعاً، لأن لفظة (الله) فيه معنى التعظيم، لكونه مشتقاً من التأله وهو التعبد.

٢- وقال محمد: لا يصير شارعاً؛ لأن تمام التعظيم إنما يكون بذكر الاسم والصفة جميعاً.

انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١/ ١٣١)، العناية،للبابرتي (١/٢٨٩).

الكبير)، وهذا فيمن كان يحسن التكبير، وأما من لا يحسن فإن صلاته تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

وبهذا قال أبو يوسف[١] .

القول الثالث:

أن الصلاة لا تنعقد إلاَّ بلفظ (الله أكبر).

وبه قال المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤] .

القول الرابع:

أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ (الله أكبر) أو (الله الأكبر) بزيادة الألف واللام.

وبه قال الشافعية على الصحيح من المذهب[٥].

سبب الخلاف:

يعود سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى قوله ﷺ في الصلاة **"وتحريمها**

---

(١)انظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٣) ، بدائع الصنائع ،للكاساني (١/ ١٣٠)، الاختيار،للموصلي (١/ ٤٨)، الهداية،للمرغيناني (١/ ٢٨٨).

(٢) أجاز المالكية: إبدال الهمزة من (أكبر) واواً لمن لغته ذلك كالعوام، حيث أن كثيرا منهم لا ينطق بهمزة (أكبر) ويبدلها واواً فيقول (الله وكبر).

وأما إشباع فتحة الباء في (أكبر) حتى يصير (أكبار) بالألف، فلا يجزئ؛ لأن أكبار جمع كبر، والكبر الطبل. وكذا قال الحنابلة.

انظر: المدونة،لمالك (١/ ١٦١)، الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/ ١٣٧)، مواهب الجليل،للحطاب (١/ ٥١٥)، أقرب المسالك، للدردير(١/ ٢٠٤).

(٣) يرى الحنابلة أن من أتى بلفظة (الله أكبر) وزاد عليها (كبيراً) أو قال (الله أكبر وأعظم، أو أجل) فإن المنصوص عليه في المذهب هو عدم الاستحباب، مع صحة الصلاة.

وقيل: يجوز بلا كراهة، وإليه ذهب الشافعية بلا خلاف.

انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/ ١٢٦)، الفروع،لمحمد بن مفلح (١/ ٤٠٩)، الإنصاف،للمرداوي (٢/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/ ١٨٤).

(٤) المجموع،للنووي (٣/ ٢٩٢).

(٥) الأم، للشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي،للماوردي (٢/ ٩٢)، المجموع،للنووي (٣/ ٢٩٢)، مغني المحتاج،للشربيني (١/ ٢١٠).

التكبير"[١]، فهل المتعبد به في الافتتاح في الصلاة هو لفظة التكبير، أو كل ما يجري في معناه[٢].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول: القائل بأن الصلاة تنعقد بكل ذِكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن المـــراد من الآية تكبيرة الافتتاح في الصلاة، لأن الله تعالى عقب الصلاة على الذِكر بحرف يوجب التعقـــيب بلا فصل، والذِكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فـــصل هو تكبيرة الافتتاح.

وقد شرع الله عز وجل الدخول في الـــصلاة بمطلق الذكر فـــقال: **﴿وذكر اسم ربه﴾** واسم الرب يحصل بكل اسم فيه تعظيمٌ لله تعالى، دون تقييده بالتكبير[٤].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية من **وجهين:**

الوجه الأول:

أن تأويل الذكر بتكبيرة الافتتاح لايصح، لأن الله تعالى عقب الشروع في الصـــلاة بعد

---

(١) رواه أبوداود، في كتاب (الصلاة) باب (الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه) برقم (٦١٨).سنن أبي داود(٤١١/١).
والترمذي، في (أبواب الطهارة) باب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) برقم (٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". سنن الترمذي (٩/١).
وقـــد أورد الإمـــام الشـــوكاني طرق هذا الحديث ثم قال: "وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصلح الحديث للإحتجاج". نيل الأوطار (١٧٨/٣).
وحكـــم عليه الألباني بالصحة فقال "لكن الحديث صحيح بلاشك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة"، إرواء الغليل (٩/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد،لابن رشد (٢٣٢/١).

(٣) سورة الأعلى: الآية (١٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١٣٠/١).

حصول ذكر الله تعالى، وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة باتفاق العلماء، فهي داخلة فيه، ليست خارجة عنه، فبطل تأويل ما ذكر.

وأما الذي يصح أن يكون المراد من الآية هو: الأذان، والإقامة؛ لأنهما ذكران يسبقان الشروع في الصلاة(١).

اعتراض:

يمكن الاعتراض على الدليل ومناقشته:

بأن قوله تعالى: ﴿**وذكر اسم ربه فصلى**﴾،جاء بعد أن ذكر الله تعالى أهل النار، وما يجدونه فيها من عذاب،ثم بيَّن الله تعالى صفات النجاة من النار فقال: ﴿قد أفلح من تزكى﴾(٢) أي قد فاز وربح من طهر نفسه، ونقاها من الشرك، والظلم، ومساوئ الأخلاق.

ثم قال: ﴿**وذكر اسم ربه**﴾ أي أن من صفات النجاة من النار، أن يتصف المسلم بذكر الله تعالى، فيكون لسانه رطباً به، يذكره كلما قام، أو قعد، وفي كل أحيانه، ثم عقب الله تعالى على الذكر بالصلاة فقال: ﴿**فصلى**﴾ أي حافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأدَّاها بخشوع وطمأنينة(٣).

قال الشيخ ابن سعدي(٤) عند تفسيره لهذه الآية :"أي اتصف بذكر الله، وانصبغ قلبه، فأوجب له ذلك العمل بما يرضى له، خصوصاً الصلاة،التي هي ميزان الإيمان : هذا

---

(١) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/٩٤).

(٢) سورة الأعلى: الآية (١٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم، لابن كثير (٤/٥٠٢)، تفسير ابن سعدي (٥/٣٨٤).

(٤) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي، العالم الفقيه والمفسر المشهور، ولد بعنيزه بالقصيم سنة (١٣٠٧)هـ، وأخذ العلم عن شيخه (صالح بن عثمان) قاضي عنيزه آنذاك، حتى تفنن فيه، ثم قعد للتدريس واجتمع حوله تلاميذ أجلاء من أشهرهم الشيخ (محمد بن صالح بن عثيمين) حيث لازمه قرابة إحدى عشرة سنة، توفي ابن سعدي سنة(١٣٧٦)هـ تاركاً خلفه مؤلفات كثيرة في الفقه، والأصول، والعقيدة، والتفسير.

انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص:٣٩٢)، ابن عثيمين الإمام الزاهد، لناصر الزهراني (ص: ٢٩).

معنى الآية"[١].

وقال النووي: "والجواب عن احتجاجهم بالآية: أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام، فلا تعلق لهم فيها"[٢].

الوجه الثاني من المناقشة:

لو جاز أن المراد من الآية هو: افتتاح الصلاة بكل ما فيه تعظيم لله تعالى من أسمائه وصفاته، فإن هذا المراد عام، قد جاء ما يخصصه بلفظ (التكبير) في قوله ﷺ "**وتحريمها التكبير**"[٣].

اعتراض:

اعترض الحنفية على هذه المناقشة: بأن التكبير يذكر ويراد به التعظيم، كقوله تعالى: ﴿**فلما رأينه أكبرنه**﴾[٤] أي عظّمنه، وقال تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾[٥] أي فعظم، وفي قوله تعالى: ﴿**وكبره تكبيراً**﴾[٦] أي عظمه تعظيماً.

فكان الحديث واردا بالتعظيم، فبأي اسم ذكر، فقد عظم الله تعالى.

وكذا من سبح الله، فقد عظمه ونزهه عما لايليق به من صفات النقص[٧].

الجواب:

اجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول:

أن من التراكيب الدالة على الحصر عند الأصوليين: حصر المبتدأ في الخبر، وفي قوله ﷺ

---

(١) تفسير ابن سعدي (٣٨٥/٥).

(٢) المجموع،للنووي (٣٠١/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٣)

(٤) سورة يوسف:جزء من الآية (٣١).

(٥) سورة المدثر: الآية (٣).

(٦) سورة الإسراء:جزء من الآية (١١١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١٣٠/١)، فتح القدير،لابن الهمام (٢٨٩/١)، العناية،للبابرتي (٢٨٩/١).

(تحريمها التكبير) حصر للمبتدا في الخبر، فالتحـــريم مبتدأ وهو عام[١]، والتـــكبير خبر وهو خاص، والنطق بهذه الصيغة يدل على مقصد يراد به، وهو أن النبي ﷺ أراد من قوله ذلك: أن يحصر تحريم الصلاة (وهو افتتاحها) بهذا اللفظ (وهو التكبير) دون سواه[٢].

الجواب الثاني:

أن تفسير التكبير بالتعظيم دائما، يتضمن صحة افتتاح الأذان به، فبدل أن يُفتتح الأذان بـــ(الله أكبر، الله أكبر ...) يصح إبدالها بقول (الله أعظم، الله أعظم...)

وهذا الفعل لا يستحبه الحنفية[٣].

اعتراض:

اعترض الحنفية على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن المقصود من الأذان هو الإعلام، والإعلام لا يحـــصل إلاّ بهذه الكلمات المشهـــورة، والمتعارفة فيما بين الناس[٤].

الاعتراض الثاني:

أن أبا حنيفة رُوي عنه أنه أجاز حصول الإعلام بغير الألفاظ المشهورة[٥].

قلت: إن الصـــلاة أعظم شأناً من الأذان، فالتقيد بما ورد فيها من صفـــات أولى من الحرص بما هو دونها، لاسيّما أن حديث (وتحريمها التكبير) قد حصر افتتاح الصلاة بالتكبير دون سواه فنتقيد بما جاء.

---

(١) من شروط صحة حصر المبتدأ في الخبر عند الأصوليين:

أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وأما إذا كان مساوياً أو أخص من الخبر، فإنه لا يفيد الحصر مثل(الإنسان حيوان).

للمزيد انظر: شرح الكوكب المنير،لابن النجار(٣/٥١٨)

(٢) انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/١٦٧)، بداية المجتهد ،لابن رشد(١/٢٣٣).

(٣) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/٩٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٣٠).

(٥) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٣١).

دليل القول الثاني: القائل بأن الصلاة لاتنعقد الاّ بألفاظ ثلاثة(الله أكبر) أو(الله الأكبر) أو (الله الكبير) وهذا فيمن كان يحسن التكبير ، وأما من لايحسن فإن صلاتة تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

استدل أبويوسف: بقوله ﷺ:"**وتحريمها التكبير**"والتكبير حاصل بلفظ(الله أكبر) ويحصل بلفظ (الله الأكبر، والله الكبير)، لأن أفعل وفعيل سواء في صفات الله تعالى، كقوله تعالى: **﴿وهو أهون عليه﴾**(١) أي هين عليه، إذ ليس شيء أهون على الله من شيء ،بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد.

وأما غير هذه الألفاظ الثلاثة، فلا يجوز افتتاح الصلاة بها، لأنه لا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقام التكبير؛ لانعدام المساواة في المعنى(٢).

المناقشة:

نوقش استدلال أبي يوسف من **جهتين:**

الجهة الأولى: من حيث لفظة (الله الكبير).

وقد تولى مناقشة هذه الجهة الشافعية؛ لأن مذهبهم كمذهب أبي يوسف إلاَّ في هذه اللفظة، فقالوا: "وأما إجازة أبي يوسف افتتاحها بقول (الله الكبير) فغلط؛ لأن الكبير، وإن كان فيه لفظ أكبر وزيادة، فهو مقصر عن معناه، لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيل"(٣).

الجهة الثانية: من حيث لفظة (الله الأكبر، والله الكبير):

وقد ناقش صاحب الذخيرة ذلك فقال بعد أن ناقش مذهب الحنفية: "ونقول لغيرهم: إن كان التكبير تعبداً(٤)، فيجب أن يتبع فعله عليه السلام، والأمّة بعده من غير قياس، ولا

---

(١) سورة الروم: جزء من الآية (٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٣٠)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٨٩)، الاختيار،للموصلي (١/٤٨).

(٣) الحاوي ،للماوردي(٢/٩٤).

(٤) من قيد افتتاح الصلاة بلفظ (التكبير) فإنه يرى أن اللفظ هو المتعبد به في الصلاة، دون المعنى.

تصرف، وإلاَّ فلا يقتصر على (الأكبر) لوجود الثناء في غيره، كما قالت الحنفية"[١].

أدلة القول الثالث: القائل بأن الصلاة لاتنعقد إلا بلفظ (الله أكبر).

استدل المالكية، والحنابلة، بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: "**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**"[٢].

وجه الاستدلال:

أن قوله (**وتحريمها التكبير**) فيه حصر المبتدأ في الخبر، كما سبق بيانه[٣].

والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به (وهو التكبير)، وأنه لا يجوز بغيره[٤].

المناقشة:

مناقشة الحنفية لهذا الاستدلال، واعتراضات الجمهور والأجوبة، كل ذلك سبق، فلا حاجة لتكراره[٥].

الدليل الثاني:

حديث المسيء في صلاته، والذي جاء فيه قوله ﷺ له:"**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**"[٦].

---

(١) الذخيرة ،للقرافي(١٦٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٣)

(٣) انظر ص (٢٩٦)

(٤) انظر: الذخيرة،للقرافي (١٦٧/٢)، بداية المجتهد،لابن رشد (٢٣٣/١).

(٥) انظر: الوجه الثاني من مناقشة دليل الحنفية، وما ورد عليه من اعتراضات وأجوبة، ص (٢٩٥-٢٩٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

الدليل الثالث: [١]

حديث أبي حميد الساعدي[٢]- رضي الله عنه - قال: **"أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: (الله أكبر)"** [٣].

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)، و لم ينقل عنه أنه عدل عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه[٤].

دليل القول الرابع: القائل بأن الصلاة لاتنعقد إلا بلفظ (الله أكبر) أو (الله الأكبر).

استدل الشافعية بحديث المسيء في صلاته، وحديث (وتحريمها التكبير).

وأما استدلالهم على جواز افتتاح الصلاة بلفظ (الله الأكبر)، فلأن زيادة الألف واللام لا تخلّ بمعنى التكبير، بل فيها زيادة مبالغة في التعظيم[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٨٣).

(٢) هـو: أبو حميد، عبد الرحمن بن سعد الساعدي، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وروى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر، وجابر بن عبد الله الصحابي المشهور، وعباس بن سهل، شهد أحد وما بعده، وتوفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الإصابة،لابن حجر (٤/٤٦).

(٣) رواه ابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة) باب (رفع اليدين إذا ركع) برقم (٨٦٢). سنن ابن ماجة (١/٢٨٠).

و ابن حبان، في كتاب (الصلاة) باب (صفة الصلاة) في(ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو...)برقم (١٨٧٠). صحيح ابن حبان (٥/١٨٧).

وابن خزيمة، في كتاب (الصلاة) باب (التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود) برقم (٦٢٥). صحيح ابن خزيمة (١/٣١٧).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/١٤٢) برقم (٧٠٢).

(٤) المغني ،لابن قدامة(٢/١٢٧).

(٥) انظر: الأم،للشافعي (١/١٩٩)، المهذب،للشيرازي (٣/٢٩١)، مغني المحتاج،للشربيني (١/٢١٠).

المناقشة:

نوقش استدلالهم على جواز افتتاح الصلاة بلفظ (الله الأكبر) **بثلاثة أمور:**

الأمر الأول:

أن التكبير تعبد، فيجب أن يتبع ما جاءت به النصوص، من غير قياس، ولا تصرف[١].

الأمر الثاني:

أن زيادة مبالغة التعظيم ليس مقتصراً على لفظة (الأكبر)،بل يوجد الثناء في غيره،كقول (الأكبر الله) فإنه أبلغ في الثناء من (الله الأكبر)[٢]، ومع هذا فقد منعه الشافعية[٣].

الأمر الثالث:

أن قول: زيادة الألف واللام، لم تغيّر المعنى،لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمناً لإضمار أو تقدير، فزال، فإن قوله (الله أكبر) تقديره: من كل شيء[٤].

الترجيح:

الراجح هو ماذهب إليه المالكية والحنابلة من انعقاد الصلاة بلفظ (الله أكبر) دون غيره، وذلك لقوة ما استدلوا به من ظاهر النصوص الشرعية، وهو ما وافق عليه الحنفية والشافعية.

قال ابن عابدين "فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير: الله أكبر عند أبي حنيفة" ثم قال "وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لايحصل الواجب فافهم"[٥].

وقال النووي:"أما قوله إن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة بقول:(الله أكبر) فالأحاديث فيه مشهورة"[٦].

فالجميع متفق على صحة افتتاح الصـــلاة بلفظة (الله أكبر) فنتوقف على ما جاءت به

---

(١) انظر: الذخيرة ،للقرافي(٢/١٦٧)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٢٧).

(٢) انظر: الذخيرة ،للقرافي(٢/١٦٧).

(٣) الحاوي،للماوردي (٢/٩٥).

(٤) المغني ،لابن قدامة(٢/١٢٨).

(٥) رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٨٠).

(٦) المجموع،للنووي (٣/٢٩١).

النصوص، وما عمل به الناس وتعارفوا عليه، ولا أرى أن هناك حاجة مهما بلغت تدعو إلى إبدال اللفظة بغيرها، وقد قال عليه الصلاة والسلام "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[١].

(١) رواه البخاري، في كتـــاب (الأذان) باب (الأذان للمسافــرين إذا كانوا جماعة والإقامة) برقم (٦٣١).صحيح البخاري مع الفتح (٢/١٣١).

المبحث الثاني

حكم التكبير بغير اللغة العربية

حكم التكبير بغير اللغة العربية

اللغة العربية ، لغة شرفها الله عز وجل، فبلسانها نزل القــرآن الكريم، وبفصاحتها كان ينطق رسول الله ﷺ، فكان يقرأ، ويسبح، ويكبر، ويهلل، ويصلي...بلسان عربي مبين.

ولذا رأى العلماء أن الأفضل لكل من لا يحسن النطق بالعربية، أن يتعلمها، وخاصة في الألفاظ التي وردت بها الشريعة، والمتعلق بعضها بأحكام شرعية نالت من العلماء نصيباً من الخـــلاف[١]، وذلك من حيث جواز النطق بهذه اللفظة في هذا الموضع بغير العربية ، أو عدم جوازه.

ومن هذه الألفاظ: (التكبير في الصلاة بغير العربية) هل يجوز، أم لا يجوز؟ **ثلاثة أقوال** للعلماء في ذلك:

القول الأول:

جواز التكبير في الصلاة باللغة الفارسية ونحوها، حتى ولو مع القدرة على العربية.

وبهذا القول: قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – والفتوى في المذهب على قوله[٢].

القول الثاني:

أن التكبير بغير العربية، يجوز لمن كان لا يحسن النطق بالعربية، فيدخل الصلاة بلغته.

وأما من يحسن النطق بها، فلا يجوز له أن يكبر بغيرها.

وإلى هذا التفصيل ذهب الصاحبان[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]،وهو قول عند المالكية[٦].

---

(١) كقراءة القرآن، والشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام، والتسمية عند الذبح، وألفاظ الأذان — كما سبق بحثه في ص (٢٠٠)

(٢) الجـــامع الصغير،لمحمد بن الحسن (ص: ٧٢) ، المبسوط،للسرخسي (٣٦/١) ، مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١١٠)، الهداية،للمرغيناني (٢٩٠/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٨٤/١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أبطل الإمام الشافعي صلاة من كبر بغير العربية، وكان قادراً على النطق بها.

انظر: الأم ،للشافعي(١٩٩/١)، الحاوي،للماوردي (٩٦/٢)، المجموع،للنووي (٣٠١/٣).

(٥) المغني،لابن قدامة (١٢٩/٢)، الفروع ،لمحمد بن مفلح(٤١٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤٢/٢).

(٦) الاستذكار،لابن عبد البر (١٣٧/٢) ، الذخيرة،للقرافي (١٦٨/٢).

القول الثالث:

أن التكبير بغير العربية، لا يجوز مطلقاً، فإن كان لا يحســن النطق بالعربية، فإن التكبير يسقط عنه، ويدخل في الصلاة بالنية، ولايكبر بلغته[١].

وبهذا قال أكثر المالكية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل بجواز التكبير في الصلاة بغير اللغة العربية كالفارسية ونحوها.

أن المقصود من الافتتاح في الصلاة الذكر،والتعظيم،وذلك حاصل بأي لسان[٤].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن المقصود من الافتتاح في الصلاة هو لفظة (التكبير) فقط، لانحصار المبتدأ في الخبر في قوله ﷺ: **(وتحريمها التكبير)**[٥] ، والحصر يدل على أن الحكــم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره من معاني عربية أخرى، فمن باب أولى أن لا يجوز بسائر اللغات[٦] - كما سبق بيانه في المبحث السابق[٧] -.

---

(١) فإن كبر بلغته، سواء الفارسية أو غيرها، فإن صلاته لا تبطل.

انظر: الفواكه الدواني،للنفراوي (٢٠٤/١).

(٢) الذخــيرة،للقرافي (١٦٨/٢) ، الفواكه الدواني،للنفراوي (٢٠٤/١)، التاج والإكليل،للمواق (٥١٥/١)، أقرب المسالك،للدردير (٢٠٤/١).

(٣) المغني،لابن قدامة (١٣٠/٢)، الفروع ،لمحمد بن مفلح(٤١٠/١)، الإنصاف،للمرداوي (٤٢/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١٣١/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٨٤/١).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

(٦) انظر: الذخيرة،للقرافي (١٦٧/٢).

(٧) انظر ص (٢٩٥).

الوجه الثاني:

أن الـــنبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقول (الله أكبر) بلسان عربي، ولم ينقل عنه أنه عدل عـــن ذلك حتى فارق الدنيا، وقد قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلى**"(١)، فلماذا نخالف فعله وقوله مادام أن في القدرة استطاعة، واللسان لا يعجز عن النطق بالعربي(٢).

أدلة القول الثاني: القائل بجواز التكبير بغير العربية لمن كان لايحسن النطق بالعربية، فإن كان يحسن فلا يجوز له أن يكبر بغيرها.

الدليل الأول:

قوله ﷺ: "**وتحريمها التكبير**".

وجه الاستدلال:

أن المنصوص عليه عند افتتاح الصلاة لفظة(التكبير)وهو بلسان عربي، فنتقيّد بما جاء(٣).

الدليل الثاني:

أن العربية لها من المزية ما ليس لغيرها من الألسنة، ولذا خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة، فلا يقع غيرها من الألسنة موقع كلام العرب(٤).

الدليل الثالث:

أن العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل عليها سائر اللغات، فتحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها إلى الفارسية أو غيرها(٥).

المناقشة:

ناقش الحنفية رأي الصاحبين وما استدلـــوا به من أدلة، بالقياس على مسائل هي نظير لمســـألة افتتاح الصلاة، بغير العربية،اُتفق عليها إجماعاً بين الحنفية على جواز التلفظ بها بغير

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٢) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/٩٦) ، المغني ،لابن قدامة(٢/١٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٣١) الذخيرة،للقرافي (٢/١٦٨) المغني،لابن قدامة (٢/١٢٩).

(٤) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/٣٦)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/ ١٣٢)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٠).

(٥) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٣١).

العربية حتى ولو كان قادراً على النطق بالعربية.

وذلك أن الصاحبين أجازا التسمية عند الذبح بغير العربية، وكذا التلبية في الحج، والشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام، لحصول المقصود، فكذا التكبير في الصلاة.

وأما الاستدلال بأن النص الوارد في قوله ﷺ : "**وتحريمها التكبير**" موجب لتعيين لفظة التكبير دون ما يرادفه من سائر اللغات، **فجوابه:**

أن هذا النص هو نظير لقوله ﷺ : "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**"(١). ولم يتعين هذا اللفظ إجماعاً كما تبين في الشهادتين، فلو آمن بغير العربية جاز(٢).

وأقول: إن تفريق الصاحبين بين المسائل، ثم الاستدلال بفضل العربية على غيرها من سائر اللغات، أو بأن المعنى قد يحصل فيه خلل عند النقل، استدلال ضعيف لا يقوى إلا عند من يجري حكماً واحداً في المسائل كلها.

اعتراض:

اعترض العلماء على ما ناقش به الحنفية من قياس التكبير في الصلاة على سائر الألفاظ الواردة في الشهادتين والتسمية عند الذبح...، **من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الصلاة أمرها معظم في الإسلام، ولها من الخصائص ما ليس لغيرها من سائر العبادات،فأقوالها وأفعالها مشروعة على ما وصف من صلاة النبي ﷺ،وقد قال:"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(٣).وكانت صلاته بالتكبير العربي،فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولاتصرف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الإيمان) باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) برقم (٢٥). صحيح البخاري مع الفتح (٩٤/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٨٦/١).

(٣)سبق تخريجه ص: (٣٠١).

(٤) انظر: الذخيرة،للقرافي (١٦٧/٢)، الحاوي،للماوردي (٩٦/٢).

الوجه الثاني:

أن بين ما ذكر من ألفاظ الشهادتين والتسمية عند الذبح،وبين أذكار الصلاة فرقاً، وهو أن الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معنـــاه فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة، وأما الشهادتان: فالمقصود من لفظها الإخبار عن التصديق بالقلب، وهـــذا المعنى يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية[١].

وأما التسمية عند الذبـــح، فالمقصود منها ذكر اســـم الله تعالى، وهذا يحصـــل بجميع اللغات[٢].

على أن حـــكم التلفظ بغير العربية في الشهـــادتين والذبـــح والتلبية وعـــقد النكاح والأذان....، قائم عليها خلاف العلماء، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

وأما جواز التكبير بغير العربية لمن لم يحسن النطق بها، فدليله:

قوله تعـــالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] والذي لا ينطق بالعربية هذا وسعه وطاقته، فيأتي بالتكبير بلغته، وعليه أن يتعلم، فالجواز إنما هو لمكان العذر والضرورة[٤].

دليل القول الثالث: القائل بعدم جواز التكبير بغير العربية مطلقاً.

استدل المانعون من التكبير بغير العربية، للقادر أو العاجز، بقوله ﷺ:"**وتحريمها التكبير**".

فقالوا: إن المتعين هو صيغة (التكبير) دون معناه لا في العربية،و لا في الأعجمية.

فإن قدر على الاتيان بهذه الصيغة، عربية، فقد أتى بالمطلوب، وإن عجز؛ فقد سقط التكبير عنه، ولم يجز له أن يكبر بلغته، قياساً على حكم الأخرس، وعلى من عجز عن قراءة القرآن بالعربية، فإنه لايعبر عنها بغيرها[٥].

---

(١) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/٩٦)، المجموع،للنووي (٣/٣٠٢).

(٢) العناية،للبابرتي (١/٢٩٠)، المغني ،لابن قدامة(١٣/٢٦٠).

(٣) سورة البقرة:جزء من الآية (٢٨٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٣١)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٨٤).

(٥) انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/١٦٨)، المغني،لابن قدامة (٢/١٣٠)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٤٢٩).

المناقشة:

نوقش قياس المنع من التكبير بغير العربية على المنع من قراءة القرآن لمن عجز عن قراءته عربياً، بأنه حــكم بعيد المدى وذلك لأن القرآن معجز بتلاوته، وقد أنزله الله تعــالى عربياً فقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١]، فإذا عُبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً.

وأما التكبير فلا إعجاز فيه، وإنما هو ذكر لله، وذكر الله يحصل بكل لسان[٢].

وأما قولهم:إن حكم العاجز عن النطق بالعربية، يأخذ حكم الأخرس، **فيمكن مناقشته:** أن الأخــرس ليس عنده آلة النطق حتى يستطيع أن يتلفظ، فهو عاجز أصلاً، ومعذور شرعاً.

وأما العاجز عن النطق بالعربية، فإنه ينطق بلغته، وعنده القــدرة على أن يترجم لفظة (التكبير) بما يوافق مدلولها في لغته، وهذا أولى من النية.

ويظهر لي أننا لو قلنا بصحة الدخول في الصلاة بالنية، دون التــكبير باللفظ المترجم، لوجدنا أن الدخول بالنية يحتاج إلى حديث نفس، وحديث النفس له حــروف وكلمات، وبالطبع سوف تكون هذه الكلمــات دالة على دخوله في الصــلاة، دون أن يستخدم حتى كلمات (التكبير) فضلاً عن التلفظ بها، فقد يقول في نفسه: (صليت)، أو (الآن دخــلت في الصلاة).

وهذا في نظري أبعد من اللفظ المترجم الخارج بصوت ومعنى.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني القائل بمنع التكبير بغير العربية، إلا لمن عجز عن التلفظ بها، وذلك لقوة ما استدلوا به من نص الحديث، والموجب للفظ التكبير، ولما عللوا به مــن مكان العذر والضرورة في جواز التكبير بغير العربية لمن كان عاجزاً عن النطق بها، ولما ورد من مناقشات على أدلة المخالفين.

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (٢).

(٢) انظر: المغني،لابن قدامة(١٣٠/٢)، مغني المحتاج،للشربيني (٢١١/١)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١٨٤/١).

المبحث الثالث

وقت وضع اليدين في الصلاة

وقت وضع اليدين في الصلاة

محل الخلاف:

اتفق الأئمـــة الثلاثة من الحنفية على أن السنة للمصلي في حال قيامه قبل الركوع، أن يضع يده اليمنى علي اليسرى تحت السرة.

واختلفوا في تحديد الوقت الذي يتم فيه ذلك، على قولين:

القول الأول:

أن وقت وضع اليدين يكون بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن وقت وضع اليدين يكون بعد الفراغ من حالة الثناء[٥].

وهـــذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول محمد، واختاره بعض مشايخ الحنفية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠١/١)، العناية ،للبابرتي(٢٩٢/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٨٧/١).

(٢) **المذهــب عــند المالكــية**: أن وضــع اليد اليمنى على اليسرى مكروه في صلاة الفرض، جائز في صلاة النفل، والمستحب فيهما إرسالهما، وذلك لما في قبضهما من الاعتماد (أي الاستناد أو الاتكاء)، والإعتماد جائز في النفل بغير ضرورة، وفي الفرض مكروه إلا من ضرورة.

وأما لو فعل القبض في الفرض لا لقصد الاعتماد، بل استناناً لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر.

قــال الشـــيخ أحمــد الصــاوي: "وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً جواز الاعتماد فيه بلا ضرورة". بلغة السالك(٢١٦/١)، وانظر: عيون المجالس،للقاضي عبدالوهاب(٢٩٠/١)، بداية المجتهد،لابن رشد (٢٥٨/١)، الفواكه الدواني،للنفراوي(٢٠٥/١).

(٣) التنبيه،للشيرازي (ص: ٣٨)، المجموع ،للنووي(٣١١/٣).

(٤) المغني،لابن قدامة (١٤٠/٢)، المقنع،لابن قدامة (١٤٣/١).

(٥) أي دعاء الاستفتاح.

(٦) بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠١/١)، الاختيار،للموصلي (٤٩/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٨٧/١).

سبب الخلاف بين الحنفية:

إن خـــلاف الحنفية في وقت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا يختص فقط بصلاة الفريضة،بل إن خلافهم يشمل صلاة القنوت، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين.

وهذا يعود إلى اختلافهم في الضابط الذي شرع من أجـــله قبض اليدين، والذي صار كالأصل في الاعتماد عليه في كل صلاة.

وقد ذهبوا في تحديد الضابط إلى **ثلاثة أراء**:

الرأي الأول:

[أن قبض اليدين سنة القيام الذي فيه ذكر] [١] .

وبناء على هذا الرأي: فإن المستحب للمصلي أن يقبض يديه إذا فرغ من التكبير.

كما أنه يقبض يديه في صلاة القنوت، وتكبيرات الجنائز؛لأن كلتا الصلاتين فيهما قيام، يتخلله ذكر،وعليه فلو كبر للجنازة التكبيرة الأولى فإنه يقبض يديه بعدها، وكذا يقبض بعد التكبيرة الثانية، والثالثة.

وأمـــا القيام بعد الركوع ، فلا يستحب أن يقبض فيه يديه، لأنه قيـــام ليس فيه ذكر مسنون ، ولا قراءة[٢].

ولا يستحب القبض في تكبيرات العيد؛ لأنه قيام فيه تكبيرات متتابعات، لا يفيد القبض معها[٣].

وهذا الرأي هو الذي عليه جمهور الحنفية، قال صاحب الهداية: "ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف–-رحمهما الله- حتى لا يرسل حال الثناء. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، ومالا فلا، هو الصحيح،فيعتمد في حالة القنوت،وصلاة الجنازة،

(١) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٨٩/١)، فتح القدير،لابن الهمام (٢٩٢/١).

(٢) قال ابن الهمام: " ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور، يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون، وإنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في نفس الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر النصوص، والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما". فتح القدير (٢٩٢/١).

(٣) انظر: الاختيار،للموصلي (٤٩/١).

ويرسل في القومة[١]، وبين تكبيرات الأعياد" [٢].

وفي تبيين الحقائق:"وهو سنة القيام الذي فيه ذكر،حتى يضع كلما فرغ من التكبير، وفي القنوت،وتكبيرات الجنائز، ولايضع في القومة وتكبيرات العيد" [٣].

الرأي الثاني:

[أن قبض اليدين سنة القيام مطلقاً] [٤].

وبناء على هذا الرأي: فإن المستحب للمصلي أن يقبض يديه في كل الصلوات، حتى ما بين تكبيرات العيدين[٥] .

الرأي الثالث:

[أن قبض اليدين سنة القراءة فقط] [٦].

وبناء على هذا الرأي: فإن المستحب للمصلي أن يرسل يديه بعد تكبيرة الإحرام، وفي حالة الثناء، ولا يقبضهما إلاّ عند قراءته للقرآن.

وكذا في حالة القنوت،وصلاة الجنازة،وفي القومة بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين، لأنه لا قراءة فيها.

وهذا الرأي هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن، واختاره بعض

---

(١) **القومة:** هي مابين الركوع والسجود.

انظر: العناية، للبابرتي (١/٢٩٣).

(٢) الهداية،للمرغيناني (١/٢٩١).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٨٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٨٩)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٢)، العناية،للبابرتي (١/٢٩٣).

(٥) قال صاحب العناية: "قال الفضلي: إن السنة في صلاة الجنازة، وتكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود هو الإرسال، وقال أصحابه: السنة في هذه المواضع الاعتماد، والصحيح ما قاله شمس الأئمة الحلواني وهو الذي أشار إليه في الكتاب: أن كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد، كما في حالة الثناء، والقنوت، وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال فيرسل في القومة عن الركوع وبين تكبيرات الأعياد، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الأئمة الصدر والشهيد".

انظر: العناية ،للبابرتي(١/٢٩٣).

(٦) بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٨٩)، العناية،للبابرتي (١/٢٩٢).

مشايخ الحنفية.

قال في العناية: "ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن محمد أنه سنة القراءة، وثمرته تظهر في المصلي بعد التكبير، فعندهما لا يرسل حالة الثناء، وعند محمد يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، ومالا فلا" [١].

وفي غنية المتملّى: "ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف،وعند محمد: سنة لكل قيام فيه قراءة، فيضع في حال الثناء، والقنوت، وصلاة الجنازة عندهما،خلافا له،(ويرسل)في القومة بين الركوع والسجود،وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً" [٢].

أدلة الخلاف في (وقت وضع اليدين في الصلاة):

أدلة القول الأول: القائل بأن وقت وضع اليدين يكون بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام.

الدليل الأول:

الضابط الذي اعتمدوا عليه وهو:

أن قبض اليدين إنما هو سنة القيام الذي فيه ذكر، وهذا حاصل في الصلاة، فيقبض يديه بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام[٣].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: **"إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة"** [٤].

وجه الاستدلال:أن نص الحديث لم يفصل بين حال وحال، فهو على العموم، إلاّ

---

(١) العناية،للبابرتي (١/٢٩٢).

(٢) غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠١).

(٤) رواه ابن حبان في (ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته).صحيح ابن حبان، (٥/٦٧) .

قال الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ)(ص: ٨٧)، إن سنده صحيح.

ماخص بدليل [١].

الدليل الثالث:

أن القيام من أركان الصلاة، والصلاة طاعة لله تعالى وتعظيم له، وقبض اليدين، في التعظيم، أبلغ من الإرسال، والتعظيم يكون من أول الصلاة لا بعد [٢].

دليل القول الثاني: القائل بأن وقت وضع اليدين يكون بعد الفراغ من حالة الثناء.

واستدلوا: بناء على الضابط الذي اعتمدوا عليه وهو:

أن قبض اليدين سنة القراءة فقط، وهذا لايحصل في الصلاة إلاّ عند قراءة القرآن، والقراءة لا تكون إلا بعد حالة الثناء [٣].

الترجيح:

يترجح عندي –والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول القائل باستحباب قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام، وذلك لصراحة ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر حيث قال: "**إنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب...**" [٤].

قال النووي في تبويبه لهذا الحديث "باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، فوق سرته" ثم قال عند شرحه: وفيه "استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام" [٥].

ويزيد هذا القول قوة، أنه قول أكثر العلماء، ولم أجد من قال بغيره من غير الرواية التي ذكرت عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض الحنفية – والله أعلم –.

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، فوق سرته) برقم (٤٠١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٩٧).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٩٨).

المبحث الرابع

صفة دعاء الاستفتاح

صفة دعاء الاستفتاح

دعاء الاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم[١]، ومحله بعد تكبيرة الإحرام[٢].

وقـــد جاءت السنة بأدعية كثيرة كان يستفتح بها النبي ﷺ الصلاة، اختلف فيها العلماء في اختيار الأفضل منها، والذي يشرع أن يفتتح به الصلاة، على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

أن الصلاة تفتتح بدعاء (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك[٣]، ولا إله غيرك) ثم يبدأ بالقراءة.

وبـــه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف الأول، وعلى هذا القول اعتمد المذهب[٤].

وبه قـــال أكثر أهل العلم منهم عـــمر بن الخطـــاب، وعبد الله بن مسعود، والثوري،

---

(١) خالف المالكية في هذا فقالوا: إن الإتيان بدعاء الافتتاح في الصلاة مكروه على المشهور من المذهب.

ولعل حجتهم في ذلك: حديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ أمره بالتكبير، والقراءة فقط، ولما في الصحيحين من حديـــث أنـــس- رضي الله عنه- قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان-رضي الله عنهم- فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

انظـــر مذهـــب المالكـــية في: الذخيرة،للقرافي(١٨٧/٢، ١٧٧)، الفواكه الدواني،للنفراوي (٢٠٥/١)، أقرب المسالك،للدردير ، وشرحه بلغة السالك،للصاوي (٢٢٤/١).

وانظر: من قال بسنيته في: المجموع،للنووي (٣١٤/٣)، المغني ،لابن قدامة(١٤١/٢).

(٢)أجاز بعض مشايخ الحنفية الإتيان بدعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام؛ لأنه أبلغ في العزيمة.

قال الزيلعي: "والأولى أن لايأتي بالتوجه قبل التكبير، لأنه يؤدي إلى تطويل القيـــام مستقبل القبلة، وهو مذموم شرعاً".

انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٢/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٩٠/١).

(٣) **جدك**: الجد: العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك.

قال ابن الأثير: معنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٣٩/١)، نيل الأوطار،للشوكاني (٢٠٢/٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (٢٠٠/١)، المبـــسوط،للسرخسي(١٢/١)، بدائع الصنائع، للكاساني(٢٠٢/١)، المختار للفتوى،للموصلي (٤٩/١).

وإسحاق[١] وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الصلاة تفتتح **بدعاء التسبيح** وهو: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، ويضم إليه **دعاء التوجيه** وهو:(وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

فيجمع بين دعاء التسبيح، ودعاء التوجيه في آن واحد.

وبهذا قال أبو يوسف في قوله الأخير[٣]، وبه أخذ أبو جعفر الطحاوي[٤]، وبعض الشافعية[٥].

ولأبي يوسف روايتان في تقديم أيٍّ من الدعائين على الآخر:

الرواية الأولى:

أنه يقدم دعاء التسبيح أولاً، ثم دعاء التوجيه.

الرواية الثانية:

أن المصلي بالخيار، يبدأ بأيهما شاء.

---

(١) سنن الترمذي (١/١٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٩٠)، المغني، لابن قدامة (٢/١٤٣).

(٢) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٢)، الفروع،لمحمد بن مفلح (١/٤١٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص:٢٦)، المختلف في الفقه،لنصر السمرقندي (ص: ٧٠)، المبسوط،للسرخسي (١/١٢)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٢)، العناية،للبابرتي (١/٢٩٣).

(٤) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان إماماً، نبيلاً، فقيهاً، محدثاً، عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، وأحد أشهر علماء الأحناف، توفي سنة (٣٢١)هـ.

من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، المختصر في الفقه.

انظر: الجواهر المضيّة،للقرشي (١/٢٧١).

(٥) كأبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد.

انظر: المجموع،للنووي (٣/٣٢١).

القول الثالث:

أن الصلاة تفتتح بدعاء التوجيه فقط، وهو: (وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلاَّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عن سيئها إلا أنت، لبيك! وسعديك! والخير كله في يديك،والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)[١].

وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ ،وعليه مذهب الشافعية[٢].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بأن الصلاة تفتتح بدعاء التسبيح فقط.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[٣].

---

(١) حديث **(وجهت وجهي)** حديث طويل، يصعب لمن اختار الاستفتاح به أن يكمله، ولذا أخذ الإمام أبو يوسف منه أوله، إلى قول **(وأنا من المسلمين)** وترك باقيه.

وأما الشافعية فالمذهب عندهم هو نص الحديث كامل من أوله إلى آخره لمن صلى منفرداً، أو إماماً لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل.

وأما إن كان إماماً لجماعة من المصلين فإنه يقتصر منه إلى قوله: (... وأنا من المسلمين) ولا يقول ما بعده لئلا تطول الصلاة، ويقطع الناس عن اشغالهم، ويتأذى به ا لمريض منهم.

انظر: بدائع الصنائع،للكاساني(٢٠٢/١)، الحاوي،للماوردي (١٠٢/٢)، المجموع،للنووي (٣٢١/٣).

(٢) الحاوي،للماوردي (١٠٠/٢)، المجموع،للنووي (٣١٩/٣)، مغني المحتاج،للشربيني (٢١٦/١).

(٣) سورة الطور، جزء من الآية (٤٨).

وجه الاستدلال:

أن الآيـــة هـــي في قول المصلي عند الافتتاح: (**سبحانك اللهم و بحمدك**) فإذا قام إلى الصلاة، استفتتح بهذا الدعاء[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الآية لها عدة محامل، ذكرها المفسرون في كتبهم، أشهرها[٢]:

أنهـــا في القيام من النوم، فيشرع لمن قام من نومه أن يسبح الله تعالى، ويتأيد هذا القول بما رواه عبادة بن الصامت[٣] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" **من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريـــك له،له الملك، وله الحمد، وهو على كـــل شي قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**"[٤].

وقيل إن الآية فيما إذا أراد الرجل أن يقوم من مجلسه،سن له أن يسبح الله تعالى، ليكون ذلك كفارة له[٥].

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٢)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٢).

(٢) اختار هذا التفسير ابن جرير الطبري وأيّده ابن كثير.

انظر: تفسير الطبري (١١/٥٠٠)، تفسير القرآن العظيم،لابن كثير (٤/٢٤٦).

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي ﷺ كثيراً من الأحاديث، وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، ومن التابعين أبو إدريس الخولاني، توفي سنة (٣٤)هـــ على اختلاف في ذلك.

انظر: الإصابة،لابن حجر (٢/٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (التهجد) باب (فضل من تعارّ من الليل فصلى) برقم (١١٥٤). صحيح البخاري مع الفتح (٣/٤٧).

(٥) المراد منه قول: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب إليك). والمعروف بـــ(دعاء كفارة المجلس).

رواه عبد الرزاق في مصنفه، في (كفارة المجالس) برقم (١٩٧٩٦). مصنف عبد الرزاق (١١/٢٤).

الدليل الثاني:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت:"كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة **قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة عملوا بهذا الدعاء، فكان عمر بن الخطاب يستفتح به صلاته بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ، ليسمعه الناس، وعبد الله بن مسعود، وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[(٢)].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال:[(٣)]

بأن دعاء الاستفتاح بـ(**سبحانك اللهم وبحمدك**)، رواه جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة، وأصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ، أنه حين افتتح الصلاة قال: (**سبحانك اللهم وبحمدك**)، وهذا الأثر رواه الإمام مسلم في صحيحه،لكنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح، بل رواه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: (**سبحانك اللهم وبحمدك،وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله**

---

(١) أخرجه أبوداود، في كتاب (الصلاة) باب (من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) برقم (٧٧٦) وقال: "هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلاّ طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا". سنن أبي داود (١/٤٩١).

والترمذي، في (ابواب الصلاة) باب (ما يقول عند افتتاح الصلاة) برقم (٢٤٣) وقال عنه: "هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلاّ من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه". سنن الترمذي (٢/١١).

وابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٨٠٦). سنن ابن ماجة (١/٢٦٥).

وقد صححه الشيخ الألباني، وقال عن قول الترمذي "لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه": "قلت: قد عرفه غيره من غيرهذا الوجه". إرواء الغليل(٢/٥٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٢/١٠-١١)، المبسوط،للسرخسي (١/١٢)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٤٢-١٤٣).

وقد ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد اختار هذا الدعاء لعشرة أوجه، أورد منها ستة في كتابه: زاد المعاد(١/١٥٤).

(٣) انظر: المجموع،للنووي (٣/٣٢٠).

غيرك) (١).

اعتراض:

اعترض على هذه المناقشة:

بأن الحديث وإن كان رفعه ضعيفاً عند كثير من العلماء، إلاّ أن من العلماء من صححه(٢)، وقال عن رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - : إن "إسناد حديثه كلهم ثقات" (٣).

والذي صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستفتح به الصلاة، فقدروى عبد الله بن عمر عن أبيه: **"أنه كان إذا كبر للصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"** (٤).

قال الدارقطني(٥):"هذا صحيح عن عمر قوله" (٦).

وفي رواية الأسود بن يزيد(٧) عن عمر ﷺ: **"أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،**

---

(١) رواه مسلم، في كتاب (الصلاة)باب (حجة من قال لا يجهر بالبسملة)برقم (٣٩٩).صحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/٤).

(٢) انظر: تخريج الحديث ص (٣٢٠).

(٣) المغني (١٤٤/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني، في باب (دعاء الاستفتاح بعد التكبير). سنن الدارقطني (٢٩٩/١).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن عمر أحمد بن مهدي الدارقطني، الإمام العالم، شيخ الإسلام، وحافظ الزمان، صاحب المعرفة بمذاهب الفقهاء، وكتابه (السنن) الذي صنفه يدل على سعة اطلاعه بمذاهب العلماء، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، توفي في شهر ذي القعدة من سنة(٣٨٥)هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤/١٢)، تذكرة الحفاظ ،للذهبي (٩٩١/٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢٩٩/١).

(٧) هو: أبو عمرو ،الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي،ابن اخي علقمة،كان رجلاً صالحاً،عابداً،فقيهاً،وكانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تكرمه،وتقول: "مابالعراق رجل اكرم علّي من الاسود"،توفي سنة(٧٥)هـ. انظر: الطبقات الكبرى،لابن سعد(٧٠/٦).

ولا إله غيرك" [١] .

الجواب:

اجيب: بأن الحديث وإن صح،فإن غيره كحديث التوجيه أصح رواية، وأثبت إسناداً، وأشهر عند أصحـــاب الحديـــث متناً، فكـــان أولى بأن يفتتح به في الصـــلاة من حديث التسبيح [٢] .

اعتراض:

اعترض على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أنه لما ثبـــت من فعـــل الصحابة كعمر بن الخـــطاب، وغيره، الافتتاح بعد النبي ﷺ: بـــ(**سبحانك اللهم وبحمدك**)، مع ا لجهر به، لقصد تعليم الناس ليـــقتدوا، كان دليلاً على أنه أخبر بالأمر الذي كان عليه النبي ﷺ، وأنه كان الأكثر من فعله [٣] .

الاعتراض الثاني:

أنه لا يلزم من قوة سند الحديث، وشهرة متنه، أن يكون أولى بالتقديم مما هو دونه، إذا دلـــت القرائن بأن الموقوف أو المرفوع المرجوح، فيه ما يفيد صحته عن النبي ﷺ، وأنه كان الأكثر من فعله، أو هو آخر الأمر الصادر عنه.

ولو لزم تقديم كل حديث أقوى سنداً، وأشهر متناً، على ما هو دونه، لكان ما روي في الصـــحيحين مـــن حديث أبي هريرة ﷺ قوله : "كان رسول الله ﷺ يسكت بين التـــكبير

---

(١) أخرجه الدارقطني، في باب(دعاء الاستفتاح بعد التكبير). سنن الدارقطني (١/٣٠٠).

والبيهقي، كتاب (الصلاة) باب (الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) . سنن البيهقي (٢/٣٤).

والحـــاكم، في كـــتاب (الامامة وصلاة الجماعة) باب (دعاء افتتاح الصلاة) من حديث عائشة، ثم قال: "وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقوله". المستدرك (١/٥٠٣).

قال الألباني: "وإسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني". إرواء الغليل (٢/٤٨).

(٢) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٠١).

(٣) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٤)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٠١).

وبين القراءة إسكاته، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال، أقول: **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**"[١]، أولى بافتتاح الصلاة به من حديث التوجيه، أو التسبيح؛ لأنه أصح من الكل فهو متفق عليه، وأما حديث التوجيه: فرواه الإمام مسلم،ومع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة[٢].

قال الإمام الزيلعي: "والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه"[٣].

الدليل الثالث:

أن هذا الدعاء فيه ثناء على الله تعالى فهو يشتمل على التسبيح،والتحميد، والوحدانية، وغيره متضمن على الدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن[٤]؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه[٥].

---

(١)أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (ما يقول بعد التكبير) برقم (٧٤٤). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٦٥).

ومسلم، في كتاب (المساجد) باب (ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) برقم (٥٩٨). شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٨١).

(٢) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٤)، غنية المتملي،للحلبي (ص:٣٠١).

(٣) فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٤).

(٤) روى أبو الدرداء –رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قوله: "**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليله ثلث القرآن**، قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: **قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن**".

أخرجه مسلم، في كتاب(صلاة المسافرين) باب (فضل قراءة قل هو الله أحد) برقم (٨١١).شرح النووي لصحيح مسلم (٦/٨٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٩٠)، زاد المعاد،لابن القيم (١/١٥٥).

أدلة القول الثاني: القائل بأن الصلاة تفتتح بالجمع بين دعاء التسبيح، ودعاء التوجيه.

الدليل الأول:

أن الأخبار وردت بهما فيجمع بينهما، عملاً بكلا الحديثين[١].

الدليل الثاني:

مـــا رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: **"كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صـــلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له"** [٢].

الدليل الثالث[٣]:

ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-قال:كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين"** [٤].

---

(١) انظر: الاختيار ،للموصلي(٤٩/١)، العناية،للبابرتي (٢٩٤/١).

(٢) أخرجه البيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (من روى الجمع بينهما) . سنن البيهقي(٣٥/٢).

وقال عنه: إنه ليس بالقوي، نصب الراية،لعبدالله الزيلعي (٣١٩/١).

(٣) المبسوط،للسرخسي (١٢/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه الطبراني، في مسند (محمد بن المنكدر عن ابن عمر) برقم (١٣٣٢٤). معجم الطبراني الكبير (٣٥٣/١٢).

والحديث في سنده (عبد الله بن عامر الأسلمي) وهو ضعيف عند جماعة كثيرة.

- قال البيهقي: "ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر".سنن البيهقي (٣٥/٢).

- وقال الزيلعي: "والحديث معلول بعبد الله بن عامر، نقل شيخنا الذهبي في (ميزانه) تضعيفه عن جماعة كثيرة، وقال ابن حبان في (كتاب الضعفاء): كان يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوفات، ثم أسند عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء". نصب الراية،لعبدالله الزيلعي (٣١٩/١).

وجه الاستدلال:

أن حديث جابر وعبد الله بن عمر اشتملا على الجمع بين دعاء التسبيح، والتوجيه في استفتاح واحد.

وقد قُدِم التسبيح عن التوجيه في حديث جابر، وأُخر عنه في حديث عبد الله بن عمر، وهذا فيه دلالة على جواز أن يختار المصلي البدء بأيهما شاء[١].

وأما دليل الرواية الأخرى عن أبي يوسف، في تقديم دعاء التسبيح أولاً، فهو لقوله تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ** ﴾[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث التوجيه، والجمع بينه وبين التسبيح بما يلي:

أولاً: أن أحاديث الجمع ضعيفة لا تقوم بها حجة، كما تبين في تخريجه[٣].

ثانياً: أن الجمع فيه تطويل، يؤدي إلى تأخير القراءة، وإيقاع الحرج بالمصلين العاجزين عن الوقوف.

ثالثاً: أن من قال بهذا القول فقد أخذ جزءً من حديث التوجيه، وترك باقيه، وهذا يعدّ نقصاً في الكمال، بخلاف الاستفتاح بـ(سبحانك اللهم وبحمدك....) فإن من ذهب إليه،فقد قاله كله إلى آخره[٤].

رابعاً: أن عامة الاستفتاحات هي في قيام الليل في النافلة، وحديث (وجهت وجهي...) محمول على ذلك، ويؤيده ما جاء في سنن النسائي، أن رسول الله ﷺ **"كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً......"** [٥]، فيكون مفسراً لما في غيره، بخلاف (سبحانك اللهم وبحمدك....)

---

(١) انظر: العناية،للبابرتي (١/٢٩٤).

(٢) سورة الطور، جزء من الآية (٤٨).

(٣) انظر: ص (٣٢٤).

(٤) انظر: المغني،لابن قدامة (٢/١٤٥)، زاد المعاد،لابن القيم (١/١٥٥).

(٥)أخرجه النسائي،في كتاب(الافتتاح)باب(نوع آخرمن الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة).سنن النسائي(٢/١٣١).

فإن المستقر عليه ذكره في الفرائض بلا نقص ولا زيادة[١].

واعترض:

بأن النبي ﷺ كان يقوله في الفرض والنفل، لما جاء في بعض روايات الحديث عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ: **"كان إذا استفتح المكتوبة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض....."** [٢].

قال: الألباني [٣]:"فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم" [٤].

دليل القول الثالث: القائل بأن الصلاة تفتتح بدعاء التوجيه فقط.

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب ا لعالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلاَّ أنت،**

---

(١) انظر: المبسوط،للسرخسي (١/١٣)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٥) غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٠٣).

(٢) رواه ابن حبان، في (ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة). صحيح ابن حبان (٥/٦٨).

والبيهقي، باب (افتتاح الصلاة بعد التكبير). سنن البيهقي (٢/٣٢).

والدارقطني، باب (دعاء الاستفتاح بعد التكبير). سنن الدارقطني (١/٢٩٧).

(٣) هو: أبو عبدالرحمن، محمد بن نوح نجاتي، الشهير بمحمد ناصرالدين الألباني ،الامام، العالم، محدث العصر،وناصر السنة، ولد في البانيا سنة(١٣٣٢)هـ، ونشأ في بيت علم ،هاجر مع والده الى دمشق ،ثم استقر في الأردن وبها توفي سنة(١٤٢٠)هـ من شهر جمادى الآخرة ،وقد ترك كتباً عظيمة سوف يذكره بها التاريخ وخاصة في تخريج الأحاديث ومنها:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،صحيح الترغيب والترهيب،صفةصلاة النبي ﷺ، أحكام الجنائز.

انظر ترجمته في : محدث العصر الإمام محمد ناصرالدين الألباني كما عرفته،لعصام موسى هادي.

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني (ص:٩٣).

لبيك! وسعديك! والخير كـــله في يديك،والشر ليس إليـــك،أنابك وإليـــك، تباركت، وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك" [(١)].

وجه الاستدلال:

أن الافتتاح بهذا الدعاء أولى من غيره بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة) يعم كل الصلوات فرضها ونفلها[(٢)].

الأمر الثاني:

أن ألفاظه موافقة لكتاب الله تعالى، ومشابهة لحال المصلي[(٣)].

الأمر الثالث:

أنه أصح رواية وأثبت إسنادا، وأشهر عند أصحاب الحديث متناً[(٤)].

المناقشة:

وقد سبق ذكرها، فلا حاجة إلى تكرارها[(٥)].

الترجيح:

يترجح عندي أن كل دعاء صحيح قاله النبي ﷺ في هذا الموضع، فالأصل أن لا نتخير فيه، إلاّ بدليل ثابت يحكم بفعل هذا دون هذا، أو تكراره أكثر من غيره.

فـــإن لم يكن ما يميز، فإن الأولى أن نأتي بهذا الدعاء مرة، وبهذا أخرى، إحياء للسنة، واستحضاراً للقلـــب، وتيسيراً للمكلف، والقاعدة تقول: (إن العبـــادات الواردة على وجوه

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (صلاة المسافرين) باب(الدعاء في صلاه الليل وقيامه) برقم (٧٧١). صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٥١).

(٢) المجموع،للنووي (٣/٣١٥).

(٣)الحاوي،للماوردي (٢/١٠١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: ص (٣٢٢).

متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه)[١].

وثـبوت السنة بأدعية كثيرة عن النبي ﷺ في هذا الموضع، دليـل على عدم دوامه عليه الصلاة والسلام على استفتاح واحد.

وأمـا الجمـع بين الدعاءين في آن واحد، فإن ثبت فيه أحاديث صحيحة فالأفضل أن يفعل تارة كغيره.

وإن لم يثبت كما في أدلة أبي يوسف، فإنه لا يجمع بينها[٢].

---

(١) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٢/٥٢).

(٢) قراءة دعاء الاستفتاح تارة بهذا، وتارة بهذا، دون التقيّد بدعاء واحد، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الفتاوى(٢٢/٣٣٧): "أن يفعل هذه تارة وهذه تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر".

و قال عبد العزيز بن باز، في كتابه: كيفية صلاة النبي ﷺ (ص: ١١١): "والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في الاتباع".

وقال الألباني، في كتابه: صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ٩١): "وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا".

المبحث الخامس

قراءة البسملة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قراءة البسملة في الفاتحة.

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة عند رأس كل سورة.

المطلب الأول
حكم قراءة البسملة في الفاتحة

تحرير محل النـــزاع بين الإمام وصاحبيه:

الصحيح من مذهب الحنفية أن البسملة من القرآن، لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك.

رُوي عن الإمام محمـــد "أنه قـــال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركاً، وليست بآية من كل واحدة منها" [١].

وأما كونها آية من الفاتحة، أو من رأس كل سورة، فالذي اتفق عليه الحنفية: أنها ليست آية منهما، وإنما تقرأ للفصل بين السور.

وأما في الصلاة، فإن المتفق عليه في جميع الروايات، استحباب أن يُؤتى بالبسملة في أول الفاتحة من الركعة الأولى فقط، خافتاً بها صوته في كل الصلوات.

واختلفوا في الإتيان بها في باقي الركعات على **قولين:**

القول الأول:

أن قراءة البسملة في الفاتحة مستحب في الركعة الأولى فقط، دون باقي الركعات.

وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه[٢] .

القول الثاني:

أن قراءة البسملة في الفاتحة مستحب في كل الركعات.

وهـــذا القول هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان، وهو ما رجحه كثير من الحنفية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/٢٠٣).

(٢) عيون المسائل،لنصر السمرقندي (ص:٢٣)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٣)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٨).

(٣) المصادر السابقة.

قــال ابــن عابدين: "في رواية الحسن بن زياد أنه يُسمِّي في الركعة الأولى لاغير، وإنما اختير قول أبي يوسف؛ لأن لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار، ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها"[١].

الخلاف في المسألة:

هذه المسألة كغيرها من المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلمــاء، والعــادة أن يذكر الخلاف، ثم يذكــر سببه، ولكن في هذه المسألة رأيت أن السبب لابد من ذكره قبل ذكر الخلاف؛ لأنه أصــل وقع فيه خلاف، إن اتضح بأقوالــه وأدلته – ولو باختصار- فُهم ما يتفرع عنه من مسائل.

فأقول: إن الخلاف في قراءة البسملة في الفاتحة داخل الصلاة، آيل إلى اختلافهم في هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب، أم لا؟[٢].

قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول:

أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والحنابلة[٥]، وبه قال الأوزاعي[٦].

---

(١) رد المحتار،لابن عابدين (٤٩٠/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد،لابن رشد (٢٣٥/١).

قــال الــنووي: "إعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد". المجموع (٣٣٤/٣).

وقال البنوري: "مسألة البسملة مسألة عظيمة أصبحت من معضلات المسائل الفقهية، فهل تصح الصلاة بدونها أو لاتصــح؟ والصــلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد، وعني بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً، وأفردوها بالتأليف فاجتمع فيها مصنفات مفردة كثيرة". معارف السنن (٣٦١/٢).

(٣) المبسوط،للسرخسي (١٥/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٣/١).

(٤) الاستذكار،لابن عبد البر (١٧٥/٢)، المنتقى،للباجي (١٥٨/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٤٤/١).

(٥) المغني ،لابن قدامة(١٥١/٢) ،الفروع، لمحمد بن مفلح (٤١٣/١).

(٦) المغني ،لابن قدامة(١٥٢/٢) .

القول الثاني:

أن البسملة آية من الفاتحة.

وبـــه قـــال الشافعية بلا خـــلاف بينهم[١]، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وابن المنذر[٢].

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بأن البسملة ليست آية من الفاتحة.

الدليل الأول:

ماروواه أبو هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: "الحمد لله رب العالمين"، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: "الرحمن الرحيم" قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: "مالك يوم الدين" قال: مجدني عبدي فإذا قال: "إياك نعبد وإياك نستعين" قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قـــال: "اهدنا الصـــراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين"،قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**" [٣].

وجه الاستدلال من وجهين[٤]:

الوجه الأول: أنه بدأ بقوله (الحمد لله رب العالمين) لابقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد.

---

(١) قال الماوردي:"واختلف أصحابنا هل هي آية من كل سورة حكماً، أو قطعاً؟ فالذي عليه جمهورهم أنها آية من كل سورة حكماً إلاَّ سورة (النمل)، فإنها آية منها قطعاً".
الحاوي(١٠٥/٢).

(٢) الأم،للشافعي(٢١١/١)، الحاوي، للماوردي (١٠٥/٢)، المهذب،للشيرازي (٣٣٢/٣)، روضة الطالبين،للنووي (٢٤٢/١)، ا لمجموع،للنووي (٣٣٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) برقم (٣٩٥). صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٣/١)، المغني،لابن قدامة (١٥٢/٢).

الوجه الثاني: أنه نص على المناصفة، ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة، لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى عدم اعتبار التسمية آية من الفاتحة يتحقق التنصيف.

المناقشة:

أجاب الشافعية عن هذا الاستدلال من **عدة أوجه**(١) :

الوجه الأول: أن البسملة إنما لم تذكر في نص الحديث، لاندراجها في الآيتين بعدهما ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

الوجه الثاني: أن يكون معنى الحديث: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فحينئذ تكون القسمة.

الوجه الثالث: التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، وهذا هو حقيقة اللفظ الوارد "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين".

الوجه الرابع: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

الوجه الخامس: لعل النبي ﷺ قاله قبل نزول البسملة، فإنه عليه الصلاة والسلام: كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا.

اعتراض:

اعترض الإمام الشوكاني على هذه الأجوبة، فقال ما نصه: "ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف" (٢).

بل إن الإمام النووي رحمه الله والذي أورد هذه الأجوبة قال عن استدلال الجمهور بهذا الحديث: "وهو من أوضح ما احتجوا به" (٣).

---

(١) انظر: المجموع ،للنووي(٣/٣٣٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٨٩).

(٢) نيل الأوطار،للشوكاني (٢/٢١٥).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٨٩).

وقــال ابن عبد البر: "وهذا الحديــث أبين ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) من آيِ فاتحة الكتاب، وهو قاطع لموضع الخلاف" [(١)].

وأما قول: **إن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، لنص اللفظ الوارد في قوله سبحانه وتعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"**.

فجوابه من **وجهين:**

أولاً: أن العلماء قالوا: إن المراد بـــ (الصلاة) هنا الفاتحة، سميت بذلك، لأنها لا تصح إلاّ بها، كقوله ﷺ "**الحج عرفة**" [(٢)]. وهذا فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة[(٣)].

ثانياً:أن القراءة يُعبر بها عن الصلاة، كما قال تعالى: ﴿ **وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ** ﴾[(٤)]، أي قراءة الفجر، فجائز أن يُعبر أيضاً بالصلاة عن القراءة والقرآن[(٥)].

وأما قول: **إن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة:**

فجوابه: أن المراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفهـــا الأول: تحميد لله تعالى،وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه.

والنصف الثاني: سؤال، ومطلب، وتضرع، وافتقار[(٦)].

الدليل الثاني:

أن كون الآية من سورة كذا، ومن موضع كذا، لايثبت إلاّ بالدليل المتواتر عن النبيﷺ،

---

(١) الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١٧٤).

(٢) أخرجه أبوداود، في كتاب(المناسك) باب (من لم يدرك عرفة) برقم (١٩٤٩). سنن أبي داود (٢/٤٨٥).

والـــترمذي، في باب(ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) برقم (٨٨٩). سنن الترمذي (٣/٢٣٧).

والنسائي، في باب (فرض الوقوف بعرفة). سنن النسائي (٥/٢٥٦).

وابن ماجة، في كتاب(المناسك)باب(من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع)برقم(٣٠١٥).سنن ابن ماجة(٢/١٠٠٣).

قال عنه الألباني: صحيح. إرواء الغليل (٤/٢٥٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٨٨).

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٨).

(٥) الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١٧٤)، وانظر: الذخيرة ،للقرافي(٢/١٧٧).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٨٨).

والبسملة لم تثبت بدليل متواتر بأنها آية من سورة الفاتحة، أو من باقي سور القرآن(١).

المناقشة:

ناقش الشافعية هذا الاستدلال من وجهين (٢):

الوجه الأول: أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر.

الوجه الثاني: أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآناً على سبيل القطع، أما ما ثبت على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم، على الصحيح من المذهب.

اعتراض:

اعترض بالتسليم بأن كتابة البسملة في المصاحف قد ثبت بالتواتر، ولكن لا تواتر على كونها من السورة، ولهذا اختلف أهل العلم فيه، فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، و لم يعدها قُراء أهل البصرة منها، وذا دليل عدم التواتر، ووقوع الشك والشبهة في ذلك، لايثبت كونها من السورة(٣).

أدلة القول الثاني : القائل بأن البسملة آية من الفاتحة.

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من جعل البسملة آية من سورة الفاتحة، بما يلي:

الدليل الأول:

ما روته أم سلمة-رضي الله عنها-:**"أن النبي ﷺقرأ في الصلاة،بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية،والحمد لله رب العالمين،آيتين،وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه"** (٤).

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/٢٠٣).

(٢) المجموع،للنووي (٣/٣٣٨).

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة، في باب (ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب) برقم (٤٩٣). صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٨).

والبيهقي،في باب(الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة).سنن البيهقي(٢/٤٤)

وصححه النووي في المجموع(٣/٣٣٣)

وقال ابن حجر: إن في إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف.

تلخيص الحبير(١/٢٤٧).

ونوقش:بأن قول أم سلمة رضي الله عنها:(فعدها آية)ما هو إلاّ رأي منها، والاختلاف لاينكر في ذلك[١].

الدليل الثاني:

ما رواه أبوهريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا (بسم الله الرحمن الرحيم)إنها أم القــرآن، وأم الكتــاب، السبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم، إحداها**" [٢].

ونوقش:

أن رفــع الحديــث إلى النبي ﷺ، وَهِمَ فيه الــرواة، وأن الصحيــح وقفــه على أبي هريرة ﷺ[٣].

الدليل الثالث:

أن الصحابة ﷺ أجمعوا على إثبات البسملة في المصحــف جميعاً في أوائل السور، سوى سورة (براءة)، وكتبوها بخط المصحف من غير تمييز بين البسملة والآية[٤].

ونوقش:

أن إثبات البسملة في المصحف بين السور، فللفصل بينها[٥].

---

(١) المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٣).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة). سنن البيهقي (٢/٤٥).

والدارقطني، في باب (وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها). سنن الدارقطني (١/٣١٢).

والحديث متردد فيه بين الرفع والوقف، وقد صحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه.

وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل أحد رواة إسناده وهو (عبد الحميد بن جعفر) فإن فيه مقالاً.

انظر: تلخيص الحبير،لابن حجر (١/٢٤٨).

(٣) انظر: المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٣).

(٤) وهذا من أقوى أدلة الشافعية، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: "أحسن ما يحتج به اصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصــدوا بكتابــتها نفــي الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن". المجموع،للنووي (٣/٣٣٦)، وانظر: مغني المحتاج،للشربيني (١/٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٩٣)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٣).

واعترض من **عدة أوجه**[(١)]:

الوجه الأول: أن هذا فيه تغرير للمسلمين، لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

الوجه الثاني: أنه لو كان للفصل لكتبت بين سورة (براءة) و(الأنفال)، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة.

الوجه الثالث: أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول القائل بأن التسمية ليست آية من الفاتحة **وذلك لما يلي:**

أولاً: قوة ما استدلوا به من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثانياً: عدم وجود دليل واضح لما ذهب إليه الشافعية.

ثالثاً: قال أنس بن مالك ﷺ: "**صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**"[(٢)].

وعدم سماع قراءة البسملة يحتمل أحد **أمرين:**

الأمر الأول: أن يفتتح النبي ﷺ الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين) بدون قراءة البسملة البتة.

فإذا اتفق على هذا الاحتمال، كان الحديث قاطعاً للنزاع، وصار يقيناً أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

الأمر الثاني: أن يقرأ النبي ﷺ البسملة سراً، ثم يفتتح بـ(الحمد لله رب العالمين)جهراً[(٣)].

وهذا الاحتمال إن كان هو المراد، والأقرب إلى المعنى، فإنه في الحجة على عدم جعل

---

(١) المجموع ،للنووي(٣/٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب(الصلاة) باب (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) برقم (٣٩٩). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٩٤)

(٣) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٩٤).

البســـملة آية من الفاتحة ليس ببعيد عن الاحتمال الأول، وذلك أننا لو قلنا بأن التسمية آية من الفاتحة، فكيف يصح أن يُسر بها، ويجهر بـــ(الحمد لله رب العالمين).

ولو صح، لجاز أن يُجهر بـــ (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم) ثم يسر في (مالك يـــوم الدين، إيّاك نعبد وإياك نستعين) ثم يجهر بـــ(اهدنا الصراط.......) وهكذا في جميع سور القرآن، وهذا لا يخفى ما فيه من تقطيع آيات الله عزوجل، والتلاعب بها عند كل من يتبع هواه، فيذهب مقصودها، وتضيع أحكامها.

رابعاً: أن البسملة آية مستقلة يفتتح بها كل سورة من القرآن ما عدا سورة (براءة) فإنه ليس فيها بسملة اجتهاداً من الصحابة، مستند إلى توقيف[١]، ولو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة، لوجب بقاؤها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ** ﴾[٢]، ولذا لم ترقم البسملة في سور القرآن لأنها ليست بآية منها، وهذا لا يعني أن ترقيمها في سورة الفاتحة بأنها آية منها، وإنما رقمت لشهرة خلافها بناء على قول بعض أهل العلم[٣].

وأما خلاف العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة، فهو على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن البســـملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة في الركعة الأولى، دون باقي الركعات. وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه[٤].

القول الثاني:

أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة في كل الركعات.

---

(١) قيل إن السبب في ذلك هو نزولها:بالسيف والعقوبة،لا بالرحمة،وقيل:لأن قصتها شبيهة بقصة سورة الأنفال،وقبض رســـول الله ﷺو لم يبين هل هي منها أم لا،فمن أجل هذا تركت بينهما فرجه،وتركت بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل غير ذلك.

انظر: تفسير فتح القدير،للشوكاني (٢/٤١٢).

(٢) سوة الحجر، الآية (٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع،لابن عثيمين (٣/٥٧).

(٤) عيون المسائل،لنصر السمرقندي (ص: ٢٧)، المبسوط،للسرخسي (١/١٦)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٣)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٨).

وهذا القول هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان، وعليه الفتوى[١]، وهو قول الحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣].

القول الثالث:

أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة، ومباحة في النافلة.

وبه قال الإمام مالك وأكثر أصحابه[٤].

قال في الفواكه الدواني: "فينهى المصلى عن قراءتها في الفريضة نهي كراهة، وهذا هو المشهور في المذهب"[٥].

القول الرابع:

أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة.

وبه قال الشافعية[٦]، واختاره بعض الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١/١٦)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٣)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٨).

(٢) المغني ،لابن قدامة(٢/١٤٧).

(٣) كابن مسلمة ، انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/١٧٦)، الفواكه الدواني،للنفراوي (١/٢٠٥).

(٤) المدونة،لمالك (١/١٦٢)، الاستذكار،لابن عبد البر(٢/١٥٤، ١٧٥)، أقرب المسالك،للدردير، مع شرحه بلغة السالك،للصاوي (١/٢٢٤).

(٥) الفواكه الدواني،للنفراوي (١/٢٠٥).

(٦) الأم، للشافعي (١/٢١١)، الحاوي،للماوردي (٢/١٠٥)، المهذب،للشيرازي (٢/٣٣٢)، المجموع،للنووي (٣/٣٣٤). مغني المحتاج،للشربيني (١/٢١٨).

(٧) كالزيلعي، والزاهدي، وذكر الحلبي: أنه قول أكثر العلماء وأنه هو الأحوط.

انظر: غنية المتملي،للحلبي(ص: ٣٠٦)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٠).

(٨) وهو قول عن ابن نافع.

انظر: الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١٧٥).

وقد ذكر القرافي، وابن رشد، والغزالي: أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة.

الفواكه الدواني،للنفراوي (١/٢٠٥).

(٩) كأبي عبد الله بن بطه، وأبي جعفر البكري.

المغني ،لابن قدامة(٢/١٥١)، الإنصاف،للمرداوي (٢/٤٨).

الأدلـــــــــة:

دليل القول الأول: القائل بأن البسملة لقراءة الفاتحة مستحبة في الركعة الأولى، دون باقي الركعات.

أن البسملة ليســـت من الفاتحة، وإنما يفتتـــح القراءة بها تبركا، وذلك مختص بالركعة الأولى[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا التعليل بما استدل به أصحاب القول الثاني وهو:

أدلة القـــول الثاني: القائل بأن البسملة لقـــراءة الفاتحة في الصـــلاة مستحبة في كل الركعات.

الدليل الأول:

أن قراءتها في كل ركعة أقرب إلى الاحتياط؛ لاختلاف العلماء والأثار في كونها آية من الفاتحة[٢].

الدليل الثاني[٣] :

أنه ثبت عن النبي ﷺ قراءته لها: فقد روت أم سلمة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية...** "[٤].

أدلة القول الثالث: القائل بأن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة، ومباحة في النافلة.

استدل المالكية على كراهة قراءة البسملة في الفاتحة بما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني(١/٢٠٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/١٦)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٨)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٩).

(٣) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: **"صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة، ولا في آخرها"** [١].

الدليل الثاني:

ماروته عائشة-رضي الله عنها قالـــت-:**"كان رسول الله ﷺيستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين"** [٢].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عبد الله بن مغفل قال: **" سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحـــيم، فقال لي: أي بني محدث، إيّاك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكـــر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين"** [٣].

وجه الاستدلال من الأدلة:

أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده كانوا يستفتحون الصـــلاة بـــ(الحمد لله رب العالمين)،

---

(١) أخـــرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) برقم (٣٩٩). صحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/٤).

(٢) أخـــرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (مايجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به) برقم (٤٩٨). صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٤).

(٣) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب(ماجاء في ترك الجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم")برقم (٢٤٤)، وقال عنه: حديث حسن. سنن الترمذي (١٢/٢).

والحديث ضعفه ابن عبد البر لجهالة ابن عبد الله بن مغفل. الاستذكار (١٧٥/٢).

وقـــال الـــزيلعي: "قال النووي في (الخلاصة): وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابـــن عبد البر، والخطيب، وقالـــوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهـــول". نصب الراية (٢٣٢/١).

ولايقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم)، فعلم أن قراءتها مكروهة.

ونوقش:

أن ما ذكر من الأدلة محمول على ما كان يسمع منهم جهراً، وقد جاء هذا مصرحا به في روايـــة أخرى من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكـــر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم – فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**" [(١)].

وأما حديث ابن عبد الله بن مغفـــل، فقد ضعفه ابن عبد البر فقـــال: "إلاّ حديث ابن مغفل، فإنه حديث ضعيف، لأنه لم يعرف ابن عبد الله بن مغفل" [(٢)].

وإن صح فهو محمول على ما ذُكر، جمعاً بين الأخبار[(٣)].

وأمّا إباحة البسملة في النافلة؛ فلأنه يُتوسع فيها ما لايتوسع في الفريضة[(٤)].

أدلة القول الرابع: القائل بأن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة.

أدلة الشافعية في هذه المســـألة، هي نفس أدلتهم المتقدمة في أصلها[(٥)]. لأن القـــول بأن التسمية آية مـــن الفاتحة، يلزم منه أن تكون قراءتها في الصلاة واجبة، وإلاّ بطلت الصـــلاة، لقوله ﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " [(٦)].

---

(١) اخرجه النسائي، في كتاب (الافتتاح) باب (ترك الجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم"). سنن النسائي (١٣٥/٢).

وابن حبان في (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أنس) برقم (١٧٩٩). صحيح ابن حبان (١٠٣/٥).

والدارقطني، في باب (ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم). سنن الدارقطني (٣١٤/١).

(٢) الاستذكار،لابن عبدالبر (١٧٥/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٩٤/١)، المغني،لابن قدامة (١٤٩/٢).

(٤) انظر: المدونة،لمالك (١٦٢/١)، الذخيرة ،للقرافي(١٨٠/٢).

(٥) انظر: ص (٣٣٥).

(٦) أخـــرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) برقم (٧٥٦). صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٦/٢).

وقد سبق مناقشة ذلك[١].

وأما الحنفية القائلون بوجوب قراءة البسملة في الصلاة، فإن الأصل عندهم أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، وإنما وجبت في الصلاة؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها[٢].

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن مواظبة النبيﷺ على فعل الشيء لا يدل على الوجوب إلاّ بنص يقتضيه، ولا يوجد في البسملة، كدعاء الاستفتاح.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائـــل باستحباب قراءة البسملة في الفاتحـــة في كـــل ركعات الصلاة، وذلك؛ لأنه قول وسط جمع بين الأدلة المانعة والموجبة، وناقش أدلة كل فريق.

---

(١) انظر: ص (٣٣٦).

(٢) غنية المتملي،للحلبي (ص: ٣٠٦)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٠).

المطلب الثاني

حكم قراءة البسملة عند رأس كل سورة

مضـــى الحديث في المطلب السابق[١]، عن الخلاف المشهور بين العلمـــاء في اعتبار عدّ البسملة آية من الفاتحة، أم لا؟ وقد تبين بعد عرض الأقوال، والأدلة أن الراجح: عدم اعتبار البسملة آية من الفاتحة، ثم بدأت بعد ذلك بعرض المسألة المراد بحثها.

وفي هذا المطلب سوف يكون الحديث عن حكم قراءة البسملة في باقي سور القرآن في الصـــلاة، من غير سورة الفاتحة، ولكن قبل ذكر الخلاف في هذا، أرى أن من المناسب أن أذكـــر الخلاف بين العلمـــاء في اعتبار عدّ البسملة آية من أول كل سورة، أم لا[٢]؟ توطئة للمسألة المراد بحثها.

الخلاف بين العلماء في اعتبار عدّ البسملة آية من أول كل سورة، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على **قولين:**

القول الأول:

أن البسملة ليست بآية من أوائل السور.

وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والحنابلة[٥]، والشافعية في رواية[٦]، وهو قـــول الحسن البصري، والأوزاعي.

---

(١) انظر: ص (٣٣٠).

(٢) الخلاف في هذه المسألة أقل نزاعاً من الخلاف في اعتبار عدّ البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

(٣) المبســـوط،للسرخســـي (١/١٥)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٣)، كنـــز الدقائق،للنسفي، مع شرحه تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٩٣).

(٤) الاستذكار،لابن عبدالبر (٢/١٧٥)، مواهب الجليل،للحطاب (١/٥٤٤).

(٥) المغني،لابن قدامة (٢/١٥١)، الفروع،لمحمد بن مفلح (١/٤١٣) ،الانصاف ،للمرداوي (٢/٤٨).

(٦) المجموع،للنووي (٣/٣٣٣).

القول الثاني:

أن البسملة آية من كل سورة، إلاّ من سورة (التوبة)، فليست آية منها.

وبهـــذا قال الشافعية في الصحيح من المذهب[(١)]،وهو قول عبد الله بن المبارك رحمه الله حيث كان يقول: "من ختم القرآن وترك التسمية فكأنما ترك مائة وثلاث عشرة آية، أو مائة وأربع عشرة آية"[(٢)].

واختلف الشافعية: هل هي آية من كل سورة حكماً، أو قطعاً؟

فالذي عليه جمهورهم وهو الصحيح عندهم: أنها آية من كل سورة حكماً، إلاّ سورة (النمل) فإنها آية منها قطعاً[(٣)].

قال النووي: " الصحيح أنها ليست على سبيل القطع، إذ لا خـــلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها" [(٤)]. ثم قـــال في موضع آخر "وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير (براءة)، وأما البسملة في أثناء سورة (النمل) ﴿ **إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ** ﴾[(٥)] فقرآن بالإجماع، فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع" [(٦)].

الأدلــــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بأن البسملة ليست بأية من أوائل السور.

الدليل الأول:

ماروواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها**

---

(١) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٥)، المجموع،للنووي (٣/٣٣٣)، مغني المحتاج،للشربيني (١/٢١٨).

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٥).

(٣) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٥).

(٤) المجموع،للنووي (٣/٣٣٣).

(٥) سورة النمل، الآية (٣٠).

(٦) المجموع،للنووي (٣/٣٣٤).

حتى يغفر له :تبارك الذي بيده الملك"[١].

وجه الاستدلال:

أن القراء، أجمعوا على أنها ثلاثون آية سوى البسملة[٢].

الدليل الثاني:

أن الناس أجمعوا على أن سورة (الكوثر) ثلاث آيات بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولوكانت منها لكانت أربعاً[٣].

وأجمعوا على أن سورة (الإخلاص) أربع آيات بدون البسملة، ولوكانت منها لكانت خمساً[٤].

الدليل الثالث:

حديث عائشة-رضي الله عنها-في مبدأ الوحي:**" أن جبريل -عليه السلام - أتى النبي ﷺ فقال له: اقرأ ، فقال النبي ﷺ: ما أنا بقارئ.... ثم قال جبريل بعد الثالثة: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اِقرأ وربك الأكرم"** [٥].

وجه الاستدلال:

أن جبريل عليه السلام قرأ سورة العلق من أولها، و لم يقرأ قبلها بالبسملة، فدل ذلك علىأن

---

(١) أخرجه أبوداود، في كتاب (الصلاة) باب (في عدد الأي) برقم (١٤٠٠). سنن أبي داود (٢/١١٩).

والترمذي، في باب (ما جاء في فضل سورة الملك) برقم (٢٨٩١) وقال عنه: "هذا حديث حسن". سنن الترمذي (٥/١٦٤).

وابن ماجة، في كتاب (الأدب) باب (ثواب القرآن) برقم (٣٧٨٦). سنن ابن ماجة (٢/١٢٤٤).

(٢) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٥)، المغني ،لابن قدامة(١٥٣).

(٣) المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٣).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب (بدء الوحي) باب (كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) برقم (٣). صحيح البخاري مع الفتح(١/٣٠).

البسملة ليست بآية منها[١].

المناقشة:

ناقش الشافعية هذه الأدلة من **وجهين:**

الوجه الأول:

أن البسملة لم تُعَدُّ آية فيما ذُكِـر؛ لأن المراد عدد ما هو خاصـة السـورة، والبسملة كالشيء المشترك فيه[٢].

الوجه الثاني:

احـتمال أن تكون هذه الأحاديث وردت قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها، بدليل كتابتها في المصحف [٣].

اعتراض:

اعترض بأنّ عدم عِّدها مما هو من خاصة السورة، يخرجها أن تكون آية منها، ولوكان ثبوت البسملة كثبوت آيات السورة لُعَّدت منها، ولكن لم تعد، لأنها آية مفردة من القرآن أنزلت للفصل بين السورتين.

قال ابن قدامة: "على أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور" [٤].

وأما الاعتراض على الوجه الثاني: فهو احتمال مبني على الظن وليس له دليل يثبته، بل إن إفـراد البسملة في سطر ما بين السورتين[٥]، ثم عدُّ أيٍّ سور القرآن بدونها، وكتابتها في المصـاحف عـلى ذلك، لهو دليل على رد هذا الاحتمال، وأن الصحابة قد رأوا إثباتها في المصحف، بدون عدّها آية من أول كل سورة.

---

(١) المجموع ،للنووي(٣/٣٣٥).

(٢) المجموع،للنووي (٣/٣٣٩)، نيل الأوطار،للشوكاني (٢/٢١٥).

(٣) المجموع،للنووي (٣/٣٤٠).

(٤) المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٣).

(٥) المصدر السابق.

الدليل الرابع:

أن البسملة لو كانت آية من القرآن،لكَفَرَ جاحدها،والإجماع منعقد على عدم كفره[١]، كما سبق بيانه[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن البسملة لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها.

الوجه الثاني:

أن الكفر لايكون بالظنيات، بل بالقطعيات،والبسملة ظنية[٣].

اعتراض:

اعترض بأن البسملة قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصحف، ولاتواتر على كونها من السورة، ولهذا وقع الخلاف فيها[٤]، ولو ثبت بالتواتر لما جاز الخلاف فيها ولكفر جاحدها.

قال الشوكاني: "واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها، لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة (النمل) ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة (التوبة)"[٥].

أدلة القول الثاني: القائل بأن البسملة آية من كل سورة، إلاّ من سورة (التوبة).

الدليل الأول:

إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن، فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ماليس بقرآن قرآناً،وهذا مما

---

(١) المجموع،للنووي (٣/٣٣٥).

(٢) انظر: ص (٣٤٥).

(٣) المجموع،للنووي (٣/٣٤٠)، مغني المحتاج ،للشربيني(١/٢١٩).

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٨).

(٥) نيل الأوطار،للشوكاني (٢/٢٠٨).

لايجوز اعتقاده في الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

قال النووي -بعد إيراد هذا الدليل-: "قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها"[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقش ذلك: بأن كتابة الصحـــابة للبسملة في المصحف، بدون عدّها آية من السورة، ليس فيه تغرير للمسلمين، **وذلك لمايلي:**

أولا: أن كتابتها لم تكن إلا للفصل بين السورتين، ولو لم تكن لتداخلت السور مع بعضها.

ثانياً: أن البسملة أفردت في سطر على حدة ما بين السورتين، وهذا تمييز لها عن غيرها.

ثالثا: أن عدد آيات السور، رقمت، بدون البسملة، وهذا أيضاً تمييز لها من غيرها.

الدليل الثاني:

مـــاروواه أنس بن مالك ﷺ قال: "**بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغْفَى إغفـــاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أُنزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: بســـم الله الرحمن الرحيم،إنا أعطيناك الكوثر[2]، فصـــل لربك وانحر، إن شانئك[3] هو الأبتر[4]**".

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرأ البسملة أولاً، فدل على أنها من السورة.

---

(١) المجموع،للنووي (٣/٣٣٦).

(٢) **الكوثر**: جاء تفسيره في تكملة هذا الحديث، حيث قال النبي صلى الله عليم وسلم لأصحابه "أتدرون ما الكوثر؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: "فإنه نهر وعدنيه ربي عزوجل، عليه خير كثير، وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجـــوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب! إنه من أمتي، فيقول:ما تدري ما أحدثت بعدك". ومعنى قوله: **يختلج**: أي ينتزع ويقتطع.

والحديث أخرجه الإمام مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة) برقم (٤٠٠). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٩٦).

(٣) **الشانئ**: المبغض. شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٩٦).

(٤) **الأبتر**: هو المنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير. شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٩٦).

الدليل الثالث:

أن أنساً بن مالك ﷺ سئل: **كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد "بسم الله"، ويمد "بالرحمن"، ويمد "بالرحيم"**[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقرأ بـــ(بسم الله الرحمن الرحيم) في أول السورة، فدل أنها آية منها.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :بأن عدم عدّ البسملة آية من السورة، لا يمنع قراءتها في المصحـــف، أو في الصـــلاة، لتواتر كونها آية مستقلة من القـــرآن، وتبركاً بها، وعملاً بالأحاديث التي جاءت فيها قراءة البسملة.

الدليل الرابع:

ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما–قال:"**كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى يتزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم**" [(٢)]، وهذا يدل على أنها آية من كل سورة[(٣)].

المناقشة:

يمكن أن يناقش:بأن دلالته على عدم عدّ البسملة آية من كل سورة،أقرب إلى ما استدل له؛ لأن فيه تنصيصًا أنها قُرئت وكُتبت للفصـــل بين السور، وهذا يؤيد ما ذكر في مناقشة

---

(١) أخرجه البخـــاري، في كتـــاب (فضائل القرآن) باب (مدّ القراءة) برقم (٥٠٤٦). صحيح البخاري مع الفتـــح (٧٠٩/٨).

(٢) أخرجه أبوداود، في كتاب (الصلاة) باب (من جهر بها) أي بالبسملة، برقم (٧٨٨). سنن أبي داود (٤٩٩/١) والبـــيهقي، في باب(الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة، رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة) برقم (٢٢٠٦). سنن البيهقي (٤٣/٢).
والحاكم، في كتاب (الإمامة وصلاة الجماعة)، وقال: "هذا حديـــث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ". المستدرك (٤٩٧/١).
قـــال ابن حجر: رواه "أبوداود والحاكم وصححه على شرطهما، وأما أبوداود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلاً قال: والمرسل أصح"، تلخيص الحبير (٢٤٨/١).

(٣) الحاوي،للماوردي (١٠٦/٢)، المجموع،للنووي (٣٣٧/٣).

الدليل الأول للقول الثاني(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم عدّ البسملة آية من أول كل سورة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة، ولأن الصحـــابة قد أجمعوا في كثير من السور عـــلى عدد آياتها بدون عدّ البسملة منها، وكتبوها في المصاحف ما بين السورتين في سطر على حدة، بدون ترقيم.

الخلاف بين العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة عند رأس كل سورة.

اختلف العلماء في ذلك على **خمسة أقوال:**

القول الأول:

لا يسن قراءتها.

وبه قال أبوحنيفة، وأبويوسف، وهو الصحيح في المذهب(٢).وإن قرأها فلا تكره باتفاق الحنفية(٣).

القول الثاني:

يسن قراءتها.

وبه قال محمد بن الحسن، ورجحه بعض محققي الحنفية(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥).

القول الثالث:

أن المصلي إذا كان يخفي القراءة، فإنه يأتي بالتسمية بين السورة والفاتحة.

---

(١) انظر: ص (٣٤٩).

(٢) الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٨)، تنوير الإبصار،للتمرتاشي،مع شرحه الدر المختار،للحصكفي (١/٤٩٠).

(٣) الدر المختار،للحصكفي (١/٤٩٠).

(٤) قال ابن عابدين: "وذكر في المحيط: المختار قول محمد، وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة... ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سراً أو جهراً كان حسناً عند أبي حنيفة، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة ". ردالمحتار (١/٤٩٠).
وانظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٤)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٨)

(٥) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٧،١٦٥).

وإذا كان يجهر بالقراءة، فإنه لا يأتي بها.

وبهذا قال محمد بن الحسن في رواية عنه[١].

القول الرابع:

أن قراءتها في صلاة الفريضة مكروهة، وفي صلاة النفل مباحة[٢].

وهذا هو المشهور عند المالكية[٣].

القول الخامس:

أن قراءتها واجبة.

وبه قال الشافعية في المذهب[٤].

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول:

واستدلوا بما سبق من الأدلة من عدم كونها آية من أول كل سورة[٥].

واعترض على هذا القول:

بأن المذهـــب الحنفي صحح استحبـــاب قراءة البسملة في الفاتحـــة في كل ركـــعات الصلاة، خروجاً من الخـــلاف القائـــم بين العلمـــاء في كونها آية من الفاتحة أم لا؟ وأخذاً بالاحتياط[٦]، ومقتضى هذا أن يؤخذ بالاحتياط أيضاً في مسألة: قراءة البسملة عند أول كل

---

(١) المبسوط،للسرخسي (١٦/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٤/١)، الهداية،للمرغيناني (٢٩٩/١).

(٢) قـــال ابن عبد البر: "فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها من ســـور القرآن إلاّ في سورة (النمل)، وأنه لايقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب، ولا في غيرها سراً ولا جهراً، قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة، ومن يعرض القرآن عرضاً، هذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وعليه يناظر المالكيون من خالفهم". الاستذكار (١٧٥/٢).

(٣) الاســـتذكار،لابن عبدالبر (١٥٤/٢)، الذخيرة،للقرافي (١٧٦/٢)، بداية المجتهد،لابن رشد (٢٣٥/١)، الفواكه الدواني،للنفراوي(٢٠٥/١).

(٤) التنبيه،للشيرازي (ص: ٤٠)، الحاوي،للماوردي (١٠٥/٢)، المجموع،للنووي (٣٣٣/٣، ٣٣٤).

(٥) انظر: ص (٣٤٥).

(٦) انظر: ص (٣٣٨-٣٤٠).

سورة، فيؤتى بها مع الســورة، لثبوت الخلاف في كونها آية من كل سورة أم لا؟ كما في الفاتحة[١].

وأجيب:

أن الخلاف في أنها آية من السورة، ليس في القوة، كالخلاف في أنها آية من الفاتحة على ما مر، فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره[٢].

دليل القول الثاني:

أن قــراءتها أقرب إلى الاحتياط، لاختلاف العلماء في كونها آية من أول كل سورة[٣]، وعملاً بالأحاديث التي جاءت فيها قراءة البسملة.

دليل القول الثالث:

وجهة الإتيان بالبسملة في صلاة المخافتة: أنه أقرب إلى متابعة المصحف.

وأما عــدم الإتيان بها فيما يجــهر: فلئلا يختلــف نظم القــراءة، لأنه لو فعل لأخفى بالبسملة[٤]، فتكون سكتة ما بين قراءتين، وذلك غير مشروع[٥].

المناقشة:

ويمكــن أن يناقش بمنع عدم مشروعية السكتة، بل إن المستحب أن يسكت المصلى أو الإمــام عقب قراءة الفاتحة سكتة خفيفة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلف الإمام بالفاتحة لكــيلا يــنازعوه فــيها[٦]، وفي أثنائها يقرأ بالبسملة، فتكون فاصلاً بين الفاتحة والسورة التي بعدها.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩٨).

(٢) غنية المتملي، للحلبي (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/١٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٤).

(٤) مذهب الحنفية أن التسمية لا يجهر بها في الصلاة، خلافاً للشافعية.

قال الموصلي في (المختار) (١/٥٠): "ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها".

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٤)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٦)، المجموع، للنووي (٣/٣٤١).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٤-٢٠٥)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٩).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢/١٦٣).

أدلة القول الرابع:

وهي نفس الأدلة التي استدلوا بها على قولهم في مسألة: حكم قراءة البسملة في الفاتحة، وقد سبق ذكرها، ومناقشتها فلا حاجة إلى إعادة ما ذكر[١].

أدلة القول الخامس:

واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في قولهم: إن البسملة آية من كل سورة، إلاَّ من سورة(التوبة)[٢].

وهذا القول يوجب حتماً قراءة البسملة عند رأس كل سورة في الصلاة كالفاتحة فيما مر[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بسنية قراءة البسملة عند رأس كل سورة في الصلاة، وذلك؛ لأنه قول وسط أخذ بالاحتياط، وجمع بين الأدلة المانعة و الموجبة.

والذي أنتهي إليه في هذا المبحث: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غير الفاتحة إلا في سورة النمل، بل هي آية مستقلة من القرآن، كتبت في المصحف للفصل بين السور.

وأن الأحاديث منها ما ورد فيها قراءة للبسملة،ومنها ما ورد وليس فيه قراءة، والمستحب لقارئ القرآن، أو المصلي أن يقرأ بالبسملة في كل سور القرآن من غير سورة (براءة)، جمعاً بين ما ورد، ومتابعة لما كتب في المصحف، وتبركا بها.

---

(١) انظر: ص (٣٤٠).

(٢) انظر: ص (٣٤٨).

(٣) انظر: ص (٣٣٩).

المبحث السادس

قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين

قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين

الأقوال في المسألة بين الإمام وصاحبيه:

يرى الحنفية أن قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة[١]، ولكنها واجبة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث ركعات[٢].

وأما ما بعد الركعتين الأوليين ، فالخلاف في حكم قراءة الفاتحة فيها على **قولين:**

القول الأول:

أن قراءتها سنة، وللمصلي الخيار بين القراءة، أو التسبيح، أو السكوت.

وهذا القول هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه أخذ الصاحبان، وهو الصحيح في المذهب[٣].

قـــال في البدائع: "وأما في الأخريين فالأفضل أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب، أو سكت أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئا

---

(١) إنمـــا الذي يتعين ركناً عندهم هو: قراءة آية من القرآن أيًّا كانت، لقوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

قـــال في العناية (٢٩٩/١-٣٠٠): "اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية،والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها" ثم قال "ولنا قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيســـر من القرآن**﴾ ووجه الاستدلال: أن قوله (من القرآن) مطلق ينطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً، لكونه مأموراً به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن تكون في الصلاة".

وأما جمهور العلماء من المالكية،والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فيرون أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ بها، استدلالاً بقوله ﷺ: "**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**". انظر تخريجه ص (٣٤٢).

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١١١/١)، الهـــداية، للمرغيناني (٢٩٩/١)، عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (٢٩٣/١)، المنتقى،للباجي(١٥٦/١)، المجموع،للنووي (٣٢٧/٣)، المغني ،لابن قدامة(١٤٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع ،للكاساني(١٦٠/١).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٨/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١١١/١)، المختار، للموصلي(٥٦/١)وشرحه الاختيار (٥٤/١)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (٥١١/١).

إن كان عامداً، ولا سهو عليه إن كان ساهياً، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، وهذا جـــواب ظاهر الرواية،وهو قول أبي يوســـف ومحمد" [١].

القول الثاني:

أن قراءتها واجبة، فإن تركها المصلي عمداً كان مسيئاً،وإن تركهـــا سهوًا فعليه سجدتا السهو.

وهذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٢].

قـــال في العناية: "روى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين واجبـــة،حتى لو تركها ساهياً لزمه سجود السهو" [٣].

أقوال العلماء في: عدد الركعات التي تجب فيها قراءة الفاتحة.

اختلف العلماء في ذلك على **أربعة أقوال:**

القول الأول:

أن قراءة الفاتحة تجب في الركعتين الأوليين من الصلاة، وأما فيما بقي فالقراءة فيها سنة.

وهذا القـــول هو رواية أبي يوســـف عن أبي حنيفة، وبه قـــال الصاحبان[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني(١/١١١).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/١٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١١)، المختار، للموصلي(١/٥٦)وشرحه الاختيار (١/٥٤)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (١/٥١١).

(٣) العناية، للبابرتي (١/٣٢٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١/١٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١١)، المختار، للموصلي(١/٥٦)وشرحه الاختيار (١/٥٤)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (١/٥١١).

(٥) المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٦)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤١٤).

القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة تجب في كل ركعات الصلاة[١].

وهذا القــول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والصحيح من مذهب المالكية[٥].

القول الثالث:

أن قراءة الفاتحة تجب في الأكثر من ركعات الصلاة.

وبه قــال المالكية في رواية[٦]،وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية[٧].

---

(١) العــلماء القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة، اختلفوا في حكم الصلاة فيما لو لم يقرأ المصلي بالفاتحة في ركعة، عمداً أو سهواً: **فعند أبي حنيفة – على رواية الحسن عن أبي حنيفة** –أن المصلي إن ترك قراءة الفاتحة عمداً كان مسيئاً، وإن تركها سهواً، فعليه سجدتا السهو. بدائع الصنائع،للكاساني (١١٢/١).

وأما المالكية: فلهم في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام.

الرواية الثانية: أنه يلغي الركعة ولا يعتد بها، ويتم صلاته، ويسجد لسهوه بعد السلام.

الرواية الثالثة: أنه يتم صلاته ثم يعيدها. المنتقى،للباجي(١٥٦/١)،وانظر: الاستذكار ، لابن عبدالبر(١٦٥/٢).

وأما الشافعية و الحنابلة فإن الصلاة عندهم تبطل، لأنها ركن في كل ركعة.

قال صاحب الحاوي(١٠٩/٢):"فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة، فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت".

وقال صاحب الفروع (٤١٤/١): "ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٠/٢): "وقد اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة، هل تصح صلاة من نسيها؟ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة".

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٨/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١١١/١)، المختار، للموصلي(٥٦/١)وشرحه الاختيار (٥٤/١)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (٥١١/١).

(٣) الأم،للشافعي (٢١٠/١)، الحاوي،للماوردي (١٠٩/٢). روضة ا لطالبين،للنووي (٢٤٢/١).

(٤) المغني،لابن قدامة (١٥٦/٢)، الفروع،لإبراهيم بن مفلح (٤١٤/١)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١٨٨/١).

(٥)عــيون المجالس،للقاضي عبدالوهاب (٢٩٤/١)، الاستذكار،لابن عبدالبر (١٦٥/٢)، المنتقى،للباجي (١٥٦/١)، الذخيرة ،للقرافي(١٨٣/٢).

(٦) الذخيرة،للقرافي (١٨٣/٢)، حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي (٣٨٢/١).

(٧) المجموع،للنووي (٣٦١/٣).

القول الرابع :

أن قراءة الفاتحة تجب في ركعة من ركعات الصلاة.

وبه قال المالكية في رواية[١]،وهو قول الحسن البصري، وزفر من الحنفية[٢].

الأدلــــــــة:

أدلــة أصحاب القول الأول: القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة ،وأما فيما بقي فالقراءة فيها سنة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فكان مؤداه افتراض القراءة في ركعة، إلاّ أن إيجاب القراءة في الركعة الثانية، إنما هو استدلال بالركعة الأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه.

وأمـــا الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة[٤]، وقدرها[٥]، فلا يلتحقان بهما[٦].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالدليل:

بأن المـــراد من القراءة، صلاة الليل، أي قوموا من الليل ما تيسر، فالصـــلاة يعبر عنها

---

(١) الذخيرة،للقرافي (٢/١٨٣).

(٢)فتح القدير،لابن الهمام (١/٤٦٩)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٧٦)، المجموع،للنووي (٣/ ٣٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٨٣).

(٣) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٤) أي أن في الركعتين الأخريين لا يضم إلى الفاتحة سورة معها.

(٥) لأن القراءة في الركعة الأولى والثانية أطول من الركعتين الأخريين.

انظر: العناية،للبابرتي (١/٤٧١).

(٦) انظر: الهداية،للمرغيناني (١/٤٧٠)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٤٦٩)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٧٦).

بالقراءة، والقراءة يعبر عنها بالصلاة ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [١]، أي بقراءتك [٢].

وأما وجه الاستدلال فنوقش:

بأن إيجاب القراءة في الركعة الثانية، استدلالاً بالركعة الأولى، لأنهما يتشاكلان من كل وجه، لا يسلم؛ لأنهما يفترقان من حيث الثناء، والتعوذ، والبسملة [٣].

اعتراض:

اعترض الحنفية على ذلك:بأن الثناء،والتعوذ،والبسملة،أمر زائد لا عبرة به، وإنما الاعتبار بالأركان [٤].

الجواب:

يمكن أن يجاب عن الاعتراض: بأن قراءة الفاتحة ليست ركناً في المذهب الحنفي،فكيف يعتبر بها.

وإن قصد بالركن: الواجب على ما ذهبوا إليه، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة في الركعتين الأخرين -على ما سوف يأتي ذكره في أدلة القول الثاني- [٥]، وفعل الثابت أولى بالاستدلال من أخذ أوجه التشابه ما بين الركعات ثم قياس الثاني على الأول، لاسيما أنّ القيام في الركعتين الأخرين مقصود، وما استحق له من محل القراءة، استحقت فيه القراءة كالأولين [٦].

الدليل الثاني:

ماروُي عن علي بن أبي طالب،وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهما- أنهما قالا:"إقرأ

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (١١٠).

(٢) انظر: الذخيرة،للقرافي (٢/١٨٤)، المجموع،للنووي (٣/٣٦٢)، تفسير ابن كثير (٤/٤٣٩).

(٣) العناية،للبابرتي (١/٤٧٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر ص (٣٦٢).

(٦) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١١٠)، العناية،للبابرتي (١/٣٢٤).

في الأولين، وسبح في الأخريين" [١].

ومن طريق آخر أن علياً بن أبي طالب ﷺ قال: **"يقرأ في الأولين، ويسبح في الأخريين"** [٢].

وجه الاستدلال:

قال في البدائع: " وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمروي عنهما كالمروي عن النبي ﷺ" [٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من **وجهين:**

الوجه الأول: أن الأثر الأول فيه انقطاع، وأما الثاني فهو ضعيف، لأنه من رواية (الحارث الأعور[٤]) وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ.

الوجه الثاني: أنه من قولهما وليس من قول النبي ﷺ، وقد خالفهما عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعائشة ﷺ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، في باب (من كان يقول: يسبح في الأخريين ولايقرأ) من طريق أبي بكر عن شريك عن أبي إسحاق عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٧).

قال الزيلعي: إن فيه انقطاعًا. نصب الراية (٢/١٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، في باب (من كان يقول: يسبح في الأخريين و لايقرأ) من طريق أبي الأخرص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب. مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٧).

قال ابن قدامة: "وحديث علي يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذاباً". المغني (٢/١٥٨).

وقال النووي عن الحديث: "إنّه ضعيف، لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ". المجموع (٣/٣٦٢).

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١١٢).

(٤) هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، صاحب عليًا بن أبي طالب ﷺ ورمي بالرفض، وكذبه الشعبي مات في خلافة عبد الله بن الزبير ﷺ.

انظر: تقريب التهذيب،لابن حجر (١/١٤١).

(٥) المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٨)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٦).

قال ابن الهمام: "وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع، إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه" [١].

الدليل الثالث:

أن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين[٢].

ونوقش:

أن الإسرار لاينفي الوجوب،بدليل أن صلوات الإسرار وهي الظهر والعصر،فيهما قراءة في الركعتين الأوليين، ولم يكن فيهما جهر، ومع هذا لم تنتف القراءة، ولم يجهر بها،فكذلك الركعتان الأخرييان[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة.

الدليل الأول:

ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"** [٤].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة،حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى،**"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"** [٥]وفي رواية **"في كل ركعة"** [٦].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلاّ بها، وقد أمر النبي ﷺ

---

(١)فتح القدير،لابن الهمام (٤٧٠/١).

(٢) المغني ،لابن قدامة(١٥٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي،للماوردي (١١٠/٢)، المغني ،لابن قدامة(١٥٨/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٧٩).

(٦) أخرجه البيهقي، في باب (وجوب القراءة في الركعتين الأخرين) .سنن البيهقي (٦٢/٢).
قال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٣٦٢/٣).

بقراءتها في كل ركعة.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأن الصلاة إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى الصلاة الكاملة من غير الزيادة، وهي الركعتان عرفاً[١].

اعتراض:

يمكن الاعتراض على ذلك: بأن صرف الإطلاق إلى هذا المعنى، يوجب أيضاً ترك التسبيح في الركوع والسجود في الركعتين الأخريين، فتكونان قيام بلا قراءة، ولا تسبيح، ولاتشهد، وهذا فيه خلاف لصفة صلاة النبي ﷺ و للأمر الوارد منه -عليه الصلاة والسلام- في حديث المسيئ في صلاته" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". **وأما قول: إن إطلاق الصلاة ينصرف عرفاً إلى الركعتين،** فهذا قول لا يُسلم، بل العكس هو الصحيح تماماً، إذ لو قيل لرجل: (صلِّ العصر) فإنه سوف يصليها أربعاً، لا ركعتين، ولو صلاّها ركعتين وهو في الحضر، لما صحت صلاته، ووجب عليه إعادتها كاملة.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو قتادة[٢] رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"**[٣].

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٤٧١)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٧٠)، العناية، للبابرتي (١/٤٧١).

(٢) هو: أبو قتادة، الحارث بن ربعي الانصاري، وقيل إن اسمه: النعمان، وقيل: عمرو، صحابي شهد أحداً ومابعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة (٥٤)هـ وعمره اثنان وسبعون سنةً.

انظر: الاصابة، لابن حجر (٤/١٥٨).

(٣) روه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) برقم (٧٧٦). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٠٤).

ومسلم، في كتاب (الصلاة) باب (القراءة في الظهر والعصر) برقم (٤٥١). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٤٣).

وجه الاستدلال[١]:

أن الحديث نص على قراءة النبي ﷺ للفاتحة في الركعتين الأخريين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٢].

قال ابن حجر: "وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة"[٣].

الدليل الرابع:

القياس على الركعة الأولى؛ لأن القراءة لمَّا وجبت في ركعة، وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود[٤].

الدليل الخامس:

أن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات، كصلاة الصبح[٥].

دليل أصحاب القول الثالث: القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الأكثر من ركعات الصلاة.

استدلوا بقوله ﷺ: "**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٦].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن حقيقة النص أن تكون القراءة واجبة في جميع الركعات، ولكن هذا الأمر يصعب تذكره في كل الركعات، فيقام الأكثر مقام الكل تيسيراً على الناس[٧].

المناقشة:

يمكن أن يناقش ذلك بحديث المسيء في صلاته، فقد أخطأ في صلاته عدة مرات، فعلمه

(١) انظر: المغني ،لابن قدامة (١٥٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٣) فتح الباري،لابن حجر (٣٠٤/٢).

(٤) الذخيرة،للقرافي (١٨٤/٢).

(٥) الحاوي،للماوردي (١١٠/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

(٧) انظر: الهداية، للمرغيناني (٤٦٩/١)، العناية، للبابرتي (٤٧٠/١).

النبي ﷺ صفة الصلاة ثم قال له: **"افعل ذلك في صلاتك كلها"** ولم يستثن له شيء فيما فعله من القراءة، والركوع، والسجود، والقيام.

ولوجاز استثناء شيء من ذلك لأخبره به النبي ﷺ،لأنه إلى التيسير أشد حاجة من غيره.

دليل أصحاب القول الرابع: القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة .

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ** ﴾[(١)].

وجه الاستدلال[(٢)]:

أن الأمر في الآية لا يقتضي التكرار، فالقراءة في ركعة، قراءة في الصلاة، والأمر يمتثل بفعله مرة واحدة على ما هو معروف في الأصول[(٣)].

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالآية بماسبق مناقشته[(٤)]: من أن المراد من القراءة صلاة الليل، أي قوموا من الليل ما تيسر.

الدليل الثاني:

عموم قوله ﷺ : **"لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"** ولم يقل في كل ركعة، والإنسان إذا قرأها في ركعة فقد قرأها، فتجزئ.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بحديث المسيء في صلاته، وبحديث أبي قتادة ﷺ.

ولأن المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها[(٥)].

---

(١) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٢) انظر: فتح القدير،لابن الهمام (٤٦٩/١)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: روضة الناظر،لابن قدامة (٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير،لابن النجار (٤٣/٣).

(٤) انظر: ص (٣٥٩).

(٥) نيل الأوطار،للشوكاني (٢٢٠/٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب قراءة الفاتحة في كـــل ركعة، وذلك لقوة ماستدلوا به من الأحاديث الدالة على فعلها في كل ركعة، ولأن فعـــل الـــنبي ﷺ بيّن مجمل الأحاديث، فقد واظب هو وأصحابه على قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة، وقال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"(١).

وأما بقية الأقوال الأخرى، فإن أدلتهم ما بين ضعف الاستنباط، وضعف الحديث، وقد وردت عليها مناقشات بما زاد القول الثاني قوة وترجيحاً.

قال ابن الهمـــام -بعد أن أورد الأدلة ومناقشتها-: "فالأحوط رواية الحسن"(٢) وتبعه صاحب (غنية المتملي)(٣) في ذلك.

قال الشوكاني: "وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٢)فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٧٠).

(٣) للشيخ: إبراهيم الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩٥٦)هـــ.

انظر: غنية المتملي، للحلبي (ص: ٢٧٧- ٢٧٨)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٥١١).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٢/٢٢٠).

المبحث السابع

قدر القراءة الذي يتعلق به أصل الجواز

قدر القراءة الذي يتعلق به أصل الجواز

لم أشاء أن أحصر الحديث حول هذه المسألة بصيغتها؛ وذلك لأن الخلاف فيها لا يخرج في مجملـــه عن محيط مذهب الحنفية، ولو تقيدتُ، فإنه لن يكون في المسألة ترجيح، ولا قول راجح، ومن هنا كان لابد من إيضاح المسألة من مبتداها، ثم إجمالها تحت ما عُنون لها.

فأقول: اتفق الفقهاء على أن القراءة مطلوبة في الصلاة [١] ، ثم اختلفوا فيما تتعين قراءته على قولين:

القول الأول:

أنها متعينة فرضاً في سورة الفاتحة.

فمن صلى و لم يقرأها وهو قادر، فقد بطلت صلاته، حتى ولو قرأ القرآن كله.

وبهـــذا قال جمهور العلماء من الصحابة[٢]، والتابعين[٣]، ومن بعدهم، وهو قول الأئمة من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

- قـــال في المنتقى: "إذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة، فالذي يجب قراءته أم

---

(١) خالف في هذا: سفيان بن عيينة، وأبو بكر الأصم، والحسن بن صالح، حيث قالوا: باستحباب القراءة لا فرضيتها. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية (١١٠).

وجه الاستدلال:

أن الآيـــة مجملة بيَّنها النبي ﷺ بفعله، ثم قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" والمرئي هو الأفعال، دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأذكار.

انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني (١/١١٠)، المجموع،للنووي (٣/٣٣٠).

(٢) ومـــنهم: عمـــر بـــن الخطاب، وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري... وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين. المجموع،للنووي (٣/٣٢٧).

(٣) ومنهم: الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور... المجموع،للنووي (٣/٣٢٧).

(٤) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (١/٢٩٣) ، مواهب الجليل، للحطاب (١/٥١٨)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٠٦).

(٥) الأم،للشافعي (١/٢١٠)،التنبيه،للشيرازي (ص: ٣٩)،فتح العزيز،للرافعي، مطبوع مع كتاب(المجموع)(٣/٣٠٨).

(٦) العمدة ،لأحمد بن قدامة،مع شرحه العدة،لعبدالرحمن المقدسي(ص:٥٠)، المبدع،لإبراهيم بن مفلح(١/٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي(١/١٨٨).

القرآن" [١].

- وقال صاحب الحاوي: "فإذا ثبت وجوب القراءة، فهي معينة بفاتحة الكتاب، لا يجزي غيرها" [٢].

- وفي المجموع: "وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها،جهرها وسرها،والرجل والمرأة والمسافر والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها" [٣].

- وفي المغني: "وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لاتصح إلا بها" [٤].

القول الثاني:

أنها غير متعينة، والفرض يحصل بقراءة ما شاء من القرآن.

وأمّا الفاتحة: فهي واجبة في الركعتين الأوليين من الصلاة، لا فرض.

وبهذا قال الحنفية في المذهب[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

- قال صاحب البدائع: "أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة، والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركها، أو أحدهما فإن كان عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو وهذا عندنا" [٧].

- وقال ابن قدامة: "وروي عن أحمد رواية أخرى، أنها لا تتعين، ويجزئ قراءة آية من

---

(١) المنتقى،للباجي (١/١٥٦).

(٢) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٣).

(٣) المجموع،للنووي (٣/٣٢٦).

(٤) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٦).

(٥) بدائع الصنائع،للكاساني(١/١١١، ١٦٠)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٩)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٢٩٩)، الدر المختار،للحصكفي (١/٥٤٤).

(٦) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٦).

(٧) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٦٠).

القرآن، من أي موضع كان"[١].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: القائل بأن القراءة متعينة فرضاً في سورة الفاتحة.

الدليل الأول:

ما رواه عبادة بن الصامـــت ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[٢].

المناقشة[٣]:

نوقش: أن قوله: (**لا صلاة**) محمول على نفي الفضيلة والكمال، لا عدم صحة الصلاة، كقوله: **"لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد"**[٤].

اعتراض:

يمكن أن يعترض على هذا التأويل:أنه غير صحيح،فهو خلاف الحقيقة،وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم فلا يقبل[٥]،لأن مثل هذه النصوص لاإجمال[٦]فيها عند جمهور الأصوليين،

---

(١) المغني ،لابن قدامة(٢/١٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٢) .

(٣) تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٧٥).

(٤) رواه الدارقطني، في كتـــاب (الصلاة) باب (الحث لجار المسجد على الصـــلاة فيه إلاّ من عذر). سنن الدارقطني (١/٤٢٠).

والحاكم، في كتاب (الامامة وصلاة الجماعة). المستدرك (١/٥١٩).

والبيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر). سنن البيهقي (٣/٥٧).

(٥) المجموع،للنووي (٣/٣٢٨).

(٦) **المجمل عند الأصوليين:** هو (ما احتمل أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر).

وذلك مثل: الألفاظ المشتركة، كلفظ (القرء) متردد بين الحيض والطهر، ولفظ (الشفق) للبياض والحمرة.

انظر: روضة الناظر،لابن قدامة (٢/٢٨)، شرح الكوكب المنير ،لابن النجار(٣/٤١٤).

لحملهم إيَّاها على معناها الشرعي الظاهر[١]، والظاهر في قوله ﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**" أي: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لا كما قال الحنفية: إنه مجمل؛ لأنه متردد بين معنى: لا صلاة صحيحة، أو كاملة، أو تامة، أو مجزئة؛ لأن المعنى ظاهر في نفي الحقيقة الشرعية لا كمالها.

ومن أمثلة النصوص غير المجملة أيضاً قوله ﷺ: "**لا تقبل صلاة بغير طهور**"[٢] فالمعنى الشرعي الظاهر لهذا النص هو عدم صحة فعل الصلاة إلاّ بطهور، ولو كان مجملاً لتردد -على قول الحنفية- بين الإجزاء، والكمال، والصحة، ولجاز أن يصلي الرجل بلا وضوء، إذا حمل معنى النص على نفي الكمال لا الصحة،أي: (**لا صلاة كاملة إلاّ بوضوء**)، والحمل بهذا المعنى لا يرتضيه أحد من العلماء، ولا من الحنفية، فكذا كل نص يرد، فإنه يُحمل على المعنى الظاهر من جهة عرف الشارع[٣].

- قال البنوري الحنفي: "ثم إنه تبين من هذا أن تأويل (لا صلاة) بنفي الكمال، غير صحيح، وأن الصحيح هو نفي الصحة والإجزاء كما قاله الشافعية"[٤].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة**

---

(١) **الظاهر عند الأصوليين:** هو (ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر).

وقيل: هو: (ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره).

روضة الناظر،لابن قدامة (٢/١٩).

- وذلك مثل: قول (رأيت الأسد) فإن الظاهر منه إرادة الحيوان المفترس، لا الرجل الشجاع.

انظر: نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران (٢/٢٠).

(٢) رواه مسلم، في كتاب(الطهارة) باب(وجوب الطهارة للصلاة)برقم(٢٢٤).صحيح مسلم بشرح النووي(٣/٨٧).

ويرويه الأصوليون في كتبهم بلفظ (لا صلاة إلا بطهور) وقد بحثت عنه في كتب السنة، فلم أجده بهذا اللفظ.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/٣٠-٣٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (٣/١٢٣٥-١٢٣٧).

(٤) معارف السنن،للبنوري (٢/٣٩٥).

الكتاب فهي خداج" [١] يقولها ثلاثاً[٢].

وجه الاستدلال:

- قال ابن عبدالبر: "وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن" [٣].

المناقشة:

نوقش: أن الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز الصلاة؛ لأن قوله: (خداج) يدل على جواز الصلاة؛ لأنه نقصان، والصلاة الناقصة جائزة.

- قال الزيلعي: "لا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص، ونحن نقول به" [٤].

- وقال النووي: "ثم إن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة خداجاً، لا منفية" ثم قال: "فالصلاة بترك الفاتحة خداج، وترك الفاتحة فما فوقها منفية، أي إذا خلت عن القراءة رأساً" [٥].

---

(١) **الخداج**: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ولدت قبل تمام وقتها، وإن كان تام الخلق.

- وأخدجته: إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة.

- ورجل مخدج اليد: ناقصها.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٨٦/٤)، القاموس المحيط،للفيروزآبادي (ص: ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) برقم (٣٩٥). صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩/٤).

(٣) الاستذكار،لابن عبدالبر (١٦٧/٢).

(٤) تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٧٥/١).

(٥) معارف السنن،للبنوري (٣٩٢/٢).

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "**أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**"[١].

وجه الاستدلال:

أن الأمر جاء بتعيين قراءة الفاتحة، ثمّ التخيير في قراءة ما تيسر من القرآن ما بعد الفاتحة.

الدليل الرابع:

ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قـــال: "**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**"[٢].

الدليل الخامس:

أن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود[٣].

أدلة القول الثاني: القائل بأن القراءة غير متعينة في الصلاة،والفرض يحصل بقراءة ماشاء من القران.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[٤].

---

(١) أخـــرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) برقم (٨١٨). سنن أبي داود (١/٥١١).

والبيهقي، في باب (الاقتصار على قراءة بعض السورة) . سنن البيهقي (٢/٦٠).

قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم". المجموع (٣/٣٢٩).

وقال ابن حجر: "إسناده صحيح". تلخيص الحبير (١/٢٤٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام الدارقطني، في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام)، وقال عنه: "هذا إسناد صحيح". سنن الدارقطني (١/٣٢١).

ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة ﷺ في باب (ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا يجزئ الصلاة معه) برقم (٤٩٠). صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٨).

قال النووي: إن إسناده صحيح. المجموع (٣/٣٢٩).

(٣) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٠٤)، المغني،لابن قدامة (٢/١٤٧).

(٤) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

وجه الاستدلال:

- قال صاحب العناية: "ووجه الاستدلال: أن قوله: (من القرآن) مطلق ينطلق على ما يسمى قرآناً فيكون أدنى ما ينطلق عليه القـــرآن فرضاً لكـــونه مأموراً به،فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن تكون في الصلاة" [١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية وردت في قيام الليل، لا قدر القراءة[٢]، كما سبق ذكره[٣].

الوجه الثاني: أنها مجملة فسرها قـــوله ﷺ: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**؛ لأن ظاهـــرها متروك بالاتفاق؛ لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة، لم يلزمه قِرَأْتُها، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه[٤].

الوجه الثالث: احتمال أن يكون مراد الآية قراءة الفاتحة، وما تيسر معها[٥].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته:**"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"** [٦].

وجه الاستدلال:

أن الحديـــث هو في بيان الواجـــب، والحاجة داعية إلى بيان السورة المعيَّنة، ولو كانت الفاتحة واجبة لَعَيَّنَها؛ لأن هذا الرجل لم يعرف شيئاً، فهو بحاجة إلى بيانها، فلمّا لم يعينها في مقام الحاجة عُلِم أنها ليست بفرض[٧].

---

(١) العناية،للبابرتي (١/٣٠٠).

(٢) الحاوي،للماوردي (٢/١٠٤)، المجموع،للنووي (٣/٣٢٩).

(٣) انظر: ص (٣٥٩) .

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/ ١٠٤).

(٥) المغني،لابن قدامة (٢/١٤٧).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٧٩) .

(٧) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/ ٢٧٥).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث **من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أن يكون المراد بقوله (**فاقرأ ما تيسر معك من القرآن**) أي: بعد قراءة الفاتحة، يؤيده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:"**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**" [(١)(٢)].

الوجه الثاني: أن الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة، فأرشده النبي ﷺ إلى قراءة ما يعرفه من القرآن، حتى يتعلم[(٣)].

الوجه الثالث: أنه ورد في حديث المسئ صلاته، تفسير (ما تيسر):بالفاتحة، في رواية أخرجها الإمام أبو داود[(٤)]، أن النبي ﷺ قال: "**إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ**" [(٥)].

قال ابن حجر: " فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلاّ انتقل إلى الذكر" [(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٣) .

(٢) انظر: المغني،لابن قدامة (١٤٧/٢)، المجموع،للنووي (٣٢٩/٣)، فتح الباري،لابن حجر (٢٨٤/٢).

(٣) المغني،لابن قدامة (١٤٧/٢)، المجموع ،للنووي(٣٢٩/٣).

(٤) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني، الإمام، الحافظ، الثقة، المحدث،صاحب كتاب (السنن)، كان مقدماً في زمانه، وأحد أئمة الدينا فقهاً، وعلماً، وورعاً، أثنى عليه العلماء، وأقبل عليه الناس من مكان، فما زال يحدثهم عن رسول الله ﷺ، حتى توفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (٥٥/٩)، تهذيب التهذيب،لابن حجر (١٦٩/٤).

(٥) رواه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود) برقم (٨٥٩). سنن أبي داود (٥٣٧/١).

والشافعي في مسنده،باب(ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة)،مسند الشافعي(مطبوع مع كتابه:الأم)(٣٦٦/٩).

(٦) فتح الباري،لابن حجر (٢٨٤/٢)، وانظر: المغني،لابن قدامة (١٤٧/٢).

- وقد أورد الإمام البخاري حديث (عبادة بن الصامت)، ثم أورد بعده حديث (المسئ في صلاته)، وكأنه أراد أن يشير بذلك إلى "أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه"، قاله (ابن حجر) في فتح الباري (٢٨٤/٢).

الدليل الثالث:

أن المقصود: التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها[١].

المناقشة:

يمكـــن أن يناقش: بأنه لو كانت قراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن سواء، فلم قلتم: إن من ترك الفاتحة كان مسيئاً، بخلاف بقية السور.

الترجيح:

يظهر لي أن القول بفرضية الفاتحة في الصلاة هو القول الراجح الذي تطمئن إليه النفس؛ وذلك لكثرة الأدلة الصحيحة والمصرحة تعييناً بالفاتحة، دون باقي سور القرآن.

-قال النووي:"وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة،فوجب المصير إليها"[٢].

الخلاف في قدر القراءة الذي يتعلق به أصل الجواز:

إن أدنى قدر للقراءة التي يتعلق بها صحة الصـــلاة عند جمهور العلماء القائلين بفرضية الفاتحة، هو: قراءة الفاتحة كاملة.

وأما قراءة سورة بعدها، ولو آية فسنة.

– قـــال صاحب الفواكه الدواني: "ثم بعد قراءة أم القرآن تقرأ بعدها على جهة السنية شيئاً من القرآن ولو آية قصيرة"[٣].

– وقـــال الـــنووي: "يســـن للإمام، والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة في صلاة الصبح والأولـــيين من سائر الصلوات، ويحصل أصـــل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل"[٤].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/١٩).

(٢) المجموع، للنووي (٣/٣٢٩).

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٠٦).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (١/٢٤٧).

- وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة" [١].

وهذا القول هو الذي قد ترجح.

- وأما الحنفية، القائلون بفرضية القراءة دون تعيينها:

فلهم في قدر القراءة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: قدر مستحب قراءته في الصلاة[٢].

وهذا فيه اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

١- ففي كتاب (الأصل)[٣]: ذكر أن الإمام يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية، بعد فاتحة الكتاب.

٢- وفي كتاب (الجامع الصغير)[٤]: بأربعين أو خمسين، آية سوى فاتحة الكتاب.

٣- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقرأ ما بين ستين إلى مائة.

المرتبة الثانية: قدر يُخرج به عن حد الكراهة[٥].

وهو أن يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب، وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أيِّ سورة كانت.

وأما لو قرأ بالفاتحة وحدها، أو قرأ معها آية، أو آيتين فإنه يكره.

المرتبة الثالثة: قدر يتعلق به أصل جواز الصلاة[٦].

أي: القدر الأدنى للقراءة التي يتعلق بها صحة الصلاة.

وهذا القدر حصل فيه خلاف بين الإمام وصاحبيه، إذ إن للإمام أبي حنيفة في ذلك

---

(١) المغني ، لابن قدامة (٢/١٦٤).

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني(١/٢٠٥).

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن (١/١٦٢).

(٤) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٤).

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني (١/٢٠٥).

(٦) مختصر اختلاف العلماء،للرازي (١/٢٠٧)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٢)، الاختيار،للموصلي (١/٥٦)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (١/٥٣٧).

ثلاث روايات، أخذ الصاحبان بإحداها، **وهذه الروايات هي:**

أ – الرواية الأولى:

أن قدر أدنى المفروض: هو آية تامة، طويلة كانت أوقصيرة، كقوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[١]، وقوله: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾[٣].

وهذا قوله في ظاهر الرواية، وعليه المذهب، وهو مروي عن الإمام أحمد[٤].

ب– الرواية الثانية:

أن فرض القراءة غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية، أو ما دونها، بشرط أن يقرأها بقصد القراءة.

جـ– الرواية الثالثة:

أن قدر أدنى المفروض: هو آية طويلة كآية الكرسي[٥]، وآية الدين[٦]، أو ثلاث آيات قصار.

وبهذه الرواية أخذ الصاحبان.

الأدلــــة:

استدل الصاحبان: بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئاً

---

(١) سورة الرحمن، الآية (٦٤).

(٢) سورة المدثر، الآية (٢١).

(٣) سورة المدثر، الآية (٢٢).

(٤) قال ابن قدامة: "وروي عن أحمد رواية أخرى، أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان". المغني (٢/١٤٦).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٥٥).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

في العرف أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

- **وأمّا أبو حنيفة:** فإنه يحتج بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بمطلق القراءة، وقراءة آية قصيرة قراءة.

الوجه الثاني: أن الله تعـالى أمر بقراءة ما تيسر من القـرآن، وعسى لا يتيسر إلاّ هذا القدر.

- وقـد رجح الإمام (الكاساني) -رحمه الله- قول الإمام أبي حنيفة، حيث قال: "وما قاله أبو حنيفة أقيس؛ لأن القراءة مأخوذة من القرآن، أي الجمـع، سمي بذلك: لأنه يجمع السور فيضم بعضها إلى بعض، ويقال: قرأت الشيء قرآنا، أي جمعته، فكل شيء جمعته فقد قرأته.

وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر، لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم.

وكذا العرف، فإنه ثابت، فإن الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف.

فأمَّا ما دون الآية فقد يقـرأ لا على سبيل القـرآن، فيقال: بسم الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله، فلذلك قدرنا بالآية التامة" [١].

- ثم أجـاب عـن وجه استدلال الصاحبين بقوله: "على أنه لا عبرة لتسمية قارئاً في العرف؛ لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى فلا يُعتبر فيه عرف الناس" [٢].

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٢).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثامن

حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية

حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة:

اتفـــق أبو حنيفة وصاحباه، على جواز قراءة القرآن بالفارسية أو غيرها من الألسنة[١]، لمن كان عاجزاً عن قراءته باللسان العربي المنـــزل به[٢].

واختلفوا فيما لو كان قادراً على القراءة بالعربية فقرأ بلغة لسانه، على قولين:

القول الأول:

أنه جائز مع الكراهة.

وبه قال أبو حنيفة[٣].

القول الثاني:

أنه لا يجوز.

وبه قال الصاحبان[٤]، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى في المذهب[٥].

- وذكر صاحب الهداية: أنه لاخلاف بين الإمام وصاحبيه على عدم فساد الصلاة إذا

---

(١) تجويز أبي حنيفة لقراءة القرآن بغير العربية، لا يختص بالفارسية على ما صححه علماء المذهب، بل إن النقل جائز عـــنده إلى أي لغة كانت، وهذا على خلاف قول (أبي سعيد البردعي) الذي قال: "إنما جوز أبو حنيفة، القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة؛ لقرب الفارسية من العربية".

قال في (البحر الرائق) (١/٥٣٦):"والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذٍ كان مراده من الفارسية غير العربية".

انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٠)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩١)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٠).

(٢) انظر: البحر الرائق،لابن نجيم (١/٥٣٦).

(٣) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٢)، مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٦٠)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١١٠)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١١٢)، الهداية،للمرغيناني (١/٢٩٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الهدايـــة،للمرغيـــناني (١/٢٩١)، البحر الرائق،لابن نجيم (١/٥٣٦)، الدر المختار،للحصكفي (١/٤٨٤)، النافع الكبير،للكنوي (ص: ٧٣).

قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة[١].

- ونقـــل الإمام نجم الدين النسفي، والقاضي فخرالدين قاضيخان[٢]، القول بفسادها عند الصاحبين[٣].

وقد وفق ابن الهمـــام بين هذين النقلين فقـــال: "والوجـــه: إذا كان المقروء من مكان القصص، والأمر، والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حيئنذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف مـــا إذا كان ذكراً، أو تنـــزيهاً، فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك، بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة" [٤].

وقوى هذا التوفيق صاحب(البحر) فقـــال: "والتوفيق بينهما بحمل ما في (الهداية) على ما إذا كان ذكراً، أو تنـــزيهاً.

ويحمل ما في (الفتاوى)[٥] على ما إذا كان المقروء من مكان القصص، والأمر، والنهي" [٦].

أقوال علماء المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن بغير العربية على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول:

الجواز مطلقاً، سواء أحسن العربية، أو لم يحسنها.

وبه قال أبو حنيفة[٧].

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني(١/٢٩١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٨٨)، النافع الكبير، للكنوي (ص: ٧٢).

(٢) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، إمام من أئمة الحنفية الكبار، وصاحب كتاب (الفتاوى) المشهورة، وكتاب (شرح الجامع الصغير) توفي سنة (٥٩٢هـ).
انظر: الطبقات السنية، للتميمي (٣/١١٦).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٣٦)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٤٨٥).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩١).

(٥) لمؤلفه: القاضي فخر الدين قاضيخان، والمسماة بـــ(فتاوى قاضيخان).

(٦) البحر الرائق،لابن نجيم (١/٥٣٦).

(٧) مختصر اختلاف العلماء،للرازي (١/٢٦٠)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٧)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٠)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٣٦).

القول الثاني:

إن أحسن العربية لم يجز له أن يقرأ بغيرها، وإن لم يحسن جاز له القراءة بما سواها.

وبه قال الصاحبان، وإليه رجع أبو حنيفة[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

عدم الجواز مطلقاً، سواء أحسن العربية، أو لم يحسنها.

وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز قراءة القران بغير العربية مطلقاً.

الدليل الأول:

أن القرآن هو اسم للمعنى، دون اللفظ، بدليل ما يلي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٦].

"وصفه بكونه في زبر الأولين،ولم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة،فتعين أن يكون بمعناه فيها، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزاً إلحاقاً به" [٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء،للرازي (١/٢٦٠)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٧)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٠)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٣٦).

(٢) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٤٤١)، الإنصاف،للمرداوي (٢/٥٣).

(٣) عيون المجالس،للقاضي عبدالوهاب(١/٣١٨)، الذخيرة، للقـــرافي (٢/١٨٦)، مواهب الجليل،للحطاب(١/٥١٩).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/١١٣)، روضة الطالبين،للنووي (١/٢٤٤)، حاشية أبي ا لضياء الشبراملسي (١/٤٨٥).

(٥) المغني،لابن قدامة (٢/١٥٨)، المقنع، لابن قدامة (١/١٤٦)، الإنصاف،للمرداوي(٢/٥٣)، حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله، على المقنع (١/١٤٦).

(٦) سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٧) العناية،للبابرتي (١/٢٩٠)، وانظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٨٨).

(٨) سورة الأعلى، الآية (١٨، ١٩).

ومعلوم أن الصحف الأولى لم تكن بهذا اللفظ، فصحف إبراهيم كانت: بالسريانية ، وصحف موسى: بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآناً[١].

المناقشة:

نوقش: بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعاً -على ما يأتي بيانه-[٢].

وأما الاستدلال بالآيات، فإن الإشارة فيها ليست براجعة إلى القرآن؛ لأن القرآن لم ينزل إلاّ على محمد ﷺ بالرسالة[٣].

- وإنما المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي: أن ذكر هذا القرآن والتنويه به لموجود في كتب الأولين المأثورة من أنبيائهم[٤]، والتنويه يكون بكل لسان.

- وأما الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ فالمعنى:أن قصة هذه السورة،أو مضمون قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾[٥] موجود في صحف إبراهيم وموسى[٦].

الدليل الثاني:

رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي[٧] ﷺ:أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية،

---

(١) انظر: مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١١٢)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٢٨٨).

(٢) انظر: ص (٣٨٥) .

(٣) الحاوي،للماوردي (٢/ ١١٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٣٣٦).

(٥) سورة الأعلى، الآيات (١٤، ١٥، ١٦، ١٧).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/٥٠٣).

(٧) هو: أبو عبدالله، سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من (رامهرمز) وقيل من (أصبهان)، لحق بالنبي ﷺ لما سمع به، فأسلم، وشهد الخندق، وبقية الفتوحات، كان عالماً زاهداً، له مكانة عند رسول الله ﷺ، توفي بعد الستة والثلاثين من الهجرة النبوية ﷺ.
انظر: الإصابة،لابن حجر (٢/٦٢).

فكتب لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[١].

ونوقش: "أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة" [٢].

الدليل الثالث:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**" [٣].

وجه الاستدلال:

أن الألسن مختلفة، فجاء التخفيف في حق التلاوة، بتعدد اللغات[٤].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يدل على أنه لا يتجاوز هذه اللغات السبع، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أن لغات الناس تزيد على السبع بكثير.

الوجه الثاني: أن المراد من الحديث سبع لغات للعرب[٥].

أدلة القول الثاني: القائل بجواز قراءة القران بغير العربية لمن لم يحسن النطق بها، فإن أحسن لم يجز له.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ** ﴾[٦].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن اسم للمنزل باللفظ العربي والمعنى،

---

(١) المبسوط،للسرخسي (٣٧/١).

(٢) المجموع،للنووي (٣٨٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (فضائل القرآن) باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف) برقم (٤٩٩٢). صحيح البخاري مع الفتح (٦٣٩/٨).

(٤) تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٨٨/١).

(٥) المجموع،للنووي (٣٨٠/٣).

(٦) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١].

فلا يقوم أيُّ لسان مقام ما أُنزل بلفظه وهو اللسان العربي[٢].

المناقشة:

نوقش: أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً، وليس في الآية نفيه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[٣]، فإنه لا يوجب اختصاص الحكم بلغة العرب، فإن الحكم بالفارسية حكم، ولا ينفي أن يكون غيره حكماً[٤].

اعتراض:

يمكن أن يعترض على هذه المناقشة: أن معنى الآية: هو كون القرآن أنزل محكماً متقناً، بأوضح الألسنة، وأفصح اللغات، لئلا يقع فيه شك واشتباه، وليوجب أن يتبع وحده، ولا يتبع ما يضاده ويناقضه، من أهواء الذين لا يعلمون[٥].

الدليل الثاني:

أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا قَدِرَ المصلي على الإتيان بهما معاً، فإن الواجب يحتم عليه ذلك، ولا يسقط عنه الفرض إلا بهما.

وإذا عجز لسانه عن اللفظ، أتى بما قدر عليه من المعنى، بضرورة الحال، وحتى لا يلزم بالتكليف بما ليس في وسعه وطاقته، فيكون كمن عجز عن الإتيان بالركوع والسجود فيصلي بالإيماء[٦].

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (٢).

(٢) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١١١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١٢)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٠)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٤٨٤).

(٣) سورة الرعد، جزء من الآية (٣٧).

(٤) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١١٢).

(٥) تفسير ابن سعدي (٢/٤٥٢).

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٣٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١٣)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٠).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يستقيم على حد قولهما أن يقولا: بأن القــرآن اسم للفظ والمعنى، وأنه معجز بذلك، ثم عند العجز عن النطق به، يجوز قراءته بمعناه، لأن القرآن لا يسمَّى قرآناً إلاّ باجتماع اللفظ والمعنى -على ما حكما-، ولا يكون معجزاً إلاّ بهما، فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآناً، فلا معنى للجواز[١].

الوجه الثاني: أن من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، وجب عليه أن يتعلم، فإن ضاق الوقــت، ولم يحسن شيئاً، فإنه يسبح، ويهلل، ويكبر؛ لأن التسبيح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي[٢].

أدلة القول الثالث: القائل بعدم جواز قراءة القران بغير العربية مطلقاً.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى تحدى العرب أهل الفصاحة والبلاغة،وأصحاب اللسان المنــزل القرآن به، أن يأتوا بمثل هذا القــرآن أو بمثل سورة أو آية، وهذا دليــل على أن القرآن معجز بلفظه ومعــناه، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمَّا تحداهــم بالإتيان بسورة من مثله؛ لأنه لا إعجاز فيه[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١١٣).

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/١١٥)، المغني، لابن قدامة (٢/١٥٩).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٨).

(٤) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١١٣)، المغني ،لابن قدامة(٢/١٥٨).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[٢] وقوله: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أثبت نزول القرآن باللسان العربي الفصيح، وهذا فيه دلالة على نفي غير العربية عنه[٤].

الدليل الثالث:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "سمعت هشام بن حكيم[٥] يقرأ سورة (الفرقان) في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرءنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره[٦] في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلبَّبتهُ[٧] بردائِه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقودُه إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسولُ الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ

---

(١) سورة يوسف، جزء من الآية (٢).

(٢) سورة الزخرف، جزء من الآية (٣).

(٣) سورة الشعراء، جزء من الآية (١٩٥).

(٤) انظر: الحاوي ،للماوردي(١١٤/٢)، المغني،لابن قدامة (١٥٨/٢).

(٥) هو: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، وأمه زينب بنت العوام أخت الزبير، أسلم يوم الفتح، وكان رجلاً مهيباً، روى عن النبي ﷺ، وعنه روى جبير بن نفير، وعروة بن الزبير، قال الزهري عنه: كان هشام يأمر بالمعروف في رجال معه.

انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (٣٧/١١).

(٦) **فكدت أساوره:** أي: أخذ برأسه، وقيل: أواثبه. فتح الباري،لابن حجر (٦٤٢/٨).

(٧) **لببته:** بفتح اللام، أي: جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به، لئلا يتفلت مني.

انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٥٨٠/٢)، فتح الباري،لابن حجر (٦٤٢/٨).

يا عمر، فقرأت للقراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤا ما تيسر منه"[١].

وجه الاستدلال:

أن الترجمة لو كانت جائزة لأنكر النبي ﷺ على عمر اعتراضه على ما سمعه في شيء جائز، ولكنه قال له: **(أرسله)** ثم سأل هشاماً بن حكيم عن القراءة التي قرأ بها[٢].

الدليل الرابع:

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: " إني لا أستطيع أَنْ آَخُذَ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه؟ فقال : **قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله** ، قال : يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال: **قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني ، واهدني**"[٣].

وجه الاستدلال:

"أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه، لأمره النبي ﷺ به ولم يعدل به إلى التحميد، والتكبير"[٤].

الدليل الخامس:

أن القرآن معجز بلفظه، ومعناه، فإذا اُعتبر اللفظ، واستخدم المعنى، فإنه خرج عن مسمّى القرآن، ويكون تفسيراً[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٥) .

(٢) انظر: المجموع،للنووي (٣/٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة)، باب (ما يجزي الأميّ والأعجمي من القراءة) برقم (٨٣٢). سنن أبي داود (٥٢١/١).

والنسائي، في كتاب (الافتتاح) باب (ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن). سنن النسائي (٢/١٤٣).

والبيهقي، في باب (الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً). سنن البيهقي(٢/٣٨١).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/١١٤).

(٥) انظر: المغني،لابن قدامة (٢/١٥٨).

الترجيح:

الـــراجح -والله أعـــلم- هو القول الثالث القائل: بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: قـــوة استدلالهم بالآيات القرآنية، والتي حكمت أن القرآن منـــزل بلسان عربي فصيح، وتحدى الله به العرب أن يأتوا بآية من مثله لفظاً ومعنى.

ثانياً: أن أدلة أبي حنيفة استدل بها في غير موضعها، ولذا كان من السهـــل مناقشتها، وتوضـــيح معنى كل دليل، وهذا ما حَـــدَا بالإمام أبي حنيفة أن يرجع عن قـــوله إلى قول صاحبيه، قال ابن عابدين: "فلقوة دليل قولهما رجع إليه"[١].

ثالثاً: أن ما استدل به الصّاحبان من أن القـــرآن معجز بلفظه ومعناه، هو القول الحق -بإذن الله- ولكنه تناقض هذا الاّطراد، مع قولهم بجواز القراءة بغير العربية لمن كان عاجزاً، إذ لا يتصور عقلاً أن نحكم بأن القرآن هو اسم للفظ والمعنى، وأنه منـــزل بلســـان عربي، ومكـــتوب في المصاحف، ومنقولٌ إلينا نقلاً متواتراً، ومتعبدٌ بتلاوته، ثم نجيز عند الاضطرار قراءته بالمعنى، فهذا لا يسمى قرآناً وإنما هو تفسير، والتفسير لا يأخذ أحكام القرآن.

قـــال النووي، نقلاً عن الإمام الجويني[٢]:"فنقول بعد هذا التمهيد، ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية، ليست قرآناً، وليس ما لفظ به قرآناً، ومن خالـــف في هذا كان مراغمـــاً،

---

(١) رد المحتار،لابن عابدين (٤٨٤/١).

(٢) هـــو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، شيخ الشافعية في زمانه، المجمع على إمامته، وغزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع، والأدب، وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٨هـــ).
من تصانيفه: كتاب (الشامل) و(التلخيص لكتاب التقريب للباقلاني).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٦٥/٥).

جاحداً، وتفسير شعر (امرئ القيس)[1] ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآناً، وقد سـلّموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآناً.

ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدى به النبي ﷺ العـرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربياً، وإذا علم أن الترجمة ليست قرآناً، وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة"[2].

---

(١) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن كنده، يكنى بأبي يزيد أو أبي وهب شاعر الجاهلية المعروف، كان بأعمال دمشق، وله فيها شعر حيث يقول:

قفانبك من ذكرى حبيب ومنـزل　　　بسقط اللوى بين الدخول فحومل

شهد له الشعراء ببراعته في الشعر، وشدة فصاحته.

انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، المجلد الخامس (١٦٧/٩).

(٢) المجموع،للنووي (٣٨٠/٣).

المبحث التاسع

تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة

تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة

تحرير محل نزاع الأئمة الثلاثة:

إن خلاف الأئمة الثلاثة من الحنفية في هذه المسألة ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بثلاثة أمور، هي كالآتي:

الأمر الأول: أن تكون الإطالة في الركعة الأولى من صلاة الفريضة.

وأما النافلة: فيجوز فيها زيادة إحدى الركعتين على الأخرى بلا كراهة، وذلك لأن أمرها أسهل من الفريضة في جملة من الأحكام، ومنها: أن المرء يجوز له أن يصلي قاعداً في النافلة مع قدرته على القيام، بخلاف الفريضة.

- ورُوي عن أبي يوسف أنه قال: بكراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى في النافلة.
- وأما في الفريضة: فقد اتفقوا على كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى[١].

الأمر الثاني: أن تكون في سائر الصلوات من غير الفجر.

وأما صلاة الفجر: فقد اتفقوا بالإجماع على استحباب إطالة الركعة الأولى في القراءة على الثانية.

وذلك؛ لأنه جرى عليه التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان؛ ولأن فيه إعانة للناس على إدراك الجماعة[٢].

الأمر الثالث: أن يكون ذلك في حق الإمام.

وأما المنفرد: فقد اتفقوا على أنه يسوي بين الركعتين في جميع الصلوات[٣].

- قال في البدائع: "ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في

---

(١) انظر: العناية،للبابرتي (٣٤٤/١)، حاشية الشلبي (٣٣٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٦/١)، الهداية،للمرغيناني (٣٤٣/١)، العناية،للبابرتي (٣٤٣/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٥٤١/١).

(٣) قال الشلبي:"وفي القنية:القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد والناس عنها غافلون"،حاشية الشلبي(٣٣٥/١).

الفجر بالإجماع"[١].

- وقال ابن عابدين: "وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليـــل أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً"[٢].

فمـــتى حصل أن توفرت هذه الأمور الثلاثة، علم أن خلاف الشيخين[٣] مع محمد بن الحسن يجري فيها.

- والمسألة بقيودها هي: (حكم تفضيل الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفريضة من غير الفجر للإمام).

والخلاف فيها على قولين:

القول الأول:

أنه مكروه.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وعليه المذهب[٤].

- **فعندهما**: أن القراءة في صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، تكون في الركعتين الأولـــيين سواء، ولا عبرة بالزيادة والنقصان دون ثلاث آيات، وذلك لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، والحرج مدفوع[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني(٢٠٦/١).

(٢) رد المحتار ،لابن عابدين(٥٤٢/١).

(٣) مصـــطلح أطلقه الحنفية على الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، مع مجموعة مصطلحات أخرى، أفردت لها مبحثاً خاصاً في ص (٩٥) .

(٤) مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٥)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٦/١)، الهداية،للمرغيناني (٣٤٣/١)، الاختيار،للموصلي (٥٧/١)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (٥٤١/١، ٥٤٢).

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني (٣٤٣/١)، العناية، للبابرتي (٣٤٤/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٣٦/١).

وأمّا الزيادة بثلاث آيات وما فوق، فإنه مكروه[١].

القول الثاني:

أن تفضيل الركعة الأولى على الثانية مستحب في كل الصلوات، وبه قال محمد بن الحسن[٢]، ومال إليه بعض الحنفية[٣].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه مستحب في صلاة الفجر خاصة، وأما سائر الصلوات فإنه يسوي بينهما في القراءة. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٤].

القول الثاني:

أنه مستحب في كل الصلوات.

---

(١) قال ابن عابدين: "والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية، وكراهية العكس إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولاً وقصراً، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره".

وقال أيضاً: "إن إطلاق كراهة إطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات، لظهور الإطالة حينئذ فيها، أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة، فلا يعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهور الإطالة من حيث الكلمات، وإن اتحدت آيات السورتين عدداً ،هذا ما فهمته". رد المحتار (١/٥٤٣).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٣٤٣)، العناية، للبابرتي (١/٣٤٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٣٦).

(٣) فقد قيل إن الفتوى على قول محمد، قال ابن عابدين: إن" قائله في (معراج الدراية)، ومثله في (المجتبى)، وفي (التتارخانية) عن (الحجة): وهو المأخوذ للفتوى، وفي (الخلاصة): إنه أحب، وجنح إليه في (فتح القدير)". رد المحتار،لابن عابدين (١/٥٤٢). وانظر: الدر المختار،للحصكفي (١/٥٤٢).

(٤)مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٥)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢٠٦)، الهداية،للمرغيناني (١/٣٤٣)، الاختيار،للموصلي (١/٥٧)، الدر المختار،للحصكفي، وشرحه رد المحتار،لابن عابدين (١/ ٥٤٢).

وبه قـــال محمد بن الحســـن[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره بعض الشافعية[٤]، وصححه النووي[٥].

- إلا أن المالكية يختلفون في تفسير المراد من تفضيل القراءة:

١-فقال أكثرهم: إن المراد قدر القراءة.

٢-ورجح بعضهم: أن المراد زمن القراءة[٦].

وعليه: فلو أن رجلاً صلى ثم قرأ في الركعة الثانية أقل مما قرأ في الأولى، إلا أنه رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الأولى في الزمن، فإنه عند رأي الأكثرين، قد أتى بالمستحب.

وأما على الرأي الأخر: لا يكون قد أتى بالمستحب[٧].

القول الثالث:

أنه غير مستحب في كل الصلوات، بل يسوى بينهما.

وبه قال أكثر الشافعية، وهو الراجح في المذهب[٨].

---

(١)انظر: الهداية، للمرغيناني (٣٤٣/١)، العناية، للبابرتي (٣٤٤/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٣٦/١).

(٢) الفواكه الدواني،للنفراوي (٢١٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٩٧/١)، أقرب المسالك،للدردير،وشرحه بلغة السالك، للصاوي (٢١٧/١).

(٣) المغني،لابن قدامة (٢٧٧/٢).

(٤) كالقاضي أبي الطيب، والبيهقي، وعامة الخراسانيين، والنووي، والشربيني.

انظر: المجموع،للنووي (٣٨٧/٣)، روضة الطالبين،للنووي (٢٤٨/١)، مغني المحتاج ،للشربيني(٢٥٢/١).

(٥) قال النووي: "والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله، وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا". المجموع (٣٨٧/٣).

(٦) قـــال في الفواكه الدواني (٢١٣/١): "قال خليل: وتقصير ثانية عن أولى المراد زمناً"، ثم قال: "والمعنى: يستحب تقصير زمن القراءة في الثانية عن زمن الأولى".

وعندهم: أن تطويل الركعة الثانية على الأولى مكروه في صلاة الفريضة، وأما النافلة فلا.

وإن سوى بينهما في الفريضة فلا يكره، ولكنه خلاف الأولى.

انظر: الفواكه الدواني،للنفراوي (٢١٣/١)، أقرب المسالك،للدردير (٢١٧/١).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٣٩٧/١).

(٨) المجموع،للنووي (٣٨٧/٣)، روضة الطالبين ،للنووي(٢٤٨/١)، مغني المحتاج،للشربيني (٢٥٢/١).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم استحبـــاب تفضيل القراءة بين الركعتين الأوليين من الصـــلاة بما يلي:

الدليل الأول:

مـــا رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "**كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحـــزرنا قـــيامه في الركعـــتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "الـــــم تنـــزيل" – السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر عـــلى قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك**" وفي رواية: "**قدر ثلاثين آية**" [١].

وجه الاستدلال:

أن أبـــا ســـعيد الخـــدري نص على أن القراءة في الركعتين الأوليين قدر قراءةسورة السجدة، وهذا فيه دلالة على تساويهما بدون تفضيل[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن ابن ماجة[٣] رواه عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "**اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب**

---

(١) أخرجه مسلم، في كتـــاب (الصلاة) باب (القراءة في الظهر والعصر) برقم (٤٥٢). صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٣٣٥/١).

(٣) هـــو:أبو عبدالله، محمد بن يزيد الربعي بن ماجة، القزويني، الإمام الحافظ صاحب كتاب (سنن ابن ماجة) سمع الحديـــث مـــن بلاد شتى، كان ثقة كبير متفق عليه عند العلمـــاء، محتج به، له مصنفات في التفسير، والتاريخ، مـــات سنة (٢٧٣هـــ)، وقيل (٢٧٥هـــ).

انظر: تهذيب التهذيب ،لابن حجر(٥٣٠/٩).

رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك" [١].

فالأخذ بهذا الحديث أولى وإن كان ضعيفاً، لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة كحديث أبي قتادة والذي جاء فيه:**"أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية"** [٢]، وفي رواية: **"كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح"** [٣].

الوجه الثاني:

أنه لو قدر التعارض بين حديث أبي سعيد الخدري، وحديث قتادة، فالواجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين[٤].

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾[٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة) باب (القراءة في الظهر والعصر) برقم (٨٢٨). سنن ابن ماجة (٢٧١/١).

قال محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة (٢٧١/١): "في (الزوائد) إسناده ضعيف، زيد العمِّى ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط".

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) برقم (٧٧٦). صحيح البخاري مع الفتح (٣٠٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (يُطوِّلُ في الركعة الأولى)برقم (٧٧٩). صحيح البخاري مع الفتح (٣٠٥/٢).

(٤) المغني،لابن قدامة (٢٧٨/٢).

(٥) سورة البروج، الآية (١).

و(الطارق) ونحوهما من السور، وهما في الآي متقاربتان[١].

وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و(المنافقين) وهما سواء[٢].

الدليل الثالث:

أن الركعتين الأوليين استوتا في وجوب القراءة ووصفها، فتستويان في مقدارها[٣].

وعلل الحنفية استثناءهم صلاة الفجر من هذا الحكم:

حتى يستطيع الناس إدراك فضيلة الجماعة، لأن الفجر وقت نوم وغفلة، بخلاف سائر الصلوات فإن الوقت وقت يقظة، فكان التفضيل من باب النظر[٤].

دليل القول الثاني:

واستدلوا بحديث أبي قتادة ﷺ: **"أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح"**[٥].وفي رواية أنه **"كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصّر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح"**[٦].

المناقشة:

ونوقش من وجهين:

---

(١) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في القراءة في الظهر والعصر) برقم (٣٠٧)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (١١١/٢).

وأبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) برقم (٨٠٥). سنن أبي داود (٥٠٦/١).

والنسائي، في كتاب (الافتتاح) باب (القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر). سنن النسائي (١٦٦/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(٢٠٦/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٣٦/١).

(٣) انظر: الهداية ،للمرغيناني(٣٤٣/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٣٦/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(٢٠٦/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٣٦/١).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٨) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٩٨) .

الوجه الأول:

أن الإطالة محمولة من حيث الثناء والتعوذ، لا من حيث القراءة[١].

ويمكـــن أن يعتـــرض: بأن الحديـــث نص على القراءة، وليس على ما تشمله الركعة الأولى عن الثانية.

الوجه الثاني:

أنه يحتمل أن تكون الإطالة من النبي ﷺ إذا أحس بداخل، حتى يدرك الركعة[٢].

واعترض:

أن أبا قتادة قال: "كان يطول" وهذا يشعر بتكراره، وأنه مقصود[٣].

دليل القول الثالث:

استدل الشافعية بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والذي سبق ذكره[٤]، وجعلوا حكمه معمماً على جميع الصلوات.

وقد سبق مناقشة ذلك[٥].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني القائل باستحباب تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة، وذلك لصريح حديث أبي قتادة ولقوة مناقشتهـــم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والأمر في هذا واسع.

---

(١) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٦/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٣٦/١).

(٢) انظر: المهذب،للشيرازي، وشرحه المجموع،للنووي (٣٨٦/٣)، مغني المحتاج ،للشربيني(٢٥٢/١).

(٣) المجموع،للنووي (٣٨٧/٣).

(٤) انظر: ص (٣٩٧) .

(٥) انظر: ص (٣٩٧) .

المبحث العاشر

حكم الطمأنينة في الصلاة

حكم الطمأنينة في الصلاة

التعريـــــف:

الطمأنينة لغة:

السكون، وهي اسم من اِطْمَأَنَّ ، يقال: (اِطْمَأَنَّ الرجل اِطْمَئنانًا وطمأنينة) أي: سكن. وتستعمل بضم الطاء، وسكونها، والضم أكثر[١].

وشرعاً:

"تسكين الجوارح التي تُطَمئِنُ المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل" [٢].

تحقيق الخلاف بين الحنفية:

تأخذ الطمأنينة حكمها في الصلاة في كل ركن قائم بنفسه، ولكن هناك أربعة أركان كان لها النصيب الأكثر من هذا الحكم، حتّى إنّ كثيراً من العلماء لا يذكر حكم الطمأنينة إلاّ عند ذكره لأول هذه الأركان، وذلك لأنه يقرن بينها[٣]، وهذه الأركان هي: الركوع، والرفع من الركوع (القومة)[٤]، والسجود، والجلسة بين السجدتين.

والكـــلام في حكم الطمأنينة عند الحنفية هو حـــول هذه الأركان الأربعة، والخلاف

---

(١) انظر: لسان العرب،لابن منظور (٢٠٤/٨)، المغرب،للمطرزي (٢٧/٢)، فتح الباري،لابن حجر (٣٢٢/٢).

(٢) كتاب الفقه على المذاهـــب الأربعة، للجزيري (٢١٢/١)، وفي منتهى الإرادات وشـــرحه، للبهوتي (٢١٧/١)، عرفها بـــ: "السكون وإن قل"، وقيل: "السكون بقدر الذكر الواجب".

وفي الفواكه الدواني،للنفراوي (٢١٠/١): "الطمأنينة: استقرار الأعضاء زمناً ما".

وفي تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٧٧/١): "وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبيحة".

(٣) **ومن أمثلة ذلك:** ما صنعه الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية) (٣٠٦/١)، والموصلي في كتابه(الاختيار) (٥٢/١)، وأبـــو زيد القيرواني في كتابه (الرسالة)، انظـــرها مع شرحها الفواكه الدواني (٢١٠/١)، والشيرازي في كتابه (المهذب)، انظره مع شرحه المجموع (٤٠٦/٣)، وابن قدامة في كتابه (المغني) (١٧٧/٢).

(٤) يسميْها بهذا الحنفية ويقصدون بها القيام الذي يكون بعد الرفع من الركوع.

فيها يتبين بتقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: حكم الطمأنينة في القومة، والجلسة ما بين السجدتين:

اختلف الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الطمأنينة فيهما سنة.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور في المذهب.

-جاء في الهداية: "ثم القومة، والجلسة سنة عندهما" [(١)].

-وفي البحر الرائق:"الطمأنينة في القومة،والجلسة سنة عند أبي حنيفة،ومحمد بالاتفاق" [(٢)].

القول الثاني:

أن الطمأنينة فيهما فرض.

وبه قال أبو يوسف.

- جاء في البدائع: "وقال أبو يوسف الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض" [(٣)].

- وفي رد المحتار: "وقال أبو يوسف بفرضية الكل" [(٤)].

القول الثالث:

أن الطمأنينة فيهما واجبة.

وبه قال العلماء المتأخرون من الحنفية[(٥)].

- قال ابن عابدين: "وأما القومة والجلسة وتعديلهما، فالمشهور في المذهب السنة، ورُوي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول

---

(١) للمرغيناني (١/٣٠٧).

(٢) لابن نجيم (١/٥٢٣).

(٣) للكاساني(١/١٦٢).

(٤) لابن عابدين (١/٤٦٤)، وانظر: مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٠٣).

(٥) كالإمام المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، وابن نجيم، وابن عابدين.

انظر: فتح القدير،لابن الهمام (١/٣٠٨)، البحر الرائق،لابن نجيم (١/٥٢٣)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٦٤).

تلميذه: إنه الصواب"[١].

القسم الثاني: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود:

والخلاف فيه على قولين:

القول الأول:

أن الطمأنينة فيهما ليست بفرض[٢].

وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبه أخذ علمــاء الحنفية، إلاّ أنهم اختلفوا في تخريج[٣] الحكم المراد من عدم الفرضية على رأيين:

الرأي الأول:

الوجوب، وهذا على تخريج الإمام الكرخي، وقد اختاره أكثر علماء الحنفية.

- قال في الهداية: "وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهياً عنده"[٤].

- وقال في البحر الرائق:"والذي نقله الجمع الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد"[٥].

- وقال في معـــارف السنن: "ثم إن تعديـــل الأركان والطمأنينة فيها مقدار تسبيحة،

---

(١) رد المحتار (١/٤٦٤).

(٢) المبسوط،للسرخسي (١/١٨٨)، بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٦٢)، الاختيار،للموصلي (١/٥٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٢٢).

(٣) **التخريج**: هو تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه، وذلك عن طريق النظر في الأصول والمقايسة على الأمثال والنظائر من الفروع.

- ويعـــد أصحاب التخريج عند الحنفية من أصحاب الطبقة الرابعة، إذ إن لهم إحاطة بأصول المذهب، وعندهم قدرة على ضبط مآخذه واستخراج الأحكام.

وأصحابها من أمثال أبي بكر الجصاص الرازي، والكرخي.

انظر: رد المحتار،لابن عابدين (١/٧٧).

- وعرف البهوتي الحنبلي **التخريج** بقوله: "نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال". شرح منتهى الإرادات (١/١١).

(٤) للمرغيناني (١/٣٠٧).

(٥) لابن نجيم (١/٥٢٢).

واجب على تخريج الكرخي ...وعلى قول الكرخي مشى في (الكنــز)و(الوقاية) و(الملتقى)، وعامة المتون، وهو مقتضى الأدلة" (١).

ووجه هذا التخريج:

أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمـال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كـذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود(٢).

الرأي الثاني:

السنية، وهذا على تخريج الإمام أبي عبدالله الجرجاني(٣).

وهو تخريج ضعيف، لم يقبله علماء الحنفية.

- قال في البـدائع: "ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحـمد كذا ذكره الكرخي، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، وذكر أبو عبدالله الجرجاني: أنها سنة، حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهياً، وكذا القومة التي بين الركوع والسجود، والقعدة التي بين السجدتين، والصحيح ما ذكره الكرخي" (٤).

- وفي البحر الرائق ذكر أدلة وجوب الطمأنينة ثم قال: "وبهذا يضعف قول الجرجاني، ولهذا سُئل محمد عن تركها فقال: إني أخاف أن لا تجوز" (٥).

---

(١) للبنوري (٨/٣).

(٢) العناية،للبابرتي، وانظر: فتح القدير،لابن الهمام(٣٠٨/١)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٩٥).

(٣) هـو: أبو عبدالله، محمد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني، تلميذ أبي بكر الرازي، وشيخ القدوري، من كبار فقهاء الحنفية في عصره، توفي سنة (٣٩٨هـ).

انظر: طبقات الفقهاء،لطاش كبرى زاده (ص: ٧٤).

(٤) للكاساني (١٦٢/١).

(٥) لابن نجيم (٥٢٢/١).

ووجه هذا التخريج:

أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن، وكل ما هو كذلك فهو سنة، كالطمأنينة في الانتقال[1].

القول الثاني:

أن الطمأنينة فيهما فرض. وبه قال أبو يوسف.

فيتحصل إجمالاً من الخلاف في هذين القسمين أربعة أقوال هي:

القول الأول:

أن الطمأنينة في الصلاة واجبة في الركوع والسجود، وسنة في القومة، والجلسة ما بين السجدتين.

وهذا هو المشهور في المذهب.

القول الثاني:

أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها. وبه قال الجرجاني، وهو قول ضعيف في المذهب.

القول الثالث:

أن الطمأنينة واجبة في الصلاة كلها.

وبه قال العلماء المتأخرون من محققي المذهب.

- قال ابن الهمام: "إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة، الوجوب"[2].

- وقال صاحب البحر: "ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين، للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته[3]"[4].

---

(١) العناية،للبابرتي (٣٠٨/١)، وانظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٢٧٧/١).

(٢) فتح القدير (٣٠٨/١).

(٣) سبق إراده، وتخريجه، ص (٢٧٩) .

(٤) لابن نجيم (٥٢٣/١).

- وقـــال ابن عابدين: "وأما القومة، والجلسة وتعديلهما، فالمشهور في المذهب السنية، ورُوي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب" [١].

القول الرابع:

أن الطمأنينة فرض في الصلاة كلها.

وبه قال أبو يوسف، واختاره بعض الحنفية.

- قال ابن عابدين: "وقال أبو يوسف بفرضية الكل، واختاره في (المجمع)، والعيني[٢]، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقال في (الفيض): إنه الأحوط" [٣].

الخلاف بين علماء المذاهب:

القول الأول:

أنها ليست بفرض.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٤].

القول الثاني:

أنها فرض.

وبه قال أبو يوسف[٥]، والمالكية على الصحيح[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) رد المحتار (١/٤٦٤).

(٢) قال الشلبي في حاشية على (تبيين الحقائق) (١/٢٧٧): "قال العيني: وقال أبو يوسف، والشافعي: هو فرض وهو المختار".

(٣) رد المحتار (١/٤٦٤).

(٤) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٠٥، ١٦٢)، الهداية،للمرغيناني (١/٣٠٦)، الاختيار،للموصلي (١/٥٢).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) التمهيد، لابن عبدالبر (١٩/٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/٢٠٥)، مختصر خليل وشرحه مواهـــب الجليل، للحطاب (١/٥٢٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢١٠).

(٧) المجموع، للنووي (٣/٤١٠)، نهاية المحتاج، للرملي (١/٥٠٠).

(٨) المغني، لابن قدامة (٢/١٧٧)، العمدة، لابن قدامة (ص: ٥٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١٧).

الأدلـــــــة:

دليل القول الأول: القائل بأن الطمأنينة ليست فرضاً.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود مطلقاً، بدون الطمـــأنينة، والركوع والسجود إنما يكون بأدنى ما يتناوله اسم الركوع لغة وهو: الانحناء، واسم السجود وهو: الانخفاض، فإذا أتى بأصل الانحناء والخفض فقد امتثل، لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم[٢].

المناقشة:

نوقش: أن الآية مطلقة، بَيّنَتِ السنة المراد بها فوجب اتباعه[٣].

- قـــــال ابن قدامة: "والآية حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بيّنه النبي ﷺ" [٤].

أدلة القول الثاني: القائل بأن الطمأنينة فرض.

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: دخل المسجـــد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فردَّ وقال: "**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**" فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم عـــلى النبي ﷺ، فقال: "**ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً** "، فقال: والذي بعثـــك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني فقال: "**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم**

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٧).

(٢) انظر: مختلــف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٠٤)، بدائــع الصنائع، للكاساني (١/١٦٣)، العناية، للبابرتي (١/٣٠٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٧٧).

(٣) المجموع، للنووي (٣/٤١١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/١٧٧).

ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[١].

وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمره بالطمأنينة، ومطلق الأمر للفرضية[٢].

الوجه الثاني: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها لا يكون إلاّ بفوات ركن، ولهذا قال له: "**ارجع فصل فإنك لم تصل**"[٣].

الوجه الثالث: أن الرجل جهل فعل الصلاة عدة مرات، فعلمه النبي ﷺ أهم ما يتعلق بصحتها، حتى يُسَهِّلَ عليه حفظها، ومعرفتها.

قال النووي: "وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات"[٤].

المناقشة:

نوقش الدليل ووجه استدلاله بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث من الآحاد فلا يصلح أن يكون ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح أن يكون مكملاً، فيحمل أمره بالطمأنينة على الوجوب[٥].

اعتراض:

يمكن أن يعترض: بأن وجوب العمل بخبر الواحد لا يعتبر نسخاً، وإنما هو حكم زائد على ما في القرآن، فيجب العمل به كسائر الأحكام[٦].

الأمر الثاني: أن الأمر بإعادة الصلاة ليس لفسادها، وإنما جبراً للنقصان، وزجراً عن المعاودة إلى مثله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سمّى ما صنعه الأعرابي صلاة، حيث قال له في آخر

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٩) .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني(١٦٢/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع،للنووي (٤١٠/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١٦٢/١)، فتح القدير،لابن الهمام (٣٠٧/١).

(٦) انظر: فتح الباري،لابن حجر (٣٢٧/٢).

مــا روي: "**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك**"[١]

ولو كان تَرْكُ الطمأنينة مفسداً، لما سماها صلاة، كما لو ترك الركوع والسجود[٢].

الأمــر الثالث: أن الحديث حجة على من قال بفرضية الطمأنينة، لا حجة لهم، وذلك أن الــنبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات، و لم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا يُمضى في فسادها، فينبغي أن لا يمكنه منه[٣].

اعتراض:

اعــترض: بالمنع، لأن النبي ﷺ أنكر على الرجل صلاته، فيذهب الرجل فيصلي بمثل ما صلَّى، فيعود إلى النبي ﷺ فيُنكر عليه ويأمره بإعادة الصلاة.

وأما أنه لم يأمره بقطع الصلاة فإن في هذا **عدة احتمالات**[٤]:

الاحــتمال الأول: أن يكون الرجل فعله ناسياً، أو غافلاً، فأراد النبي ﷺ أن يستدرجه بفعل ما يجهله عدة مرات، ليتذكره فيفعله من غير تعليم.

وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

الاحتمال الثاني: أن يكــون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقــت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

الاحتمال الثالث: أن النبي ﷺ لم يعلمه الصلاة من أول ما أخطأ، بل تركه ليكون أبلغ

---

(١) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٢)، وقال عنه: "حديث حسن". سنن الترمذي (١٠٠/٢).

والنسائي، في باب (الإقامة لمن يصلي وحده) برقم (١٦٣١). السنن الكبرى، للنسائي (٥٠٧/١).

والبيهقي، في باب (تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة). سنن البيهقي (٣٧٣/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١٦٢/١)، الهداية،للمرغيناني (٣٠٧/١)، العناية،للبابرتي(٣٠٧/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٧٧/١).

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني(١٦٢/١).

(٤) فتح الباري،لابن حجر (٣٢٨/٢).

في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

الدليل الثاني:

حديث أبي مسعود الأنصاري البدري[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلْبه في الركوع والسجود"** [٢].

الدليل الثالث:

أن حذيفة بن اليمان[٣] ﷺ رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال له: **"ما صلَّيْت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة[٤] التي فطر الله محمداً ﷺ"**[٥].

- قال ابن حجر: "واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة" [٦].

---

(١) هـو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، مشهور بكنيته، شهد العقبة، وبدراً، وقيل: إنه لم يشهد بدراً، نزل الكوفة وبها توفي، وقيل توفي بالمدينة سنة (٤٠هـ) أو ما بعدها.

انظر: الإصابة،لابن حجر (٢/٤٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء فيمن لا يقيم صَلْبه في الركوع والسجود) برقم (٢٦٥)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (٢/٥١).

وأبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود) برقم (٨٥٥). سنن أبي داود (١/٥٣٣).

والنسائي، في كتاب (الافتتاح) باب (إقامة الصلب في الركوع). سنن النسائي (٢/١٨٣).

وابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة) باب (الركوع في الصلاة) برقم (٨٧٠). سنن ابن ماجة (١/٢٨٢).

(٣) **هـو**: حذيفة بن اليمان العبسي، حليف بني عبدالأشهل، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، شهد أحـداً وقتل أبوه يومئذ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ، لقربه منه، وثقته به، وعلو مترلته عنده، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ والياً على المدائن، فأقام بها إلى حين وفاته سنة (٣٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي (١/١٦١).

(٤) **المراد بالفطرة**: الدين، وقيل: إن المراد بها في الحديث (السنة)، كما جاء: (خمس من الفطرة)، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل.

انظر: فتح الباري،لابن حجر (٢/٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (إذا لم يتم الركوع)برقم(٧٩١). صحيح البخاري مع الفتح(٢/٣٢١).

(٦) فتح الباري،لابن حجر (٢/٣٢١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من فرضية الطمأنينة في الصلاة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة الدلالة الواضحة من حديث المسيئ في صلاته، ولبقية الأدلة التي استدلوا بها.

ثانياً: أن استدلال الحنفية بالآية ليس فيه إلاّ أمر بالركوع والسجود، ولولا صلاة النبي ﷺ لما علمنا بصفتها، فكذلك الطمأنينة فيها.

ثالثاً: أنه وردت عدة أحاديث تصف صلاة النبي ﷺ بحسنها، وطولها، ومن هذا ما حدث به ثابت البناني[1]: أن أنساً بن مالك كان ينعت لهم "**صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي**"[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: "... **وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً**"[3]، وقال أنس بن مالك ﷺ إن النبي ﷺ قال: "**أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**"[4].

رابعاً: وهو من أهم الدلائل: أن الحكمة تقتضي الطمأنينة في الصلاة؛ وذلك لأن الصلاة عبادة، يناجي الإنسان فيها ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لعب، ومجرد حركات يفعلها لإبراء ذمته فقط، فيخرج منها كما دخلها لا يجد لها أثراً، ولا يحس لها طعماً.

---

(١) هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني البصري، تابعي من أصحاب أنس بن مالك، روى عنه وعن عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر ﷺ، كان ثقة، ثبتاً، صالحاً، توفي سنة (١٢٧هـ).
انظر: تهذيب التهذيب،لابن حجر (٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان)باب (الإطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع) برقم (٨٠٠).صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه...) برقم (٤٩٨). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) برقم (٤٢٥). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٢٦).

وأما إن إطمأن فيها وخشع، فإن قلبه سوف يكون حاضراً مع الله تعالى، فيشعر بعظمة من يناجيه، فيخرج منها وقد ازداد نوراً وإخلاصاً وطاعة.

فالطمأنينة، والخشوع هما روح الصلاة في الحقيقة[1].

(١) انظر: الشرح الممتع،لابن عثيمين (٣/٣٠٨).

المبحث الحادي عشر

حكم التسميع والتحميد للمنفرد

حكم التسميع والتحميد للمنفرد

اختلف العلماء في الإتيان بالتسميع[١] والتحميد[٢] في حق المنفرد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد.

وبهذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان، وعليه المعتمد في المذهب[٣]، وهو قول المالكية[٤] ،والشافعية[٥] ،والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني:

أن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير.

وبه قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه، واختاره أكثر المشايخ[٧]، وصححه

---

(١) **التسميع:** هو قول: (سمع الله لمن حمده) ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له. فسمع هنا بمعنى أجاب وتقبل.

- **ومحله:** حين يرفع المصلي رأسه من الركوع إلى القيام، فهو بدلٌ عن تكبيرة الانتقال.

(٢) **التحميد:** هو قول: (ربنا ولك الحمد) وهو تحصيل لما دعى له، فيحمد الله تعالى على الاستجابة والهداية.

- **ومحله:** بعد أن يستوي قائماً من الرفع من الركوع، فهو ذكر القيام بعد الرفع منه.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٦١/٤)، عون المعبود،لمحمد العظيم آبادي (٥٨/٣).

(٣) المبسوط،للسرخسي (٢١/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢٠٩/١)، الاختيار،للموصلي (٥١/١)، العناية، للبابرتي (٣٠٦/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٠١/١)، رد المحتار،لابن عابدين (٤٩٧/١).

- قال صاحب الهداية (٣٠٥/١): "والمنفرد يجمع بينهما في الأصح".

(٤) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (٣٠١/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٣/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٢٥/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٠٩/١).

(٥) الأم، للشافعي (٢٢٠/١)، فتح العزيز،للرافعي (٤٠٥/٣)، المجموع، للنووي (٤١٧/٣، ٤١٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٥٢/١).

(٦) المغني، لابن قدامة (١٨٦/٢)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٤٤٨/١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٠٩/٢، ٤١١)، زاد المستقنع، للحجاوي (ص: ١٩).

(٧) الاختيار، للموصلي (٥١/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٠١/١).

السرخسي[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث:

أن المنفرد يأتي بالتسميع فقط.

وبه قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه صح في صفة صلاة النبي ﷺ جمعه بين التسميع والتحميد، وذلك في عدة أحاديث، منها:

الحديث الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكـــبر حـــين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**،حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد** "[٤].

الحديث الثاني:

مـــا رواه ابن أبي أوفى[٥] ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال:

---

(١) المبسوط،للسرخسي (٢١/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٤٩٧/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٨٦/٢)، الفروع، لمحمد بن مفلح (٤٣٣/١)، الإنصاف، للمرداوي (٦٤/٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (التكبير إذا قام من السجود) برقم (٧٨٩). صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨/٢).

(٥) هـــو: عبدالله بن أبي أوفى،واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي،له ولأبيه صحبة،وقد شهد عبدالله الحديبية وروى أحاديـــث شهيرة عن رسول الله ﷺ،نزل الكوفة في آخر عمره سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة ﷺ.

انظر: الإصابة، لابن حجر(٢٧٩/٢)

"سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" (١).

الدليل الثاني(٢):

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: **"يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت بعد"** (٣).

الدليل الثالث:

أن (سمع الله لمن حمده) بمنزلة الدعاء، و(ربنا لك الحمد) بمنزلة التأمين، فيجمع بينهما المنفرد لينال الأمرين(٤).

الدليل الرابع:

أن الرفع من الركوع، والاعتدال منه، حال من أحوال الصلاة، فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود(٥).

دليل القول الثاني:

قالوا: بأن التسميع حث لمن هو معه على التحميد، والمنفرد ليس معه غيره ليحثه عليه، فكانت حاجته إلى التحميد لا غير(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٤٧٦). صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/٤).

(٢) المغني،لابن قدامة (١٨٧/٢).

(٣) رواه الدارقطني، في كتاب (الصلاة) باب (ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب).سنن الدارقطني (٣٣٩/١).

(٤) الفواكه الدواني،للنفراوي (٢٠٩/١).

(٥) المغني،لابن قدامة (١٨٧/٢).

(٦) انظر: المبسوط،للسرخسي(٢١/١)، بدائع الصنائع،للكاساني (٢١٠/١)، تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٠١/١).

دليل القول الثالث:

أن الإمام يأتي بالتسميع، والمنفرد إمام نفسه؛ لأن عليه القراءة كما على الإمام[١].

الترجيح:

الـــراجح -والله أعلم- ما قال به الجمهور من أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وذلك؛ لأن ظاهر النصوص التي استدلوا بها تُحمل على حالة الانفراد.

وأما القولان الآخران فليس لقائليهما أدلـــة شرعية،وإنما استنبـــاط مبني علـــى الرأي والاجتهاد، ولو جـــاز الأخذ بهما لبقي أحد الحالين من الرفع أو الاعتدال خالياً من الذكر، والصلاة مبنية على أن لا يُفتر عن الذكر في شيء منها[٢].

---

(١) انظر: العناية،للبابرتي (٣٠٦/١)، مجمع الأنهر،لشيخ زاده عبدالرحمن (١٤٦/١).

(٢) انظر: المجموع،للنووي (٤٢٠/٣).

المبحث الثاني عشر

تحديد محل إقامة فرض السجود في الوجه

تحديد محل إقامة فرض السجود في الوجه

إن طبـيعة الوضـع للمصلي حال سجوده، أن تكون قدماه، وركبتاه، ويداه، والوجه (الجبهة والأنف)[١] على الأرض.

وقد أُمر النبي ﷺ بالسجود عليها فقـال: "**أُمرت أن أسجـد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**"[٢].

فاختلف العلماء في هذا الأمر: هل هو أمرٌ واجب، أم أنه مصروف إلى الندب والسنة؟ وهل الحكـم شامل لجميع هذه الأعضاء، أو أنه يختص ببعضها دون بعض؟ خلاف سوف أذكر أقواله أولاً في المذهب الحنفي، ثمّ أفصله مع بقية المذاهب الأخرى.

تحرير محل النـزاع:

الأكمل عند الحنفية أن يسجد المصلي على هذه الأعضاء السبعة جميعها.

واختلفوا في تحديد الفرض منها على قولين:

القول الأول:

أن محل إقامة فرض السجود هو: بعض الوجه.

وأما بقية الأعضاء من غير القدمين فالسجود عليها سنة[٣].

---

(١) يراد بـ(الوجه) الجبهة، ويدخل فيه الأنف؛ لأن عظمهما واحد.

انظر: غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب(الأذان) باب(السجود على الأنف) برقم (٨١٢).صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٤٧). ومسلم، في كتاب (الصلاة) باب (أعضاء السجود) برقم (٤٩٠). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٧٤).

(٣) لم يـرتض ابـن الهمام، القول بسنية السجود على بقية الأعضاء السبعة، ورجح الوجوب فيها فقال: "فالحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب". فتح القدير (١/٣١٠).

- وأيَّـدَه ابن نجيم، حيث قال: "لكن مقتضاه، ومقتضى المواظبة الوجوب، وقد اختاره المحقق في (فتح القدير) وهـو إن شـاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول، وإن صرح كثير من مشايخنا بالسنية ومنهم صاحب الهداية". البحر الرائق (١/٥٥٦).

- ورجحه ابن عابدين، فقال في حاشيته: "قوله (واضعاً ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في أنه سنة، أو فرض، أو واجب وأن الأخير أعدل الأقوال، وهو اختيار الكمال". رد المحتار (١/٤٩٧).

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وتبعهم أكثر الحنفية على ذلك[١].

-قال صاحب الهداية:"ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا، لتحقق السجود بدونهما" [٢]

- وأمّا القدمان، فالخلاف فيها على **ثلاث روايات:**

الرواية الأولى:

أن وضعهما فرض[٣].

فإذا سجد ورفع أصابع رجليه، أو إحداهما، فلا يجوز.

- قال صاحب الهداية: "ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا، لتحقق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين، فقد ذكر القدوري رحمه الله أنه فريضة في السجود" [٤].

الرواية الثانية:

أن الفرض وضع إحداهما:

فإذا سجد ورفع إحدى رجليه، والأخرى موضوعة، فجائز.

- قال صاحب غنية المتملي في شرحه لـ(منية المصلي): "(ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحديهما (على الأرض) في سجوده (لا يجوز) سجوده (ولو وضع إحديهما جاز) كما لو قام على قدم واحدة" [٥].

---

(١) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٠٥)، الاختيار،للموصلي (١/٥١)، الهداية،للمرغيناني (١/٣٠٨)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٣٠٢).

(٢) للمرغيناني (١/٣١٠).

(٣) وهذه الرواية هي الأشهر في المذهب وعليها المعتمد.

(٤) للمرغيناني (١/٣١٠).

(٥) للحلبي (ص: ٢٨٤)، وانظر: رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٩).

الرواية الثالثة:

أن وضعهما غير فرض، بل سنة[١].

فإذا سجد ورفع كلتا قدميه، جاز وصلاته صحيحة.

-قال في البحر:"وذهب شيخ الإسلام إلى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنـــزيهة" [٢].

القول الثاني:

أن السجود فرض على الأعضاء السبعة كلها.

وبه قال زفر[٣].

- ثم إن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمّدًا بن الحسن، القائلين بأن إقامة فرض السجود هو بعض الوجه، اختلفوا في تحديد هذا البعض على قولين:

---

(١) ورجحها الإمام التمرتاشي، والبابرتي.

قال في العناية (١/٣١١): "وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق".

وانظر: رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٩).

(٢) لابن نجيم (١/٥٥٦).

وقـــد ضعف ابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين، جميع هذه الروايات، وجعلوا الحكم في بقية الأعضاء من غير الوجه واحدًا، وهو الوجوب.

- قال ابن نجيم: "وذكر القدوري أن وضعهما فرض وهو ضعيف". البحر الرائق (١/٥٥٦).

- وقال ابن عابدين: "فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، والروايات المتظافرة إنما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا، و لم ينقل التعبير بالفرضية إلاّ عن القدوري".

ثم قـــال: "والحاصل أن المشهور في كتـــب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في (العناية) و(الدرر): إنه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب، والله أعلم".

رد المحتار (١/٤٩٩، ٥٠٠).

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٠٥)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٨٤).

القول الأول:

أنه الجبهة، أو الأنف من غير تعيين أحدهما.

وبه قال أبو حنيفة.

- قال في البدائع: "قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير تعيين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة" [١].

ورُوي عنه أن الاقتصار على الجبهة جائز مع الكراهة[٢].

القول الثاني:

أنه الجبهة، على التعيين.

وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة[٣]، وبه قال الصاحبان، وعليه الفتوى[٤].

- قال في البدائع: "وعند أبي يوسف، ومحمد هو الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه" [٥].

- وقال ابن عابدين:"وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح" [٦].

فخلاصة محل النزاع بين أبي حنيفة وصاحبيه:

هو في جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فأبو حنيفة يرى الجواز من غير عذر مع الكراهة.

---

(١) للكاساني(١/١٠٥).

(٢) كنز الدقائق، للنسفي، وشرحه تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٣٠٣)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٩).

(٣) مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١٠٨)، العناية،للبابرتي (١/٣١٠)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٨٣).

(٤) حيث صح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما.

انظر: مجمع الأنهر،لشيخ زاده (١/١٤٧)،الدر المختار،للحصكفي (١/٤٩٨)، رد المحتار،لابن عابدين (١/٤٩٨).

(٥) للكاساني(١/١٠٥).

(٦) رد المحتار (١/٤٤٧).

وذهب الصاحبان إلى أنه لا يجوز إلاّ من عذر في الجبهة، فإن لم يكن فإن السجود على الجبهة يتعين عليه.

- وأجمعوا أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه[١].

أقوال المذاهب:

اتفــق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والقدمين.

واختلفوا في تحديد محل إقامة فرض السجود منها على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن محل إقامة فرض السجود هو: الجبهة، أو الأنف، من غير تعيين أحدهما.

وأما بقية الأعضاء[٢]، فالسجود عليها سنة.

وبه قال أبو حنيفة[٣].

القول الثاني:

أنه الجبهة على التعيين.

وأما بقية الأعضاء، فالسجود عليها سنة.

وبــه قــال الصاحبــان، والمالكــية في المذهب[٤]، وهو المشهــور عند الشافعية[٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٠٥)، البحر الرائق،لابن نجيم (١/٥٥٤).

(٢) باستثناء القدمين، فإن فيها خلاف قد سبق ذكره.

(٣) بدائع الصنائع،للكاساني(١/١٠٥)،الاختيار،للموصلي(١/٥١)،الهداية،للمرغيناني(١/٣٠٨).

(٤) قال في (الذخيرة) (٢/١٩٣): "والمشهور الإجزاء في الجبهة دون الأنف".

وقال صاحب (الفواكه الدواني) (١/٢١١): "وأما السجود على اليدين فسنة كالسجود على الركبتين والقدمين، قال خليل: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح".

وانظر: المدونة،لمالك (١/١٦٧)، بداية المجتهد،لابن رشد (١/٢٦١)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٥٢٠).

(٥) الأم، للشافعي (١/٢٢٢)، الحــاوي،للماوردي (٢/١٢٦)، المهــذب، للشيرازي،مع شرحه المجمــوع، للنووي (٣/٤٢٢-٤٢٧)، روضة الطالبين،للنووي (١/٢٥٦).

والحنابلة في رواية[١].

القول الثالث:

أن السجود واجب على جميع الأعضاء السبعة، إلا الأنف.

وبه قال زفر من الحنفية[٢]، والمالكية في قول[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية اختارها بعضهم[٥]، وبه قال عطاء، وابن سيرين[٦].

القول الرابع:

أن السجود واجب على جميع الأعضاء السبعة، مع الأنف.

وبه قال الحنابلة في المذهب، وهو قول إسحاق[٧].

الأدلـــــة:

أدلـــة القول الأول: القائل بأن محل إقامة فرض السجود هو الجبهة أو الأنف من غير تعين أحدهما ، وأما بقية الأعضاء فالسجود عليها سنة.

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٨].

(١) المبدع،لإبراهيم بن مفلح (١/٤٣٥)، الإنصاف،للمرداوي (٢/٦٦).

(٢) بدائع الصنائع ،للكاساني(١/١٠٥)، غنية المتملي،للحلبي (ص: ٢٨٤).

(٣) الذخيرة،للقرافي (٢/١٩٣)، مواهب الجليل، للحطاب (١/٥٢١).

(٤) الحاوي،للماوردي (٢/١٢٧)، المجموع،للنووي (٣/٤٢٧)، روضة الطالبين،للنووي (١/٢٥٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/١٩٤)، المقنع، لابن قدامة (١/١٥٢)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٤٥٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٦٦).

(٦) المغني ،لابن قدامة(٢/١٩٦).

(٧) المغني ،لابن قدامة(٢/١٩٦)، الإنصاف،للمرداوي (٢/٦٦)، شرح منتهى الإرادات،للبهوتي (١/١٩٧).

(٨) سورة الحج، جزء من الآية (٧٧).

وجه الاستدلال:

أن الأمر في الآية تعلــق بالسجــود مطلقاً من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعــيين بعــض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، والأنف بعض الوجه كالجبهة، ولا إجماع على تعيين الجبهة، فلا يجوز تعيينها، فيبقى الأمر على التخيير بين الجبهة أو الأنف(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش: أن الأمر بالسجود في الآية مجمل، لا تعرف صفته ولا أقواله، ولم يتبيَّن إلاّ بصلاة النبي ﷺ وأقواله، وقد قــال: "**أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**" (٢)، فذكرها جميعاً، ولم يخص منها شيئاً، فيجب أن نتقيد بما ورد.

وأمــا ما ذكر من الإجماع على تعيين بعض الوجه (والمراد إجماع الحنفية)، فإن الإمام زفر خالفهم في الرأي(٣)، وقال بفرضية السجود على الأعضاء السبعة جميعها، فكيف انعقد الإجماع؟!

الدليل الثاني:

أن الأنف محل للسجود بالإجماع، بدليل جواز السجود عليه عند العــذر، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة(٤).

المناقشة:

نوقش: أن "المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/١٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٠) .

(٣) انظر ص (٤٢٢) .

(٤) انظر: الاختيار،للموصلي (١/٥٢)، تبيين الحقائق،للزيلعي (١/٣٠٤).

ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل ولا بقول"[(١)]، وقد نقل ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنه لا يجزي السجود على الأنف وحده، وقال: "لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة"[(٢)].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: قال النبي ﷺ: **"أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين"**[(٣)].

الشاهد: قوله: **(وأشار بيده على أنفه)**.

وجه الاستدلال منه:

أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف وهذا فيه دلالة إلى أنهما في حكم عضو واحد، فلا تتعين الجبهة دون الأنف[(٤)].

المناقشة:

ناقش القائلون بتعيين الجبهة دون باقي الأعضاء: "بأن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجدة هذه الأعضاء، لا على أن وضعها لازم لا محالة، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة، فلا يكون محلاً للسجدة"[(٥)].

- وأمّا الإشارة إلى الأنف: فإنها لا تعيّن المشار إليه، وإنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعيّن المشار إليه يقيناً[(٦)].

---

(١) المجموع،للنووي (٤٢٥/٣).

(٢) المصدر السابق، وانظر: المغني،لابن قدامة (١٩٧/٢)، فتح الباري،لابن حجر(٣٤٦/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٠) .

(٤) انظر: تبيين الحقائق،للزيلعي (٣٠٣/١)، حاشية الشلبي (٣٠٣/١).

(٥) العناية،للبابرتي (٣١٠/١).

(٦) فتح الباري،لابن حجر (٣٤٦/٢).

كمـــا أنه لا يلزم من اعتقاد أنهما كعضو واحد، أن يشتركا في الحكم، وإنما قد يكون أشار إلى الأنف مع الجبهة من باب التسمية والعبارة[١].

أدلة القول الثاني: القائل بأن محل إقامة فرض السجود هو الجبهة على التعيين، وأما بقية الأعضاء فالسجود عليها سنة.

استدلوا على تعيين الجبهة بما يلي:

الدليل الأول:

مـــا حدث به أبو حميد الساعدي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبتيه، ووضع كفيه حذو منكبيه"[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يضع جبهته وأنفه جميعاً على الأرض، إلاّ أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتداً به، دون الأنف لأمرين:

الأمر الأول: أن الجبهة هي الأصل في الباب، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل.

الأمر الثاني: أنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/٣٤٦).

(٢) أخـــرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) برقم (٢٧٠) وقال عنه: "حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (٢/٦٠).

وأبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٣٤). سنن أبي داود (١/٤٧١).

وفي سنده (فليح بن سليمان المدني)، وقد تُكلم فيه، قال الزيلعي: "قال شيخنا الذهبي في (ميزانه): وفليح بن سليمان المدني، وإن أخرج له الأئمة الستة، وهو من كبار العلماء، فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويحيى القطان، والساجي، وقال الدارقطني، وابن عدي: لا بأس به". نصب الراية (١/٣٨١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٠٥).

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يسأله: " ... **وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً**"[١].

ونوقش: بأنه حديث غريب ضعيف[٢].

الدليل الثالث:

من المعنى: أن من أُمِرَ بالسجود فإنه سوف ينصرف ذهنه إلى السجود المعتاد، والسجود المعتاد إنما يكون بوضع الجبهة[٣].

واستدلوا على عدم وجوب السجود على باقي الأعضاء بما يلي:

الدليل الرابع:

أن كل موضع ذُكر فيه السجود في الشرع فإنما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء، قال تعالى: ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ** ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ **يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا** ﴾[٥]، وقال ﷺ: "**سجد وجهي للذي خلقه**"[٦]، فهذا يدل على أن الساجد على الوجه يسمَّى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمَّى به

---

(١) أخرجه ابن حبان، في باب (ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته) برقم (١٨٨٧). صحيح ابن حبان (٥/٢٠٥).

والطبراني، في مسند (مجاهد عن ابن عمر) برقم (١٣٥٦٦). المعجم الكبير (١٢/٤٢٥).

وعبد الرزاق، في باب (كيف الركوع والسجود) برقم (٢٨٥٩). مصنف عبدالرزاق (٢/١٥١).

قال عنه النووي: حديث غريب ضعيف. المجموع (٣/٤٢٢).

(٢) المجموع،للنووي (٣/٤٢٢).

(٣) انظر: مختلف الرواية،لمحمد السمرقندي (ص: ١٠٩).

(٤) سورة الفتح، جزء من الآية (٢٩).

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية (١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب (صلاة المسافرين) باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) برقم (٧٧١). صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٥٣).

ساجداً[١].

المناقشة:

ونوقش: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، لا سيما أنّ الحديث نص على السجود عليها فلا عبرة بالعرف واللغة في مقابل النص[٢].

الدليل الخامس:

قوله ﷺ: "**أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نَكْفُتَ[٣] الثياب والشعر**"[٤].

وجه الاستدلال:

أن السجود على هذه الأعضاء باستثناء الجبهة محمول على السنية بدليل قوله في آخر الحديث: "**ولا نكفت الثياب والشعر**" والمنصوص عن العلماء عدم بطلان الصلاة بكفت الثياب والشعر، فيدل على أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب.

واستُثنيت الجبهة؛ لأن السجود أخذ فريضته من قوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٥] وحقيقة السجود وضع الجبهة بالأرض[٦].

---

(١) انظر: الحاوي،للماوردي (٢/١٢٦)، المغني،لابن قدامة (٢/١٩٤).

(٢) انظر: المغني،لابن قدامة (٢/١٩٥).

(٣) **الكَفْت**: بضم الفاء وفتحها، هو الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [سورة المرسلات، الآية (٢٥)] أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم.

- والمراد من الحديث: أن المصلي لا يجمع ثيابه ولا شعره في حال الصلاة.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٧٥)، فتح الباري،لابن حجر (٢/٣٤٥، ٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٠) .

(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٧٧).

(٦) الفواكه الدواني،للنفراوي (١/٢١١).

أدلة القول الثالث: القائل بأن السجود واجب على جميع الأعضاء السبعة ، إلاّ الأنف.

استدلوا على وجوب السجود على جميع الأعضاء إلاّ الأنف بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: "**أُمرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكُفَّ شعراً، ولا ثوباً، الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين**"[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب[٢].

ونوقش: أنه محمول على الاستحباب، إذ إن الحديث هو بيان على أن محل السجدة هذه الأعضاء، لا على أن وضعها لازم لا محالة[٣].

واعترض: بعدم التسليم؛ لأن أصله الوجوب، فلا يصرف عنه بغير دليل[٤].

الدليل الثاني[٥]:

ما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما-رَفعهُ: "**إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**"[٦].

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (السجود على سبعة أعظم) برقم (٨٠٩). صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٤/٢).

(٢) المجموع،للنووي (٤٢٧/٣).

(٣) انظر: العناية،للبابرتي (٣١٠/١)، المجموع،للنووي (٤٢٧/٣).

(٤) المجموع،للنووي (٤٢٧/٣).

(٥) المغني،لابن قدامة (١٩٥/٢).

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (أعضاء السجود) برقم (٨٩٢). سنن أبي داود (٥٥٣/١).
والنسائي، في كتاب (الافتتاح) باب (وضع اليدين مع الوجه في السجود). سنن النسائي (٢٠٧/١).
ورُوي الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الألباني بعد أن خرج الحديث بطرقه: "وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً". إرواء الغليل (١٨/٢).

واستدلوا على عدم وجوب السجود على الأنف بما يلي:

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قـــال: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء: ... الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين" [١].

وجه الاستدلال:

أن الأحاديـــث الصحيحة جاءت مطلقة في الأمر بالسجـــود على الجبهة أو الأعضاء السبعة، و لم يذكر فيها الأنف[٢].

المناقشة:

نوقش: أن هذا الاستدلال ضعيـــف؛ لأنه جاءت عدة روايات فيها ذكر للأنف، وهي زيادة من ثقة مقبولة، ولا منافاة بينهما[٣].

الدليل الرابع:

حديث جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-، قال: **"رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاص الشعر"** [٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣١).

(٢) انظر: المغني،لابن قدامة (١٩٦/٢)، المجموع،للنووي (٤٢٥/٣).

(٣) المجموع،للنووي (٤٢٥/٣).

(٤) أخـــرجه الدارقطني، في باب (وجوب وضع الجبهة والأنف) وقال: "تفرد به عبدالعزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي". سنن الدارقطني (٣٤٩/١).

وابن أبي شيبة، في باب(من رخص في ترك السجود على الأنف) برقم(٢٦٩٧).مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥/١).

قال النووي: "وقد روى الدارقطني حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه". المجموع (٤٢٢/٣).

وقال ابن حجر: "وأعله ابن حبان بابن أبي مريم، وقال: ردئ الحفظ، يحدث بالشيء، ويهم فيه". تلخيص الحبير (٢٦٨/١).

وجه الاستدلال:

أن قُصاص الشعر: هو نهاية نَبَتِتُه من مقدمة أو مؤخرة[١].

فإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف[٢].

ونوقش: بأنه حديث غريب ضعيف[٣].

أدلة القول الرابع: القائل بأن السجود واجب على جميع الأعضاء السبعة، مع الأنف.

استدلوا على وجوب السجود على الأنف مع بقية الأعضاء بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-،قال: قال النبي ﷺ: **"أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه-،واليدين،والركبتين، وأطراف القدمين"** [٤].

وجه الاستدلال:

أن "إشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده" [٥]، ويدل لهذا أنه جاء في لفظ ذكرُ الأنف مع الجبهة عند الإمام مسلم ونصه: **"أمرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكْفُتَ الشعر ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين"** [٦].

الدليل الثاني:

ما رواه عكرمة[٧] عن ابن عباس-رضي الله عنهما-،أن رسول الله ﷺ**"رأى رجلاً**

---

(١) القاموس المحيط،للفيروزآبادى (ص: ٦٢٧).

(٢) انظر: المهذب،للشيرازي (٤٢٢/٣)، المغني،لابن قدامة (١٩٦/٢).

(٣) المجموع،للنووي (٤٢٢/٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٠) .

(٥) المغني ،لابن قدامة(١٩٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب(الصلاة) باب(أعضاء السجود) برقم (٤٩٠). صحيح مسلم بشرح النووي(١٧٤/٤).

(٧) هو: أبو عبدالله، عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، الحبر العالم، طلب العلم أربعين سنة، وأفتى في حياة ابن عباس، روى عن مولاه عبدالله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وروى عنه خلائق منهم أيوب، وأبو بشر، وعاصم الأحول، مات بالمدينة سنة (١٠٧هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ،للذهبي (٩٥/١).

يصـــلي ما يصيـــب أنفه من الأرض، فقال: لا صـــلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين"[١].

المناقشة:

نوقش: بأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ.

قال ابن قدامة:"والصحيح أنه مرسل،قال أحمد:أخشى أن لا يكون ثبت هو مرسل"[٢].

والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني، في باب (وجـــوب وضع الجبهة والأنف)، وصـــوب إرســـاله عن عكرمة. سنن الدارقطـــني (٣٤٨/١).

والبيهقي، في باب (ما جاء في السجود على الأنف) مرسلاً عن عكرمة.سنن البيهقي (١٠٤/٢).

وعبدالرزاق، في باب (سجود الأنف) برقم (٢٩٨٢) مرسلاً عن عكرمة. مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٢).

قال ابن قدامة: "والصحيح أنه مرسل". المغني (١٩٦/٢).

وقـــال الـــنووي: "وأما حديث عكرمة عن ابن عباس، فقال الترمذي، ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ". المجموع (٤٢٥/٣).

وقال الزيلعي: "قال ابن الجوزي في (التحقيق): وأبو قتيبة ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة". نصب الراية (٣٨٢/١).

(٢) المغني ، لابن قدامة(١٩٦/٢).

الفصل السادس

في الإمامة والاقتداء

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: صلاة الإمام على مكان مرتفع.

المبحث الثاني: مقام الإمام إذا كان معه اثنان.

المبحث الثالث: مقام المأموم مع الإمام.

المبحث الرابع: وقت تكبير الإمام.

المبحث الخامس: وقت تكبير المقتدي.

المبحث السادس: حكم الاستعاذة في الصلاة للمقتدي.

المبحث السابع: حكم التحميد للإمام.

المبحث الثامن: وقت تسليم المقتدي.

المبحث التاسع: نية المقتدي بالتسليم إذا كان بحذاء الإمام.

المبحث العاشر: متابعة المقتدي لإمام يقنت في صلاة الفجر.

المبحث الحادي عشر: استخلاف الإمام غيره إذا حُصر عن القراءة.

المبحث الثاني عشر: اقتداء القائم بالقاعد.

المبحث الثالث عشر: اقتداء الأمي والقارئ بالأمي.

المبحث الرابع عشر: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

المبحث الأول

صلاة الإمام على مكان مرتفع

صلاة الإمام على مكان مرتفع

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة:

إن وضع الإمام مع المأمومين في الصلاة على المكان المرتفع،لا يخلو من ثلاثة أوضاع[١]:

١- **الوضع الأول**: أن يكون الإمام وحده على مكان مرتفع، والمأمومون أسفل منه.

٢- **الوضع الثاني**:أن يكون الإمام ومعه بعض القوم على مكان مرتفع،وباقي المأمومين أسفل منهم.

٣- **الوضع الثالث**: أن يكون المأمومون على مكان مرتفع، والإمام أسفل منهم.

وكل وضع من الأوضاع الثلاثة لا يخلو من حالتين:

١- **الحالة الأولى**: إمَّا أن يكون فعلهم هذا عن اختيار منهم.

٢- **الحالة الثانية**: وإمَّا أن يكون عن عذر، واضطرار.

- فإن كان عن عذر، واضطرار: فإن الصلاة لا تُكره باتفاق الحنفية، وذلك لعدم إمكان المراعاة.

- وأمَّا إن كان عن اختيار:فإن الحكم يختلف بين الأحناف في كل وضع على حدة[٢].

آخذ منها وضعاً واحداً هو الذي وقع فيه خلافٌ بين الأئمة الثلاثة، وهذا الوضع هو:

أن يصلي الإمام وحده على مكان مرتفع، والمأمومون أسفل منه.

والخلاف في حكم ذلك على قولين:

١- القول الأول:

يكره علو الإمام على المأمومين مطلقاً، بدون تحديد لقدر الارتفاع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٤٦).

(٢) لمعرفة أقوالهم في كل وضع انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٣)، العناية، للبابرتي (١/٤٢٥).

وبه قال الأئمة الثلاثة في ظاهر الرواية[١].

٢- القول الثاني:

أنه لا يكره، ما لم يتجاوز الارتفاع حد القامة[٢]، فإن تجاوز عن ذلك كره.

وهذا القول مروي عن أبي يوسف[٣]، وبه قال الطحاوي[٤].

أقوال علماء المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في حكم علو الإمام على المأمومين، على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول: يكره علو الإمام على المأمومين مطلقاً[٥].

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للرازي(١/٢٢٩)، المبسوط، للسرخسي (١/٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، العناية، للبابرتي (١/٤٢٥).

(٢) أي قامة الرجل الوسط، حاشية الشلبي (١/٤١٤)، "وقيل إنه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز، وقيل: مقدر بقدر ذراع اعتباراً بالسترة وعليه الاعتماد" تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء، للرازي(١/٢٢٩)، المبسوط، للسرخسي (١/٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، العناية، للبابرتي (١/٤٢٥).

(٤) قال الطحاوي: "ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة" ،مختصر الطحاوي (ص: ٣٣).

(٥) لا يعني القول بالكراهة مطلقاً أن لا يجوز الارتفاع اليسير، فإن هذا مما صرح به الأئمة بالتجاوز عنه:

- قال الحصكفي في شرحه: ويكره "(انفراد الإمام على الدكان) للنهي، وقُدِّر الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه"، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/٦٤٦).

- وقال مالك: "إلاّ أن يكون على دكان يسير الارتفاع" المدونة (١/١٧٥).

- وقال ابن قدامة: "ولا بأس بالعلو اليسير" المغني (٣/٤٨).

(٦) المبسوط، للسرخسي (١/٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٢٥).

(٧) المدونة، لمالك (١/١٧٥)، الذخيرة، للقرافي (٢/٢٥٧)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي (٢/٣٦).

(٨) المغني، لابن قدامة (٣/٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٢٩٧).

والأوزاعي[١].

٢- القول الثاني:

أنه لا يكره ما لم يتجاوز الارتفاع حد القامة، فإن تجاوز عن ذلك كره.

وهذا القول هو المروي عن أبي يوسف، وبه قال الطحاوي[٢].

٣- القول الثالث:

يكره علو الإمام على المأمومين إلاّ عند قصد التعليم فيستحب.

وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

الأدلــــــة:

١- أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بكراهة علو الإمام على المأمومين مطلقاً.

١- الدليل الأول:

عــن همام[٥]، أن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن[٦] على دكانٍ، فأخذ أبو مسعــود بقميصه

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٢٩)، المجموع، للنووي (٤/٢٩٥)، المغني، لابن قدامة (٣/٤٧).

وقيل إن الأوزاعي يقول ببطلان الصلاة.

قال في الحاوي (٢/٣٤٤): "وقال الأوزاعي تبطل صلاتهم".

-وبالقول ببطلان الصلاة قال (ابن حامد) من الحنابلة، وهو قول عند المالكية. انظر: الذخيرة، للقرافي(٢/٢٥٧)، المغني، لابن قدامة (٤/٤٩).

(٢) مختصر الطحاوي (ص: ٣٣)، مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٢٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦).

(٣) الأم، للشافعي (١/٣٠٤)، الحاوي، للماوردي (٢/٣٤٤)، روضة الطالبين، للنووي (١/٣٧٩).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/٤٧)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٢٩٧).

(٥) هــو: همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، عابد، من أهل الكوفة، روى عن جرير بن عبدالله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وروى عنه إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، توفي في ولاية الحجاج سنة (٦٥)هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٦٦).

(٦) **المدائن:** مدينة تقع على حافتي دجلة ،تبعد عن بغداد سبعة فراسخ،وبها كان مقام الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق.

انظر: معجم البلدان،لياقوت الحموي(٥/٨٨)،الروض المعطار، لمحمد الحميري(ص:٥٢٦).

فجَـــبَذه[١]، فلما فرغ من صلاته قال: "ألم تعلم أهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني" [٢].

٢- الدليل الثاني:

أن عمـــارًا بن ياسر[٣] -رضي الله عنه- كان بالمدائن، فأُقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكـــان يصـــلي والـــناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: "ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقُم في مكان أرفع من مقامهم** قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي" [٤].

---

(١) **الجبذ**: هو الجذب، وليس مقلوبه، بل هما لغتان صحيحتان.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم) برقم (٥٩٧). سنن أبي داود (٣٩٩/١).

وابن خزيمة، في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس) برقم (١٥٢٣). صحيح ابن خزيمة (١٣/٣).

والحاكم، في كتاب (الإمامة وصلاة الجماعة) وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". المستدرك (٤٦٤/١).

- وقال النووي: "إسناده صحيح". المجموع (٢٩٥/٤).

(٣) هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، حليف بني مخزوم، وأمه (سمية) مولاة لهم، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يُعذبون في الله تعالى، فيمر عليهم النبي ﷺ ويقول لهم "صبراً آل ياسر موعدكم الجنة" هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، وعاش حتى قُتل مع علي بن أبي طالب بصفين سنة (٣٧)هـــ، وعمره (٩٣) سنة.

انظر: الإصابة، لابن حجر (٥١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم) برقم (٥٩٨). سنن أبي داود (٣٩٩/١).

والبيهقي في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في مقام الإمام) برقم (٥٠١٧). سنن البيهقي (١٠٩/٣).

وفي إسناده رجل مجهول. تلخيص الحبير، لابن حجر (٤٥/٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما صريحان في إنكارهم على علو الإمام عن المأمومين.

ونوقش: بحمله على عدم إرادة تعليم من خلفه، وظاهر الحديثين يدل على ذلك؛ لأنهم صحابة قد علموا صفة الصلاة، و لم يكن فيهم من هو بحاجة إلى تعليم، ولذا أنكروا على من صلى فيهم أن يعلو عنهم[١].

٣- الدليل الثالث:

أن فيه تشبهًا بأهل الكتاب، فإنهم يخصُّون إمامهم بالمكان المرتفع[٢].

٤- الدليل الرابع:

أن علـــو الإمام عن المأمومين فيه إظهار للتكبر عليهم، وشعور بالعزة والاغترار، وذلك لا يجوز[٣].

٥- الدليل الخامس:

أن علو الإمام عن المأمومين يذهب الخشوع، والطمأنينة في الصلاة، وذلك؛ لأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[٤].

٢- دليل أصحاب القول الثاني: القـــائلين بعدم كراهة علو الإمام على المأمومين ما لم يتجاوز الارتفاع حد القامة، فإن تجاوز كره.

قالوا: إن "في الأرض هبوطاً، وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو، فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة"[٥].

---

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٣)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٢٥).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٠).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٤٨).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦).

المناقشة:

يمكـــن أن يناقش بالحديث السابق(١)، حيث ورد فيه أن أبا مسعود جذب حذيفة، ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه كان يسير الارتفاع، لا يبلغ حد القامة ولا ما دونها.

٣- أدلـــة أصحاب القول الثالث: القائلين بكراهة علو الإمام على المأمومين إلاّ عند قصد التعليم فمستحب.

استدلوا على الكراهة بأدلة القول الأول.

وأمَّـــا جوازه للتعليم، فاستدلوا عليه: بما رواه سهل بن سعد -ﷺ- قال: "لقد رأيت رســـول الله ﷺ قـــام علـــيه -يعني المنبر- فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر،ثم رفع فنـــزل القهْقري(٢) حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فَرَغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: **يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي** "(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- الوجه الأول: أن الظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام من النـــزول والصعود، أنه كـــان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كثير، فيكون ارتفاعاً يسيراً، وهذا لا بأس به، جمعاً بين الأخبار(٤).

٢- الوجه الثاني: "يحتمل أن يُختص ذلك بالنبي ﷺ، لأنه فعل شيئاً، ونهى عنه، فيكون فعلُه له، ونهيه لغيره" (٥).

---

(١) انظر ص (٤٣٩).

(٢) **القَهْقَري**: الرجوع أو المشي إلى خلف.

شرح النووي لصحيح مسلم (٣١/٥)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٤٦٧).

(٣) أخـــرجه مســـلم، في كتاب (المساجد) باب (جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) برقم (٥٤٤). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩/٥).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٨/٣).

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

الظاهـــر -والله أعلم- أن الراجح هو كراهة علو الإمام عن المأمومين عند عدم الحاجة والضــرورة، وإلاّ فيجوز إن رأى الإمام مصلحة في تعليم أناس لا يعرفون صفة الصلاة، أو كان المسجد ضيّقًا لا يتسع لكثرة المصلين، ووجد مكاناً مرتفعاً، فإنه يصلي فيه إلى حين أن يجدوا لهم مخرجاً، أو أن يكون الناس كثيرين فيقع في صلاة الإمام معهم حرج شديد عليهم، يمنعهم من السير أوالخروج أو الطــواف، كما هو حاصـــل في المسجد الــحرام بمكة عند الطواف، وبخاصة أيام التراويح، والحج.

فرأي الشافعية -بنظري- رأي وجيه راعى المصلحة، وأعمل الأدلة كلها.

المبحث الثاني

مقام الإمام إذا كان معه اثنان

مقام الإمام إذا كان معه اثنان

اختلف العلماء في موقف الإمام إذا كان معه اثنان على قولين:

١- القول الأول:

أن الإمام يتقدمهما، ويصليان خلفه.

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-[١]، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

٢- القول الثاني:

أن الإمام يقف بينهما (أي يتوسطهما).

وبه قال عبدالله بن مسعود -ﷺ-، وصاحباه علقمة، والأسود[٦]، وهو مروي عن أبي يوسف[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٥٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/٤٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٨)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٦٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٤٩).

(٣) المدونة، لمالك (١/١٧٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (١/٢٧٩)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي (٢/٤٥)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٤٥).

(٤) الأم، للشافعي (١/٣٠٠)، التنبيه، للشيرازي (ص: ٥٣)، الحاوي، للماوردي (٢/٣٣٩)، فتح العزيز، للرافعي (٤/٣٣٨).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/٥٣)، المقنع، لابن قدامة (١/٢١٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٧٨).

(٦) المبسوط، للسرخسي (١/٤٢)، المجموع، للنووي (٤/٢٩٢)، المغني، لابن قدامة (٣/٥٣).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٨)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٦٦)، العناية، للبابرتي (١/٣٦٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٤٩).

الأدلـــــــة:

١- أدلة القول الأول:

١- الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك[١] -رضي الله عنه- قال: **"إن جدته مُلَيْكَة[٢] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتهُ، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير[٣] لـــنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنَضحْتُه[٤] بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم[٥] وراءه، والعجوز من وراءنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف"** [٦].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ تقدم على أنس واليتيم، فدل ذلك على أن الاثنين موقفهماخلف الإمام.

٢- الدليل الثاني[٧]:

حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- الطويل، وفيه قوله: **"ثم جئت حتى قمت**

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٨)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٦٦)، المغني، لابن قدامة (٣/٥٣).

(٢) هي: مليكة الأنصارية، جدة أنس بن مالك من قبل أمه، وقيل: إنها جدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، الذي روى الحديث عن أنس بن مالك، فتكون أم أنس بن مالك، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٣٨)، الإصابة، لابن حجر (٤/٤١٠).

(٣) **الحصير**: هو ما يُفرش على الأرض، بقدر طول الرجل فأكثر، مصنوع من سعف النخل، فإن كان أصغر من ذلك قيل له: خمرة.

انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٢٠٣)، فتح الباري، لابن حجر (١/٥٨٣).

(٤) **النضح**: الرش بالماء، يقال: (نَضَحَ البيت ينْضحُهُ) أي: رشه.

انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٢٤٥).

(٥) قيل إن اليتيم هو: أخو أنس لأبيه اسمه عمير، وقيل اسمه: ضميرة بن سعد الحميري.

انظر: المجموع، للنووي (٤/٢٩٢)، العناية، للبابرتي (١/٣٦٧).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (جواز الجماعة في النافلة) برقم (٦٥٨). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٣٨).

(٧) تبيين الحقائق ، للزيلعي (١/٣٤٩)، المغني، لابن قدامة (٣/٥٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٤٥).

عـــن يســـار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر[١] فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيديْنا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه"[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخرج جباراً وجابراً، لما اصطفا عن يمينه ويساره، فجعلهما خلفه.

٢- دليل القول الثاني[٣]:

ما أخرجه الإمام مسلم مرفوعاً، وموقوفاً عن علقمة والأسود "**أنهما دخلا على عبدالله -ابـــن مســـعود- فقال: أصلي من خلْفكُمْ؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يميـــنه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على رُكَبِنا، فضرب أيدينا، ثم طَبَّق[٤] بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ**"[٥].

وجه الاستدلال:

أن عـــبدالله بن مسعود وقف إماماً بين صاحبيه، ثم رفع هذا الفعل إلى النبي ﷺ، فدل ذلك على أن السنة أن يقف الإمام وسطاً بين المأمومِيْن.

---

(١) هـــو: أبو عبدالله، جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي، صحابي شهد العقبة، وبدراً، وكان يبعثه النبي ﷺ ليخرص على أهل خيبر، توفي في خلافة عثمان، سنة (٣٠ هـــ)، وهو ابن اثنتين وستين سنة.
انظر: الإصابة، لابن حجر (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (الزهد والرقائق) باب (حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر) برقم (٣٠١٠). صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/١١٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/٤٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٦٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٤٩).

(٤) **التطبيق:** هو إلصاق بين باطني الكفين، وجعلهما بين الفخذين حال الركوع.
وهو منسوخ عند كافة أهل العلم إلا ما رُوي عن عبدالله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إنّ السنة التطبيق.
وأما كافة العلماء فيقولون: إن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق.
انظر: شرح النووي (٥/١٣)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٣١٩)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٢/١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق) برقم (٥٣٤). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٥).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

١- الوجه الأول:

أنه لايصح مرفوعاً، وإنما الصحيح وقفه على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

- قال في (بداية المجتهد): "قال ابو عمر: واختلف رواة هذا الحديث فبعضهم أوقفه، وبعضهم أسنده، والصحيح أنه موقوف"[١].

- وقال (الزيلعي): "قال النووي في (الخلاصة): الثابت في (صحيح مسلم) أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله"[٢]، ثم قال الزيلعي معلقاً على ما نقله من كلام ابن عبدالبر، والنووي: "قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ"[٣].

٢- الوجه الثاني:

أن فعل عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- كان لضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعي، وابن سيرين[٤].

- وأيَّده الإمام (الكاساني) فقال: "وهو محمول على ضيق المكان، كذا قاله إبراهيم النخعي، وهو كان أعلم الناس بأصول عبدالله، ومذهبه، ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة،أي:هكذا صنع بنا رسول الله ﷺعند ضيق المكان"[٥].

---

(١) لابن رشد (١/٢٧٩).

(٢) نصب الراية (٢/٣٣).

(٣) نصب الراية (٢/٣٤).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٢)، نصب الراية، لعبدالله الزيلعي (٢/٣٤)، فتح القدير،لابن الهمام (١/٣٦٦)، العناية، للبابرتي (١/٣٦٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٥٨).

- ورده الشيخ الشلبي[1] في (حاشيته) فقال: "والجواب بأنه فعله لضيق المكان، ليس له مكان" [2].

٣- الوجه الثالث:

أنه منسوخ، لأن فيه التطبيق، وأحكامًا أخرى، هي الآن متروكة، كان يفعلها النبي ﷺ في صلاته وهو في مكة، فلما قدم المدينة تركها، ومن جملتها وقوفه إماماً وسطاً بين المأمُومِيْن[3].

وأما حديث أنس بن مالك، وحديث جابر وجبار -رضي الله عنهم- فإنه في المدينة، لأن جابراً إنما شهد المشاهد كلها بعد معركة بدر[4].

فإن قيل: كيف يخفى النسخ على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- وهو في المدينة مع رسول الله ﷺ؟.

فالجواب: أن خَفَاءَهُ عليه ليس ببعيد، إذ لم يكن دأبهُ ﷺ إلاّ إمامة الجمع الكثير دون الاثنين، إلاّ في القليل النادر كقصة جابر وجبار، وحديث أنس.

على أن حديث أنس وصلاة النبي ﷺ بهم لم يَكن إلاّ في داخل بيت امرأة، لا يطلع عليه أحد ممن هو خارجه كعبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-[5].

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يونس بن محمد، المعروف بـ(الشلبي)، فقيه حنفي، مصري، توفي بالقاهرة سنة(٩٤٧)هـ .
وله من المؤلفات: حاشية على تبيين الحقائق شرح الكنز، والدرر الفرائد (حاشية على شرح الأجرومية).
انظر: الأعلام، للزركلي(١/٢٧٦).

(٢) (١/٣٥٠).

(٣) هذا الوجه نقله بعض العلماء عن الإمام محمد بن موسى الحازمي، أحد أحفظ الناس بالحديث، المتوفي سنة(٥٨٤)هـ.
سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/١٦٧).
- وممن نقله: الإمام ابن الهمام، في (فتح القدير) (١/٣٦٦)، والشيخ الشلبي في (حاشيته) (١/٣٥٠).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٦٦).

(٥) المصدر السابق.

٤- الوجه الرابع:

أن حديث عبدالله بن مسعود محمول على بيان الإباحة، وحديث أنس وجابر يدل على الاستحباب، والأولوية، جمعاً بين الأحاديث[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن الإمام يقف متقدماً عن المأمُومِيْن، لا وسطاً بينهما، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما تبيَّن.

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٣٦٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٥٠)، المغني، لابن قدامة (٣/٥٣).

المبحث الثالث

مقام المأموم مع الإمام

مقام المأموم مع الإمام

قـــال أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وأصحابهم أتباع المذاهب، أن السنة للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام[١].

واختلفوا في كيفية الوقوف، الذي يُستحب أن يقفه المأموم مع الإمام، **على قولين:**

١- القول الأول:

أن المستحب للمأموم أن يقف بجانب الإمام مساوياً له، لا يتأخر عنه قليلاً، ولا يتقدم.

وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[٢].

٢- القول الثاني:

أن المستحب أن يتأخر المأموم عن مســـاواة الإمام قليلاً.

وهذا منقول عن محمـــد بن الحسن[٣]،وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والمــروى عـــن محمد بن الحســـن بأنه استحب تحديداً أن تكون أصابع المأمـــوم عند عقب[٧] الإمام.

---

(١) ونُقل عن (سعيد بن المسيب) أنه يرى: أن المأموم يقف عن يسار الإمام.

وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا أدركه مأموم آخر وقفا خلفه، وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه. الحاوي، للماوردي (٢/٣٣٩).

(٢) المبسوط، للسرخسي(١/٤٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٩)، الهداية، للمرغيناني(١/٣٦٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٤٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٤٥)، أقرب المسالك، للدردير (١/٣٠١).

(٥) المجموع، للنووي (٤/٢٩٢)، منهاج الطالبين، للنووي (١/٣٣٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٣٣٦).

(٦) المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢/٨٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٨٠)، حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع (١/٢١٣).

(٧) **العقب:** هو مؤخر القدم، لا الكعب.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ١١٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٣٣٦).

والمســألة -بحسب بحثي- لم أجد فيها أدلة شرعية، وإنما هي نظرة من بعض العلماء، جعلتهم يقولون باستحباب المساواة، أو التأخّر.

وسوف أورد وجهة نظرهم من خلال نقلي لبعض نصوصهم في كل مذهب.

فأولاً: المذهب الحنفي:

قال صاحب البدائع: "ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام" (١).

وقــال صــاحب العناية: "ولا يتأخر المقتدي الواحد عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام" (٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

قــال صاحب الفواكه الدواني: "ويندب له أن يتأخر عنه قليلاً، بحيث يتميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته" (٣).

وقال صاحب أقرب المسالك: "وندب (تأخره عنه) أي عن الإمام (قليلاً) ليتميز المأموم عن الإمام" (٤).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال في المجموع: "ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً" (٥).

وقــال صاحب مغني المحتاج: " (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلاً) إذا كانا ذَكَرَين غير عاريين، بصيرين، أو كان الإمام عارياً، والمأموم بصيراً، أو لا ظلمة تمنع النظر، استعمالاً للأدب، ولتظهر رتبة الإمام على المأموم" (٦).

---

(١) للكاساني (١/١٥٩).

(٢) للبابرتي (١/٣٦٥).

(٣) للنفراوي (١/٢٤٥).

(٤) للدردير (١/٣٠١).

(٥) للنووي (٤/٢٩٢).

(٦) للشربيني (١/٣٣٦).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال صاحب المبدع: "ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة"[١].

وكذا في شرح منتهى الإرادات[٢].

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- أن ما قال به الحنفية من استحباب أن يقف المأموم بجانب إمامه مساوياً له، لا يتأخر عنه، ولا يتقدم هو القول الأظهر، وذلك؛ لأنهما اتحدا في صف واحد، فيتساويا فيه، كالمأمومين خلف الإمام.

وأما قول: إنّ تأخر المأموم عن الإمام قليلاً مستحب لكي يتميز الإمام عن المأموم، وتظهر مرتبته، **فالجواب عنه:**

أن وقوف الإمام عن يسار المأموم هو تميز له، وكفى.

---

(١) لإبراهيم بن مفلح (٢/٨٣).

(٢) للبهوتي (١/٢٨٠).

المبحث الرابع

وقت تكبير الإمام

وقت تكبير الإمام

اختلف العلماء في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للصلاة فيما إذا أقيمت الصلاة على قولين:

١- القول الأول:

أن الإمام يكبر في أثناء قول المؤذن (قد قامت الصلاة).

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد[١].

إلاّ أنهم اختلفوا في أيٍّ منهما يكبر، هل في المرة الأولى، أم الثانية، **على رأيين:**

أ- الرأي الأول:

أنه يكبر في المرة الأولى من (قد قامت الصلاة)، على أن يقوم المأمومون إلى الصلاة عند قول المؤذن (حي على الفلاح)، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

ب- الرأي الثاني:

أنه يكبر في المرة الثانية من (قد قامت الصلاة)، على أن يقوم المأمومون إلى الصلاة عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) من الأولى، وإلى هذا ذهب زفر، والحسن بن زياد.

٢- القول الثاني:

أن الإمام يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

وبه قال أبو يوسف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٩٧)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٩)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٨٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المدونة، لمالك (١/١٦٠)، عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (١/٣٧٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/٧٨).

(٤) التنبيه، للشيرازي (ص: ٣٨)، الحاوي، للماوردي (٢/٩٧)، المجموع، للنووي (٣/٢٥٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/١٨٣).

الأدلـــــــة:

١- أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن الإمام يكبر في أثناء قول المؤذن (قد قامت الصلاة) بما يلي:

١- الدليل الأول:

ما رُوي عن بلال -رضي الله عنه- أنه قال: "**يا رسول الله لا تسبقني بآمين**" [١].

وجه الاستدلال:

أن بـــلالاً لو كبر بعد الفراغ من الإقامة، لما سبقه النبي ﷺ بالتكبير، فضلاً عن التأمين، فدل طلبه من النبي ﷺ أن لا يسبقه بالتأمين على أنه كان يكبر قبل فراغه[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

١- الوجه الأول:

أنه حديث ضعيف[٣].

٢- الوجه الثاني:

أن بلالاً طلب ذلك من النبي ﷺ، حين عرض له حاجة خارج المسجد، فسأل النبي ﷺ التمهل ليدرك تأمينه.

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود، في كـــتاب (الصلاة) باب (التأمين وراء الإمام) برقم (٩٣٧).سنن أبي داود (١/٥٧٦).
وابن خزيمة، في كتاب (الصلاة) باب (الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب) برقم (٥٧٣). صحيح ابن خزيمة (١/٢٨٧).
والبيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) وقال: رُوي مرسلاً، ورُوي بإسناد ضعيف. سنن البيهقي (٢/٢٣).
وقال النووي:"إنه ضعيف، رُوي مرسلاً وفي رواية مسنداً فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مرسلاً". المجموع (٣/٢٥٤).

(٢) انظـــر: مختصر اختلاف العلمـــاء، للرازي (١/١٩٨)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٣) سنن البيهقي (٢/٢٣)، المجموع، للنووي (٣/٢٥٤).

والدليل على هذا: "أن بين قوله (قد قامت الصلاة) وبين آخر الإقامة، زمناً يسيراً جداً، يمكنه إتمام الإقامة، وإدراك آخر الفاتحة، بل إدراك أولها، بل ما قبلها، لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره، ثم يتعوذ، ثم يشرع في الفاتحة" [١].

٣- الوجه الثالث:

أن بـــلالاً كان يقيم في موضع أذانه خارج المسجد، فمتى ينـــزل ثم يصل إلى الصف، تكون تكبيرة الإحرام قد فاتته[٢].

٢- الدليل الثاني:

ما روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله (قد قامت الصلاة) كبر[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن المشهور عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان بعد فراغ المؤذن من الإقامة، يقوم في المحراب، ثم يبعث رجالاً يمنة، ويسرة، ليسووا الصفوف، فإذا استوت، كبر[٤].

٣- الدليل الثالث:

أن المـــؤذن أمـــينٌ، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيجب تصديقه بالفعل، صوناً لكلامه عن الكذب، ومسارعة إلى العبادة والمناجاة[٥].

المناقشة:

نوقش: بأن قول المؤذن (قد قامت الصلاة) معناه قد قرب الدخول في الصـــلاة، وهو مجاز مستعمل في الكلام،ومثله قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٦] أي قاربن على انتهاء العدة.

---

(١)المجموع، للنووي (٣/٢٥٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٢٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٤) انظـــر: ســـنن البيهقي (٢/٢١) باب (لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه). ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٧) باب (الصفوف) برقم (٢٤٣٧، ٢٤٣٨).

(٥) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٨١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٨٤).

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

ولــو تقيّد بلفظ (قد قامت الصلاة) للزم على مقتضاه أن يتقدمه تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة قد شرع فيها[١].

وعلل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قولهما أن القيام إلى الصلاة يكون عند قول المؤذن (حي على الفلاح):

بـــأن قوله (حي على الفلاح) دعاء إلى ما به فلاحهم، وأمر بالمسارعة إليه، فلابد من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلاّ بالفعل وهو القيام إليها[٢].

وعلل زفر والحســـن بن زياد قولهما أن القيام إلى الصلاة يكون عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) في المرة الأولى:

بأن المنبيء والمخبر عن القيام هو قول (قد قامت الصلاة)، لا قوله(حي على الفلاح)[٣].

وقد ناقش الإمام (الكاساني) هذا التعليل، فقال: إن "قوله: (قد قامت الصلاة) ينبني عن قـــيام الصـــلاة، لا عن القيام إليها، وقيامها وجودها، وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من أجزائها تصديقاً له" [٤].

٢- أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن الإمام يُكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة بما يلي:

١- الدليل الأول[٥]:

أن الـــنبي ﷺ كان يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة، ويدل على ذلك، أنه كان يُعدّل الصـــفوف بعد إقامة الصلاة، فقد روى أنس بن مالـــك -رضي الله عنه- قوله: "أقيمت الصـــلاة فأقبل علينا رســـول الله ﷺ بوجهـــه فقـــال: **أقيموا صفوفكـــم وتراصوا، فإني أراكـــم**

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣/٢٥٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٨٣).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٨٣).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٩٧)، المغني، لابن قدامة (٢/١٢٤).

مـــــن وراء ظهري"[١].

وعنه أيضاً قال: "إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: **اعتدلوا سووا صفوفكم،** ثم أخذه بيساره فقال: **اعتدلوا، سووا صفوفكم"** [٢].

٢- الدليل الثاني:

أن في إجابـــة المـــؤذن فضيلة، وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة، فلابد من الفراغ من الإقامة إحرازاً للفضيلتين من الجانبين[٣].

الترجيح:

الـــراجح -والله أعـــلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإمام يكبر بعد فراغ المـــؤذن مـــن الإقامة، وذلك؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يسوي الصفوف، وتسوية الصـــفوف تستغرق وقتاً، وإن كان يسيراً، إلاّ أنه لا يصل إلى الحد الذي قاله الحنفية من أن المأمومـــين يقومون إلى الصلاة حين يقول المؤذن (حي على الفلاح) ثم يكبر الإمام عند قوله (قـــد قامـــت الصلاة)، إذ متى تسوى الصفوف خلال هاتين الكلمتين، بل إن ظهر الرجل الصحيح لا يستوي إلاّ والإمام قد كبر، فكيف بالعاجز والمريض.

ومما رجح قول الجمهور أيضاً أنهم ناقشوا أدلة الحنفية بمناقشة قوية دون إمكان دفعها، والجواب عليها.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) برقم (٧١٩). صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (تسوية الصفوف) برقم (٦٧٠). سنن أبي داود (٤٣٥/١).

(٣) انظـــر: مخـــتلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٨٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٠/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٨٣/١).

المبحث الخامس

وقت تكبير المقتدي

وقت تكبير المقتدي

توصلت في المبحث السابق إلى أن تكبيرة الإحرام وقتها بالنسبة للإمام يكون بعد الفراغ من الإقامة.

وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن وقتها بالنسبة للمقتدي، هل هو مع تكبير الإمام، بحيث لا يسبقه ولا يكون بعده، أم أنه ينتظر حتى ينتهي الإمام من التكبير ثم يأتي به، قولان للعلماء في ذلك:

١- القول الأول:

أن الأفضل للمقتدي أن يكون تكبيره مقارناً لتكبير الإمام.

وبه قال أبو حنيفة، وزفر[١].

٢- القول الثاني:

أن المقتدي لا يكبر إلاّ بعد فراغ الإمام من التكبير.

وبهذا قال الصاحبان[٢]،وهو المختار للفتوى عند بعض الحنفية[٣]،وبه قال المالكية[٤]،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٩٨)، عيون المسائل، لنصر السمرقندي (ص: ٢٢)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٢) اختلف الصاحبان فيما لو كبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فما حكم تكبيره؟ على روايتين:

أ - **الرواية الأولى:** أن تكبيره جائز.

وبه قال أبو يوسف في رواية، وهو قول محمد، إلاّ أنه يكون مسيئاً عنده.

ب- **الرواية الثانية:** أن تكبيره غير جائز.

وهي الرواية الأخرى عن أبي يوسف.

- انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

- قال صاحب (مختلف الرواية) (ص: ١٠٤): "والصحيح أن الاختلاف وقع في الأفضلية والأولوية، أما الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعاً".

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٢٠٨).

(٤) التفريع، لابن ا لجلاب (١/٢٢٦)، الكافي، لابن عبدالبر (١/٣٩)، المنتقى، للباجي (١/٢٣٩)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٤٨).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلـــــــة:

١- أدلة القول الأول:

١- الدليل الأول:

ماروه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"**[٣].

وجه الاستدلال:

أن من تمام الموافقة، والتحرز عن المخالفة أن يكون تكبير المقتدي مقارناً لتكبير الإمام[٤].

ونوقش:

أن الحديـــث يدل على أن المقتدي تبع للإمام، والتبعية معناها لا يتحقق بالقِران، وإنما بالفعل بعد فراغه، فالحديث حجة على عدم المقارنة، لا حجة له[٥].

٢- الدليل الثاني:

أن المقـــتدي شريك للإمام، وحقيقة المشاركة تحصل بالمقارنة، وقد تحققت في الركوع والســـجود، إذ إن المقـــتدي يركع مع ركوع إمامه، ويسجد مع سجوده، فكذلك تكبيرة الإحرام[٦].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال **من وجهين:**

---

(١) المجموع، للنووي (٤/٢٣٥)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٣٥٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/١٣١)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/٣٨٦).

(٣) أخـــرجه مســـلم، في كتاب (الصلاة) باب (ائتمام المأموم بالإمام) برقم (٤١٤). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١١٣).

(٤) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٠٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

(٦) انظـــر: مختصـــر اختلاف العلماء، للرازي (١/١٩٨)، المبسوط، للسرخسي (١/٣٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٠).

١- الوجه الأول:

أن سائر أجزاء الصلاة من الركوع، والسجود... هي مثل تكبيرة الإحرام، يفعلها المقتدي بعد فعل الإمام لها[١].

٢- الوجه الثاني:

أن تكبيرة الإحرام تخالف الركوع، والسجود...، وذلك؛ لأن في تكبيرة الإحرام لم يدخل الإمام بعد إلى الصلاة، لعدم فراغه منها، فكيف يكبر المقتدي معه وهو لم يدخل بعد.

وأما في الركوع والسجود فإن صلاة المقتدي لا تفسد إذا قارن الإمام، لأن الإمام قد دخل في الصلاة أصلاً، فافترقا[٢].

٣- الدليل الثالث:

أن المقارنة فيها مسارعة إلى العبادة، وهذا أفضل[٣].

٢- دليل القول الثاني:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا**"[٤].

وجه الاستدلال:

أن الفاء في (فكبروا) للتعقيب، فيكون النبي ﷺ أمر بالتكبير بعد تكبير الإمام[٥].

المناقشة:

نوقش: بأن الفاء، وإن كانت للتعقيب، فقد تستعمل للمقارنة والحال، كقوله ﷺ "**وإذا**

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/١٣١).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/٢٣٥)، المغني، لابن قدامة (٢/١٣١).

(٣) غنية المتملي، للحلبي (ص: ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (ائتمام المأموم بالإمام) برقم (٤١١). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١١١).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/١٧٤)، المهذب، للشيرازي (٤/٢٣٤)، المغني، لابن قدامة (٢/١٣١).

قــرأ فانصتوا"[١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[٢]، فإنه يجب الاستماع، والإنصات في حين زمن القراءة، لا بعده[٣].

اعتراض:

يمكن أن يعترض على ما نوقش به الدليل:

بـــأن الفاء في الحديث للتعقيب، لا للحال والمقارنة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: **"فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا،فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك"**[٤].

أي "اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم، بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه"[٥].

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (**فتلك بتلك**) أي "أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه"[٦] ومثل ذلك في السجود.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن المأموم يكبر بعد تكبير الإمام، **وذلك لما يلي:**

أولاً: قوة استدلالهم بحديث أنس -رضي الله عنه- والذي يدل على ما ذهبوا إليه **من جهتين:**

الجهة الأولى: من حيث قوله عليه الصلاة والسلام: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به"** والمتابعة

---

(١) أخـــرجه مسلم، في كتاب (الصـــلاة) باب (التشهد في الصـــلاة) برقم (٤٠٤). صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/٤).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (٢٠٤).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصـــلاة) برقم (٤٠٤). صحيـــح مسلـــم بشرح النووي (١٠٢/٤).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٣/٤).

(٦) المصدر السابق.

تكون بعد حصول الفعل أو القول.

الجهة الثانية: من حيث قوله"**فإذا كبر فكبروا**" والفاء فيه للتعقيب أي: أن تكبير المأموم يكون عقب تكبير الإمام.

ثانياً: أن الحكم جاء مصرحاً به من النبي ﷺ في قوله:**فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم،ويرفع قبلكم**"ثم قال:"**فتلك بتلك**".وقد سبق شرح ذلك.

ثالثاً: أنه هو الأسلم والأحوط في دين الله، حتى لا يقع في قلب المصلي شك هل انتهى من التكبير قبل الإمام، أو لا؛ لأن من الأئمة من يمد التكبير، فينتهي المأموم من تكبيره، والإمام مازال في مده، فتبطل صلاة المأمومين باتفاق جميع العلماء، قال الكاساني: "ولو كبر المقتدي مع الإمام إلاّ أن الإمام طول قوله حتى فرغ المقتدي من قول (الله أكبر) قبل أن يفرغ الإمام من (الله أكبر) لم يصر شارعاً في صلاة الإمام"[1].

(١) بدائع الصنائع (١/١٣٩).

المبحث السادس

حكم الاستعاذة في الصلاة للمقتدي

حكم الاستعاذة في الصلاة للمقتدي

اتفق عامة العلماء من الصحابة[١]، والتابعين[٢]، وممن جاء بعدهم من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أن الاستعاذة للقراءة في الصلاة سنة، يستحب الإتيان بها.

وخالف المالكية في هذا فقالوا: بعدم استحبابها مطلقاً، لا في صلاة فرض، ولا نفل، فإن فعل واستعاذ كره في الفريضة، وجاز في النفل بلا كراهة[٦].

ثم إن من قال باستحباب الإتيان بالاستعاذة من جماهير العلماء، نراهم قد اختلفوا في أشياء عدة من أحكامها، ومن ذلك أنهم اختلفوا في محل التعوذ هل هو قبل القراءة، أم بعده، وفي صفته، والجهر به، وتكراره في الركعات، وفي حق من يسن له من الإمام، أو المأموم، أو المنفرد.

وكل هذه الأحكام قد جاءت مبيَّنة في كتب الفقهاء، لا يسعني أن أذكر منها إلاّ ما وقع فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة من الحنفية تقيداً بعنوان الرسالة.

ومن ذلك أن الإمام أبا حنيفة ومعه محمد بن الحسن اختلفا مع أبي يوسف في حق من يسن له التعوذ من المصلين:

١- فعندهما: أنه سنة في حق الإمام، والمنفرد، دون المقتدي[٧].

---

(١) كعبدالله بن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

(٢) كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي.

انظر: المجموع، للنووي (٣/٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩٥).

(٤) الحاوي، للماوردي (٢/١٠٢)، المجموع، للنووي (٣/٣٢٥).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/١٤٥)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٤٣٤).

(٦) المدونة، لمالك (١/١٦٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٠٥)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٢٤).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٦)، الاختيار، للموصلي (١/٤٩)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٦).

٢- وعند أبي يوسف: أنه سنة في حقهم جميعاً[١].

سبب الخلاف:

قبل ذكر سبب الخلاف، أذكر حكم مسألة اُتفق عليها بين الإمام وصاحبيه وهي: أن المقتدي لا يقرأ بفاتحة الكتاب،ولا سورة بعدها؛لأنه تبع للإمام،وقراءة الإمام قراءة له[٢].

وعلى هذا الحكم ترتب سبب الخلاف والذي يرجع إلى اختلافهم في التعوذ: هل هو تبع للقراءة، أم للثناء[٣].

فعلى قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن هو: تبع للقراءة، فلا يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) إلاّ بعد أن ينتهي من دعاء الاستفتاح، ويريد أن يبدأ بقراءة فاتحة الكتاب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾[٤] أي إذا أردت قراءة القرآن، فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له؛ ولأنه صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان، فشرع الافتتاح به[٥].

وعلى قول أبي يوسف هو: تبع للثناء؛ لأن الاستعاذة دعاء بدفع وسوسة الشيطان، والثناء دعاء، فتكون الاستعاذة تبعاً للثناء، لأنه من جنسه، لا من القراءة[٦].

---

(١)بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٦)، الاختيار، للموصلي (١/٤٩)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٦).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١/٣٤٤)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٤٤).

(٣) اتفق جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن محل التعوذ هو قبل القراءة.

وقال أبو هريرة، وابن سيرين، والنخعي، أن محله بعد القراءة، استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فكان أبو هريرة -ﷺ- يتعوذ بعد فراغه من الفاتحة.

- وأجاب الجمهور عن ظاهر الآية أن معناها: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا هو اللائق والسابق إلى الفهم.

انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٥)، المجموع، للنووي (٣/٣٢٥)، المغني ، لابن قدامة (٢/١٤٥).

(٤) سورة النحل .

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٩١)، العناية، للبابرتي (١/٢٩٦).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية في ثلاث مسائل:

١- المسألة الأولى: أن الاستعاذة إن كانت تابعة للقراءة، فإن المقتدي لا يأتي بها؛ لأنه لا قراءة عليه.

وإن كانت تابعة للثناء، فإن المقتدي يأتي بها؛ لأنه يستفتح صلاته بالثناء، كمثل الإمام والمنفرد.

وبالأول حكم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وبالثاني حكم أبو يوسف[١].

٢- المسألة الثانية: أن المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام واستفتح، فإنه لا يتعوذ في الحال عند أبي حنيفة ومحمد، وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما فاته من الركعات، وذلك؛ لأن التعوذ تبع للقراءة، والمسبوق أثناء صلاته مع الإمام، لا يستحب له القراءة، فإذا فرغ الإمام، وقام المسبوق بقضاء ما عليه، فقد خرج من عهدة إمامه، واستحب له القراءة، فيأتي بالاستعاذة.

وأما عند أبي يوسف، فإن المسبوق يأتي بالاستعاذة مرتين:

المرة الأولى: حين دخوله في صلاة الإمام بعد الثناء.

المرة الثانية: عند القراءة فيما يقضي[٢].

وقد ذكر صاحب البدائع المرة الأولى، و لم يذكر المرة الثانية فقال: "وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنه تبع له" [٣].

المسألة الثالثة: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لكونه تبعاً للقراءة، وهذا هو وقتها.

وعند أبي يوسف يأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات؛ لأنه تبع له[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢-٢٠٣)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٤٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(١/٢٩٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٩٦)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٤٣).

(٣) للكاساني (١/٢٠٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١/٢٠٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٢٩١)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٥٤٣).

قـــال في الهداية: "ثم التعوذ تبع للقراءة، دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا،حتى يأتي به المسبوق،دون المقتدي،ويؤخر عن تكبيرات العيد،خلافاً لأبي يوسف" (١).

وقال ابن عابدين: "أمَّا عند أبي يوسف فهو تبع للثناء، فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مـــرتين حال اقتدائه، وعند قيامه للقضاء، ويأتي به المقتدي المدرك؛ لأنه يثني، كما يأتي به الإمام والمنفرد، ويأتي به الإمام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات" (٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة للمقتدي على قولين:

١- القول الأول:

أنها ليست سنة في حقه.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن(٣).

وذلك بناء على مذهبهم بأن التعوذ تبع للقراءة، والمقتدي خلف الإمام لا يُستحب له القراءة.

٢- القول الثاني:

أنها مستحبة في حقه، كاستحبابها للإمام والمنفرد.

وبه قال أبو يوسف(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وقـــال أبو يوسف بهذا القول بناء على مذهبه بأن التعوذ تبع للثناء، والثناء يأتي به كل مصل إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، وإلاّ فإن حكم قراءة المقتدي للقرآن غير مستحبة كما هو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وأمَّـــا الشافعية فإن مذهبهم هو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام في كل

---

(١) للمرغيناني (٢٩٦/١).

(٢) رد المحتار (٤٩٠/١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٢/١)، الهداية، للمرغيناني (٢٩٦/١)، الاختيار، للموصلي (٤٩/١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الحاوي، للماوردي (١٠٢/٢)، المجموع، للنووي (٣٢٥/٣).

(٦) لم أجد لهم تنصيص لا على المأموم ولا الإمام ولا المنفرد، وإنما يطلقون استحباب التعوذ في الصلاة قبل القراءة.

انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٥/٢)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٤٣٣/١).

الركعات من الصلاة السرية والجهرية[١].

وذهـــب الحنابلة إلى استحباب القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة[٢].

وكلا القولين استدلا على استحباب التعوذ في الصلاة قبل القراءة، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٣] أي إذا أردت قراءة القرآن[٤].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– أن الاستعاذة سنة قبل القراءة في حق الإمام والمأموم والمنفرد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٥] فأمر الله تعالى بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن،وقراءة الفاتحة ركن في حق كل مصلي سواء أكان إماماً، أو منفرداً،أو مأموماً على القول الراجح[٦]،لقولهﷺ:"**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٧]، والحديث عام لم يستثن منه أحد، فيبقى على عمومه.

فـــإن رُجـــح أن المأموم لا يُستحب له أن يقرأ خلف الإمام –كما قال الحنفية–، فإن الاستعاذة تكون في حقه غير مستحبة، لأنها تبع للقراءة، لا للصلاة.

فاســتحباب الاستعاذة وعدمه في حق المأموم مرتبط بحكم قراءته للقرآن خلف الإمام، فإن قرأ سن له أن يأتي بالاستعاذة، وإن لم يقرأ لم يُسن له أن يأتي بها.

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: العمدة، لابن قدامة (ص: ٥٠).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٢)، الهداية، للمرغيناني (١/٢٩٥)، المجموع، للنووي (٣/٣٢٣)، المغني، لابن قدامة (٢/١٤٥).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٦) المجموع، للنووي (٣٦٠-٣٦٥).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

المبحث السابع

حكم التحميد للإمام

حكم التحميد للإمام

اتفق العلماء على أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، فإنه يأتي بالتسميع جهراً.

واختلفوا في التحميد على قولين:

١- القول الأول:

أنه لا يأتي به.

وبه قال أبو حنيفة(١)، والمالكية(٢).

٢- القول الثاني:

أنه يأتي به سراً، فيجمع بين التسميع والتحميد.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(٣)، وبه قال الصاحبان(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٦٧)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٧)، المبسوط، للسرخسي (٢٠/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١)، المختار، للموصلي (٥١/١)، الهداية، للمرغيناني (٣٠٤/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٤٩٧/١).

(٢) المدونة، لمالك (٢٠٩/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٣/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٠٩/١)، حاشية العدوي (٢٣٣/١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١)، الاختيار، للموصلي (٥١/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٤٩٧/١).

(٤) مال بعض الحنفية إلى الأخذ بقول الصاحبين، ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي حيث قال: "وبه نأخذ". مختصر الطحاوي (ص: ٢٧).

- وقال ابن عابدين: "وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين... واختاره في (الحاوي) القدسي، ومشى عليه في (نور الإيضاح)، لكن المتون على قول الإمام".

رد المحتار (٤٩٧/١).

- وقال اللكنوي: إنه "هو المعتمد، وبه وردت الأحاديث" النافع الكبير (ص: ١٧).

(٥) الأم، للشافعي (٢٢٠/١)، فتح العزيز، للرافعي (٤٠٥/٣)، المجموع، للنووي (٤١٧/٣، ٤١٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٣٠/١).

(٦) المغني، لابن قدامة (١٨٦/٢)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٤٤٨/١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤١١/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٩٥/١).

الأدلـــــــة:

١- أدلة القول الأول:

١- الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولــوا: الــلهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمأمومين، فجعل التحميد للمأمومين، والتســميع للإمام، وفي الجمع بين الذِكْرين من أحد الجانبين إبطال لهذه القسمة، وهذا لا يجوز[(٢)].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه إنّ قول المأموم (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام (سمع الله لمن حمده)[(٣)]، وخُص التسميع دون التحميد، لأن المأمومين لا يسمعون من الإمام جهراً إلاّ التسميع، فتعلق وقت تحميدهم بعد فراغه منه، وحتى يكون الإمام مشاركًا لهم في وقت التحميد سراً.

٢- الوجــه الثاني: أن تحميد الإمام إن تُرك ذِكْرُه في هذا الحديث، فقد جاء ذكره في أحاديث صحيحة صريحة كحديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهم-

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (فضل اللهم ربنا لك الحمد) برقم (٧٩٦). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٣٣٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٢٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٩)، الاختيار، للموصلي (١/٥١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٣٣١).

وسوف يأتي ذكرها[١].

٢- الدليل الثاني:

أن الإمام لو أتى بالتحميد، فإنه سوف يتأخر عن قول المأموم، فيصير الإمام تابعاً للمأموم وهذا لا يجوز، وبيان ذلك:

أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال: (سمع الله لمن حمده)، يقول المقتدي مقارناً له: (ربنا ولك الحمد)، فلو قال الإمام بعد ذلك (ربنا ولك الحمد)، لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعاً، والتابع متبوعاً، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: أن قول المأموم (ربنا ولك الحمد) يكون عقب قول الإمام (سمع الله لمن حمده)، لا مقارن له، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر[٣].

٢- أدلة القول الثاني:

١- الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: **"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد"**[٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٨٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١)، وانظر: الاختيار، للموصلي (٥١/١)، الهداية، للمرغيناني (٣٠٥/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٣١/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٦).

من أبي هريرة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه وصف محمول على حال صلاته منفرداً لا إماماً[٢].

٢- الدليل الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ **إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض ... "**[٣].

٣- الدليل الثالث:

ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: **"رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد"**[٤].

٤- الدليل الرابع:

أن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذِكْرين، فكذا الإمام[٥].

٥- الدليل الخامس[٦]:

أن التسميع تحريض على التحميد، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه، كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١)، فتح الباري، لابن حجر (٣١٨/٢)، العناية، للبابرتي (٣٠٥/١).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (٣٠٥/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٠١/١).

(٣) رواه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٤٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٤).

(٤) رواه البخاري، في كتاب (الأذان) باب (إلى أين يرفع يديه؟) برقم (٧٣٨). صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٩/٢).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٠٠/١).

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٤٤).

ونوقش:

أن الإمام إذا أتى بالتسميع فقد صار دالاً على التحميد، والدال على الخير كفاعله، فلم يكن ناسياً نفسه[١].

الترجيح:

كـــلا القولين استدلا بأدلة صحيحة، ولكنها غير صريحة في محلها، في نظر كل فريق، فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي استدل به أبو حنيفة والمالكية، ناقشه الجمهور بنقاش قوي أخرجه عن مفهومه.

وفي المقابل ناقش أبو حنيفة والمالكية، دليل الجمهور الأول نقاشاً قوياً في كونه محمولاً على حال صلاته منفرداً، وبقية الأدلة -في نظري- يشملها هذا الاحتمال، لأن رواتها نصوا على التحميد في صلاة النبي ﷺ، و لم يذكروا حال كونه إماماً، فيدخلها الاحتمال بأن يكون حـــال كونه منفرداً، وقد ترجح فيما سبق أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد على قول جمهور العلماء[٢].

إلاّ أن هذا الاحتمال لا عبرة به في مقابل أدلة أخرى نصت على التحميد في صلاة النبي ﷺ حـــال كونه إماماً، كانت سبباً في ترجيحي لقول جمهور العلماء من أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهذه الأدلة هي:

١- الدليل الأول:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: "**خسفت[٣] الشمس في حياة**

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٠٩).

(٢) انظر: ص (٤١٥-٤١٨).

(٣) **الخسوف**: لغة: الذهاب، والنقصان، ومنه قوله: (المكان يخْسِفُ خُسوفاً) أي ذهب في الأرض. و(خسف القمر) أي ذهب ضوئه.

واطلاقه على القمر أشهر عند الفقهاء من إطلاقه على الشمس.

وأمّــا الكســوف: وهو التغير إلى السواد، فإطلاقه على الشمس أشهر، يقال: (كسفت الشمس) أي اسودّت وذهب شعاعها.

انظــر: شرح النووي لصحيح مسلم (٦/١٧٦)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٦١١، ٦٢٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٨٠٤، ٨٤٨).

النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده،فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" [(١)].

قال النووي عند شرحه لقول عائشة: "ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" قال: "فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه" [(٢)].

٢- الدليل الثاني:

ما رواه الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- "أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: **اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**، بعد ما يقول: **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**" [(٣)].

ورواه الإمام مسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه-بلفظ:"كان رسول الله ﷺ يقول،حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة،ويكبر، ويرفع رأسه:**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**... " [(٤)].

قال النووي: "فيه استحباب القنوت والجهرية، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد" [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب (الكسوف) باب (خطبة الإمام في الكسوف) برقم (١٠٤٦). صحيح البخاري مع الفتح (٦٢٠/٢).

ومسلم، في كتاب (الكسوف) باب (صلاة الكسوف) برقم (٩٠١). صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٩/٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب (المغازي) باب (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) برقم (٤٠٦٩). صحيح البخاري مع الفتح (٤٢٢/٧).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم (٦٧٥). صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٠/٥).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/٥).

المبحث الثامن

وقت تسليم المقتدي

وقت تسليم المقتدي

اختلف العلماء في وقت تسليم المقتدي من الصلاة، على قولين:

١- القول الأول:

أن المقتدي يُسلم مقارناً لتسليم الإمام.

وبه قال أبو حنيفة في رواية[١].

وذلك قياساً على تكبيرة الإحرام، وسائر أفعال الصلاة[٢].

٢- القول الثاني:

أن المقتدي يُسلم بعد تسليم الإمام.

وبهذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ووجه الفرق بين هذه الرواية عن أبي حنيفة، وعن قوله باستحباب المقارنة في تكبيرة الإحرام:

أن تكبيرة الإحرام: شروع في العبادة، فيُستحب فيها المبادرة، فيقرن المأموم تكبيره مع تكبيرة الإمام.

وأمَّا السلام: فهو ترك للعبادة، وخروج منها، فلا يُستحب فيه المبادرة[٧].

---

(١) المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي (ص: ٦١)، عيون المسائل، لنصر السمرقندي (ص: ٢٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٣٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المنتقى، للباجي (١/ ٢٣٩)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ١٧٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٢٤٩).

(٥) المجموع، للنووي (٤/ ٢٣٥)، روضة الطالبين، للنووي (١/ ٣٦٩).

(٦) الفروع، لمحمد بن مفلح (١/ ٥٩٢).

(٧) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢٤)، حاشية الطحطاوي (ص:٢٠٨).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حكم صلاة المأموم لو سلم مقارناً لتسليم الإمام:

فعند الحنفية:

أن صلاته لا تبطل، على الوجهين جميعاً؛ لأن حكمها كحكم التكبير، والمقارنة بالتكبير لا تبطل به الصلاة على الصحيح عند الصاحبين.

قال في مختلف الرواية: "والصحيح أن الاختلاف وقع في الأفضلية، والأولوية، أما الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعاً" [١].

وعند المالكية:

أن من سلم مقارناً لتسليم الإمام، فإن حكم صلاته يختلف بحسب فعله.

فـــإن كان تسليمه مبتدئاً مع تسليم الإمام، فإن صلاته تبطل، حتى ولو فرغ الإمام من التسليم قبله.

وأمـــا لو سبقه الإمام في ابتداء التسليم ولو بحرف واحد، فإن صلاة المأموم صحيحة، بشرط أن لا يفرغ من التسليم قبل الإمام.

وإن فرغ قبله، فإن صلاته باطلة، وكذا لو فرغا معاً على المعتمد عندهم[٢].

وعند الشافعية والحنابلة:

وجهان:

١- الوجه الأول: أن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

٢- الوجه الثاني: أن الصلاة باطلة.

وهـــذا عـــلى خلاف المقارنة في سائر أفعال الصلاة، حيث تصح الصلاة بها، باستثناء تكبيرة الإحرام[٣].

---

(١) لمحمد السمرقندي (ص: ١٠٤)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٢٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٤٩).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٤/٢٣٥)، المغني، لابن قدامة (٢/٢٠٨)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٥٩٢).

الأدلـــــــــة:

أدلة القولين هي نفس الأدلة التي مر ذكرها في المبحث الخامس من هذا الفصل[١].

نصوص أقوال العلماء في هذه المسألة:

قـــال في المختلف في الفقه: "وفي التسليم روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يسلم بعـــد فراغ الإمام مثل قول أبي يوسف ومحمد، ورُوي في بعض الروايات عن أبي حنيفة أنه يُسلم مع الإمام"[٢].

وقـــال الكاســـاني: "وفي التســـليم عنه روايتان، في رواية يسلم مقارناً لتسليم الإمام كالتكبير، وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير"[٣].

وقـــال صاحب الفواكه الدواني المالكي " (و) يجب على المأموم أن لا (يسلم) إلاّ (بعد سلامه) أي الإمام"[٤].

وقال النووي: "وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما: يكره ولا تبطل صلاته، والثاني: تبطل"[٥].

وقال صاحب الفروع الحنبلي "وإن سلم معه كُره، ويصح، وقيل: لا"[٦].

الترجيح:

الـــراجح -والله أعلم- أن المأموم يسلم بعد تسليم الإمام، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها -عند ترجيح القول الثاني في المبحث الخامس من هذا الفصل-[٧].

---

(١) انظر ص (٤٦٢-٤٦٦).

(٢) لنصر السمرقندي (ص: ٦١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٤) للنفراوي (١/٢٤٩).

(٥) المجموع (٤/٢٣٥).

(٦) لإبراهيم بن مفلح (١/٥٩٢).

(٧) انظر ص (٤٦٥).

المبحث التاسع

نية المقتدي بالتسليم إذا كان بحذاء الإمام

نية المقتدي بالتسليم إذا كان بحذاء الإمام

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة:

اتفق الحنفية على أن المصلي إذا سلم عن يمينه، وشماله، فإنه يُسن له أن ينوي من يخاطبه بالتسليم؛ لأن التسليم خطاب، والخطاب لا يصح توجيهه إلاّ لأحد معين سواء أكان فرداً، أو جماعـــة، فإذا سلم المصلي عن يمينه وشماله و لم ينو بتسليمه مخاطبة أحد، كان خطابه لغواً وسفهًا، وهذا مما ينبغي أن ينـــزه عنه المصلي[1].

ثم إن حال المصلي إمّا أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً:

فإن كان إماماً:

فإنـــه ينوي بالتسليمة الأولى: كل من على يمينه من الحفظة[2]، والرجال، والنساء، ممن شهدوا معه الصلاة[3].

وبالتسليمة الثانية: كل من على يساره منهم كذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ،للكاساني (١/٢١٤).

(٢) **الحفظة**: والمراد بهم كل من حضر الصلاة من الملائكة من الكرام الكاتبين، وليس لهم عدد محدود.

قـــال الكاساني:" والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه، وعن يساره ولا ينوي عدداً، لأن ذلك لا يُعرف بطريق الإحاطة". بدائع الصنائع (١/٢١٤).

وانظر: العناية، للبابرتي (١/٣٢٩).

(٣) اختار (الحاكـــم الشهيد) : أن كل مصل ينوي بتسليمه جميع الرجـــال، والنساء، ممن شهدوا الصـــلاة، أو لم يشـــهدوها، فالغائب والحاضر عنده سواء، وذلك وفقاً لسلام التشهد وهو: (التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين).

-وقد رفض عامة الحنفية هذا الاختيار، ومنهم: الإمام السرخسي، والكاساني، والمرغيناني، والزيلعي، والبابرتي. وأجـــابوا عن مقارنته بسلام التشهد، بأنها مقارنة مع الفارق وذلك "أن سلام التحليل خطاب، والخطاب حظ الحاضـــرين، بخلاف سلام التشهد؛ لأنه تحية عامة للحضـــور، والغيب الصـــالحين من عباده". العناية، للبابرتي (١/٣٢٩).

وانظـــر: المبسوط، للسرخسي (١/٣١)، بدائع الصنائع ،للكاساني (١/٢١٤)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٢٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٢٥).

وإن كان منفرداً:

فإنه ينوي مَن على يمينه، ويساره من الحفظة، لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم[1].

وإن كان مقتدياً:

فله في مقامه مع الإمام ثلاثة أوضاع:

١- الوضع الأول: أن يكون على يمين الإمام.

فإنه إذا سلم التسليمة الأولى: نوى كل من على يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء.

وإذا سلم التسليمة الثانية: نوى كل من على يساره من الحفظة، والرجال، والنساء، وينوي الإمام أيضاً.

٢- الوضع الثاني: أن يكون على يسار الإمام:

فإنه إذا سلم التسليمة الأولى: نوى كل من على يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء، وينوي الإمام أيضاً.

وإذا سلم التسليمة الثانية: نوى كل من على يساره من الحفظة، والرجال، والنساء، ولا ينوي الإمام؛ لأنه ليس على جهته.

٣- الوضع الثالث: أن يكون خلف الإمام تماماً، لا على يمينه، ولا يساره:

فهنا اتفق الأئمة الثلاثة من الحنفية على أنه ينوي بالتسليمة الأولى كل من على يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء .

وبالتسليمة الثانية كل من على يساره من الحفظة، والرجال، والنساء.

واختلفوا في الإمام في أي جهة ينويه المقتدي على قولين:

١- القول الأول:

أنه ينويه في التسليمتين جميعاً.

وبهذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن[2].

---

(١) وعلى قول الحاكم الشهيد، ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان. بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٤).

(٢) المبسوط ،للسرخسي (١/٣١)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/٢١٥)، الهداية، للمرغيناني(١/٣٢٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٢٥).

٢- القول الثاني:

أنه ينويه في التسليمة اليمنى فقط.

وبه قال أبو يوسف[١].

أقوال علماء المذاهب في المسألة:

١- المذهب الحنفي:

اختلف الحنفية في نية المقتدي بالتسليم إذا كان بحذاء الإمام على روايتين:

١- الرواية الأولى:

أن المقتدي ينوي بالتسليمة الأولى: كل من على يمينه من الحفظة، والمصلين، والإمام.

وينوي بالتسليمة الثانية: كل من على يساره من الحفظة، والمصلين، والإمام أيضاً.

وبهذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن[٢].

وعللوا تكرار الإمام في التسليمتين:

"لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي، ويساره عن يساره، فكان له حظ في الجانبين، فينويه في التسليمتين"[٣].

٢- الرواية الثانية:

أن المقتدي ينوي بالتسليمة الأولى: كل من على يمينه من الحفظة، والمصلين، والإمام.

وينوي بالتسليمة الثانية: كل من على يساره من الحفظة، والمصلين فقط، دون الإمام.

وبهذا قال أبو يوسف[٤].

---

(١) المبسوط ،للسرخسي (٣١/١)، بدائع الصنائع، للكاساني(٢١٥/١)، الهداية، للمرغيناني(٣٢٨/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٢٥/١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني (٢١٥/١).

(٤) المبسوط ،للسرخسي (٣١/١)، بدائع الصنائع، للكاساني(٢١٥/١)، الهداية، للمرغيناني(٣٢٨/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٢٥/١).

وعلل قوله بجعل الإمام في التسليمة اليمنى لا اليسرى:

لأن لليمين فضلاً على اليسار، ولأسبقيتها، فترجح[١].

المذهب المالكي:

إن المقتدي بأوضاعه الثلاثة مع الإمام يأخذ عند المالكية حكماً واحداً، على خلاف ما فعل الحنفية، فلا فرق بين أن يكون المقتدي عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه تماماً، لأن المهم عندهم هو رد السلام على الإمام، لا جهته من حيث المقتدي.

وقد اختلف المالكية في أي تسليمة ينوي المقتدي فيها رد السلام على الإمام على ثلاث روايات:

١- الرواية الأولى:

أن المقتدي ينوي بالتسليمة الأولى: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة.

وينوي بالتسليمة الثانية: الرد على الإمام.

وبهذا نص الإمام مالك[٢]، وعليه بعض أصحابه[٣].

وعللوا رأيهم:

بأن رد السلام واجب على الفور، ولكنه حال بين ذلك سلام التحلل للخروج من الصلاة، وهو أولى بالتقديم من الرد[٤].

٢- الرواية الثانية:

أن المقتدي ينوي بالتسليمة الأولى: الرد على الإمام.

وبالثانية: على من يساره، إن كان على يساره أحد.

وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع،للكاساني (١/٢١٥)، تبيين الحقائق ،للزيلعي (١/٣٢٥).

(٢) المدونة، لمالك (١/٢٢٦).

(٣) كالإمام الباجي، في المنتقى (١/١٦٩)، والنفراوي، في الفواكه الدواني (١/٢٢١).

(٤) انظر: الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٠٢).

(٥) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/٢٠٢)، أقرب المسالك ،للدردير (١/٢١٤).

وعللوا رأيهم:

أن الإمام هو السابق بالتحية،فيُبدأ به،ولأنه فعل عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-[١].

٣- الرواية الثالثة:

التخيير بينهما[٢].

وذلك لتقابل الأدلة.

المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى التفريق في الحكم بحسب أوضاع المقتدي مع الإمام، كما فعل الحنفية.

١- فإن كان المقتدي على يمين الإمام:

فإنه ينوي بالتسليمة الأولى: الخروج من الصلاة، والسلام على مَن على يمينه من الحفظة، والمأمومين من ناحيته في صفه، ووررائه، وقدامه.

وينوي بالتسليمة الثانية: كل من على يساره منهم كذلك، بالإضافة إلى الإمام.

٢- وإن كان المقتدي على يسار الإمام:

فإنه ينوي بالتسليمة الأولى: الخروج من الصلاة، والسلام على مَن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، والإمام.

وينوي بالتسليمة الثانية: كل من على يساره من غير الإمام.

٣- وإن كان المقتدي خلف الإمام تماماً:

فإن نيته بالتسليم على الإمام تكون في أيِّ التسليمتين شاء، والجهة اليمنى أفضل[٣].

قال الشافعي في (الأم):"ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى، وفي التسليمة الثانية من على يساره،ونأمر بذلك المأموم،وينوي الإمام في أيّ الناحيتين كان،

---

(١) الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٠٢).

(٢) وبه قال القاضي عبدالوهاب.

انظر: الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٠٢).

(٣) انظر: المهذب ،للشيرازي (٣/٤٧٤)، وشرحه المجموع ،للنووي (٣/٤٧٨)، الحاوي ،للماوردي (٢/١٤٧).

وإن كان بحذاء الإمام: نواه في الأولى التي عن يمينه، وإن نواه في الآخرة لم يضره"[١].

٤- المذهب الحنبلي:

الحنابلة كالمالكية لم يفرقوا بين أوضاع المقتدي مع الإمام، وجعلوا الحكم في جميعها واحدًا، وهو: أن المقتدي ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة.

فإن نوى مع ذلك السلام على الحفظة، والإمام، والمأمومين جاز[٢].

واستدلوا على جواز نية التسليم على من هو موجود من المصلين:

بما حدث به جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أنهم كانوا إذا صلوا يُشيرون بأيديهم عند السلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: **"علام تُومِئُونَ بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[٣]؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلم على أخيه مَنْ على يمينه وشماله"**[٤].

وفي رواية أن المقتدي ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية السلام على الحفظة، والإمام[٥].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الأمر في هذا واسع، حتى ولو لم ينو أحداً، فليس في صلاته -بإذن الله- نقص ولا خطيئة، وذلك لعدم وجود دليل يشترط هذا؛ ولأن المصلي قد دخل في صلاته بنية ثم فعل ما يجب عليه من الأركان والواجبات القولية والفعلية، والنبي ﷺ يقول: **"تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"**[٦] والمصلي قد أتى به.

---

(١) الأم ،للشافعي (١/٢٣٤).

(٢) انظر: المغني ،لابن قدامة (٢/٢٥٠)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٤٧١).

(٣) **خيل شُمْس**: أي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

شرح النووي لصحيح مسلم (٤/١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام) برقم (٤٣١). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٢٨).

(٥) وبه قال: أبو حفص بن المُسْلِم الحنبلي.

انظر: المغني ،لابن قدامة (٢/٢٥٠)، المبدع ،لإبراهيم بن مفلح (١/٤٧١).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

المبحث العاشر

متابعة المقتدي لإمام يقنت في صلاة الفجر

متابعة المقتدي لإمام يقنت في صلاة الفجر

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب القنوت[١] في صلاة الوتر، دون غيرها من سائر الصلوات، باستثناء صلاة الفجر، التي كانت موضع خلاف بينهم على قولين:

١- القول الأول:

أنه لا يستحب القنوت في صلاة الفجر، إلاّ إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وبهذا قال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

٢- القول الثاني:

أنه يستحب القنوت في صلاة الفجر مطلقاً، طوال العام.

وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعية[٥].

ولكلا القولين أدلة، ومناقشات، ليس هذا موضع تفصيلها[٦]، وإنما أوردت الحكم فيها إجمـــالاً لأُبيِّنَ قائل كل قول، حتى يكون مدخلاً معلوماً في الذهن، لدى القارئ والباحث لمسألة: (متابعة من لا يرى القنوت لإمام يقنت في صلاة الفجر).

---

(١) **القنوت لغة**: الطاعة، والسكوت، والدعاء بالخير والشر، يقال: (قنت فلان على فلان) إذا دعا عليه، و(قنت له) إذا دعا له بخير.

ثم صار القنوت بالعُرف مستعملاً في دعاء مخصوص حال القيام في الصلاة.

انظر: الحاوي ،للماوردي (٢/١٥٠)، القاموس المحيط ،للفيروزآبادي (ص: ١٥٨).

(٢) الهداية، للمرغيناني (١/٤٤٨)، الاختيار، للموصلي (١/٥٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤٢٦).

قال الشلبي في حاشيته (١/٤٢٦): "إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الثوري وأحمد، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ".

(٣) المغني ،لابن قدامة (٢/٥٨٥)، الإنصاف ،للمرداوي (٢/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٤٢).

(٤) المدونة ،لمالك (١/١٩٢)، عيون المجالس ،للقاضي عبدالوهاب (١/٣٤٦)، الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٣٠)، الفواكه الدواني ،للنفراوي (١/٢١٤).

(٥) التنبيه ،للشيرازي (ص: ٤٥)، الحاوي ،للماوردي (٢/١٥١)، المجموع، للنووي (٣/٥٠٤)، نهاية المحتاج، للرملي (١/٥٠٣).

(٦) للاطّلاع انظر: زاد المعاد ،لابن القيم (١/٢١٩)، نيل الأوطار ،للشوكاني (٢/٣٦١).

وحيث قد عُرف من لا يرى القنوت في صلاة الفجر، فإني سوف أبدأ -بإذن الله- هذه المسألة بعد تعديل صياغتها على النحو التالي: (حكم متابعة المأموم الحنفي أو الحنبلي لإمام مالكي أو شافعي يقنت في صلاة الفجر) الخلاف فيها على قولين:

١- القول الأول:

أنه لا يتابعه في قنوته:

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، والحنابلة في رواية[٢].

وقد اختلف مشايخ الحنفية على قولهما في معنى عدم المتابعة:

١- **فقال بعضهم:** يسكت واقفاً، وهو ما رجحه أكثرهم[٣]. وذلك لوجوب المتابعة في غير القنوت.

٢- **وقال بعضهم:** يسكت قاعداً، تحقيقاً للمخالفة. لأن الساكت القائم شريك الداعي، بدليل مشاركته الإمام في القراءة، وهو لا يأتي بها[٤].

٢- القول الثاني:

أنه يتابعه، ويُؤَمِّنُ على دعائه.

وبه قال أبو يوسف[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

الأدلــــة:

١- دليل القول الأول:

أن فعل القنوت في غير الوتر خطأ بيقين، لأنه كان جائزاً ثم نسخ، فقد روى

(١) البحر الرائق ،لابن نجيم (٢/٤٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤٢٧)، الاختيار ،للموصلي (١/٥٥).

(٢) الإنصاف ،للمرداوي (٢/١٧٤).

(٣) كالمرغيناني، في (الهداية)(١/٤٥٣)، والموصلي، في (الاختيار) (١/٥٦)، والزيلعي، في (تبيين الحقائق)(١/٤٢٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف ،للمرداوي (٢/١٧٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٤٢).

أنس بن مالك -رضي الله عنه-: " **أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، يدعو على أحياء من أحياء العرب**[١]، **ثم تركه**" [٢]، ولا متابعة فيما هو خطأ بيقين، فصار كما لو كبَّر الإمام خمساً في الجنازة، فإنه لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخاً[٣].

٢- دليل القول الثاني:

أنه التزم متابعة الإمام بالاقتداء فيتابعه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به**" [٤]، لا سيما أن القنوت من الأمور المجتهد فيها، فصار كتكبيرات العيدين فيما لو زاد الإمام عن ثلاث فإنه يتابعه المقتدي، فكذا في القنوت[٥].

ونوقش: أن المتابعة إنما تجب في الأمر المجتهد فيه كتكبيرات العيدين، وأما في الأمر المقطوع بنسخه، أو بعدم كونه سنة من الأصل، فلا متابعة فيه كالقنوت في الفجر، إذ إنه كان قنوت نازلة، وانقطع بزوالها[٦].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- ترجيح ما قال به أبو يوسف، والحنابلة من أن المأموم يقنت إذا صلى خلف إمام يقنت، وذلك؛ لأن ما كان مجتهداً فيه وِفْقَ تعارض الأدلة الشرعية، كان

---

(١) **(على أحياء من أحياء العرب) أي:** على قبائل من قبائل العرب، والحيُّ القبيلة من العرب، والجمع أحياء.
تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٥).
- وهذه القبائل وردت أسماؤها في لفظ آخر من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونَةَ، ثلاثين صباحاً، يدعو على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، ولِحْيَانَ، وعُصَيَّة عصتِ الله ورسوله".
أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم (٦٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم (٦٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/٥).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٩٨)، العناية ،للبابرتي (٤٥٢/١)، الاختيار، للموصلي (٥٥/١)، تبيين الحقائق ،للزيلعي (٤٢٧/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني (٤٥١/١)، فتح القدير ،لابن الهمام (٤٥١/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٢٧/١).

(٦) انظر: فتح القدير ،لابن الهمام (٤٥١/١).

الأمر فيه أوسع من غيره وأسهل، لا كالأمر المحدث المبتدع.

ومسألة القنوت في صلاة الفجر هي من المسائل المجتهد فيها بين العلماء، والتي وقع فيها خلاف من لدن صحابة رسول الله ﷺ، فإن المروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أنهم يقولون باستحباب القنوت في الفجر مطلقاً[١].

بخلاف ما هو ما روى عن ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم والذين يقولون بعدم استحباب القنوت في الفجر[٢].

والمقتدي قد التزم متابعة الإمام بنص قوله ﷺ: **(إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به)**[٣]، فكان عليه أن يُتابع إمامه في كل صلاته مما هو متفق عليه،أو مجتهد فيه يراه الإمام ولا يراه المأموم.

وأما قول الحنفية:إنّ القنوت في صلاة الفجر كان جائزاً ثم نسخ، ويستدلون على ذلك بما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه-: **"أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه"**[٤].

فالجواب عنه: أن قول أنس (ثم تركه) يحتمل أحد تأويلين[٥]:

١- **التأويل الأول:** أن النبي ﷺ ترك الدعاء على أولئك الكفار، ولعنتهم فقط، لا ترك جميع القنوت.

٢- **التأويل الثاني:** أن النبي ﷺ ترك القنوت في غير الصبح.

قال النووي: إن هذا التأويل هو المتعين جمعاً بينه وبين الأحاديث الصريحة الواردة بالقنوت في صلاة الفجر[٦].

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (٣/٥٠٤).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٥٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٩٤).

(٥) إيرادي لهذين التأويلين على ما أورده الحنفية، ليس المقصود به ترجيح ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من استحباب القنوت في صلاة الفجر، وإنما أردت أن أبيّن أن الدليل يحتمل عدة تأويلات، وأن المسألة هي مسألة اجتهادية، ليس فيها نسخ متفق عليه، أو ترجيح دليل على آخر.

(٦) المجموع، للنووي (٣/٥٠٥).

المبحث الحادي عشر

استخلاف الإمام غيره إذا حُصر عن القراءة

استخلاف الإمام غيره إذا حُصِر[١] عن القراءة

تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف لغة: من خَلَفَ، يقال: خلف فلان فلاناً، أي: إذا كان خليفته، واستخلف فلاناً من فلان: إذا جعله مكانه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[٢]، ويقال: خَلَفْتَ فلاناً، أي: جئت بعده[٣].

واصطلاحاً: عرفه الدردير[٤] بقوله: "هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به"[٥].

وقد ذكر العلماء جملة من الأعذار التي تحصل للإمام، فيجوز له بها -على اختلاف بينهم- أن يستخلف غيره من المأمومين، **ومن هذه الأعذار:**

كأن يخشى تلف نفس،أو مال،أو أن يعجز عن الركوع والسجود،أو أن ينتقض وضوءه بحدث أصغر كريح، أو أن يتذكر أنه على حدث أكبر كجنابة، أو أن يحصر عن القراءة فلا يستطيع أن يقرأ شيئاً من القرآن، أو أن يصاب بمرض، أو جنون، أو إغماء، أو رعاف[٦]

---

(١) **الحَصْرُ:** بفتح الحاء التضيق، وبالضم (حُصِرَ) هو كل من امتنع عن شيءٍ لم يقدر عليه، فقد حُصِر عنه.

والمراد هنا: أن يمتنع الإمام عن القراءة فلا يقدر عليها.

انظر: العناية، للبابرتي (١/٣٩٥)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٣٧٦).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٤٢).

(٣) انظر: لسان العرب ،لابن منظور (٤/١٨٢).

(٤) هو: أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي الأزهري ،الشهير بالدردير، الإمام المالكي ،العلامة النحرير، أوحد وقته في العلوم النقلية ،والفنون العقلية،أخذ العلم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به، وصار مفتياً وشيخاً على أهل مصر وبها كانت وفاته سنة(١٢٠١)هـ

من مولفاته : أقرب المسالك لمذهب مالك، تحفة الاخوان في أداب أهل العرفان.

انظر : شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف(١/٥١٦).

(٥) أقرب المسالك، للدردير (١/٣٠٥).

(٦) **الرعاف:** هو الدم الذي يسبق من الأنف.

انظر: المطلع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (١/٤٤).

شديد.. وغير ذلك.

وهذه الأعذار كما أسلفت ليست كلها محل اتفاق بين العلماء، فمنها ما هو غير مقبول للاستخلاف عند بعضهم، ومن ذلك:

إذا حُصر الإمام عن القراءة بسبب شدة الموقف عليه، وعظيم خجله[١].

فمنهم من أجاز له الاستخلاف بشرط أن يعجز عن قراءة القدر الواجب من القرآن[٢].

ومنهم من أجازه بإطلاق.

والمسألة بتفصيلها على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

جواز استخلاف الإمام غيره إذا حُصر عن قراءة القدر الواجب من القرآن.

وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه أكثر كتب المذهب[٣].

وهو قول الحنابلة[٤]، والمازري من المالكية[٥].

---

(١) وأمَّا إذا نسي فصار أميًّا، فاستخلافه لا يجوز إجماعاً بين الحنفية.

قال ابن الهمام: "وفي النهاية: إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أمياً، لم يجز"، فتح القدير (١/٣٩٥)، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(١/٣٧٤)، العناية، للبابرتي(١/٣٩٥).

(٢) **القدر الواجب من القرآن:** عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو قراءة الفاتحة تعييناً.

وعند أبي حنيفة: هو قراءة آية من أيِّ سورة، وعند صاحبيه: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدلها.

وقد سبق إيضاح هذه المسألة في صفحة (٣٦٨-٣٧٩).

(٣) قال محمد السمرقندي في (مختلف الرواية) (ص: ١٥٤):" ثم عند أبي حنيفة ﷺ إنما يجوز إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة، لا يجوز الاستخلاف بل يركع، والله أعلم".

وقال المرغيناني في (الهداية) (١/٣٩٥): "ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ،لا يجوز الاستخلاف بالإجماع، لعدم الحاجة إليه".

وانظر أيضاً: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٦)، الاختيار، للموصلي (١/٦١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٧٣، ٣٧٤)، تنوير الأبصار ،للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار ،للحصكفي (١/٦٠٤)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٠٤).

(٤) المغني ،لابن قدامة (٢/٤٥٦)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤٠٣)، المبدع ،لإبراهيم بن مفلح (١/٤٨٧).

(٥) الذخيرة،للقرافي (٢/٢٨٠)، التاج والإكليل ، للمواق (٢/١٣٥).

٢- القول الثاني:

جواز الاستخلاف مطلقاً، أي سواء قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة، أو لا.

وهذا اختيار ابن نجيم الحنفي،وقال:إن ظاهر المذهب عليه،وهو الذي ينبغي اعتماده[١].

٣- القول الثالث:

عدم جواز الاستخلاف، فإن عجز فإنه يتم صلاته بلا قراءة.

وبه قال الصاحبان[٢].

الأدلـــــــة:

١- دليل القول الأول:

أن الاســـتخلاف إنما جاز لضرورة العجز عن إكمال الإمام الصلاة بنفسه، وقد تحقق العجـــز فيه بعدم قدرته على قراءة القدر الواجب من القرآن بسبب ما اعتراه من خجل أو خوف، فجاز له أن يستخلف غيره ليتم الصلاة[٣].

٢- دليل القول الثاني:

استدلوا على جواز الاستخلاف مطلقاً، بناء على تفريعهم على جواز الفتح على الإمام إذا أُرْتِـــجَ في القراءة، فإنه يجوز مطلقاً، ولا تفسد الصلاة على الصحيح، سواءً قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة، أو لا، فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن الفتح على الإمام ليس باستخلاف، ولا قريب منه؛ لأن الإمام يبقى في مكانه حين الفتح عليه، وأما في الاستخلاف فإنه ينقلب حال المأموم إلى الإمام، كما أن الاستخلاف إنما

---

(١) انظر: البحر الرائق ،لابن نجيم (١/٦٥٠)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٠٤).

(٢) الجـــامع الصـــغير ،لمحمد بن الحسن (ص: ٧٦)، مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ١٥٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢٦)، الاختيار، للموصلي (١/٦١)، البحر الرائق ،لابن نجيم (١/٦٤٩).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٥٣)، الاختيار، للموصلي (١/٦١).

(٤) انظر: البحر الرائق ،لابن نجيم (١/٦٥٠)، رد المحتار ،لابن عابدين (١/٦٠٤).

جـــاز للضرورة، والضرورة ثبتت في الفاتحة، لأنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلاّ بهـــا، ولـــو أُقتصـــر عليها في الصلاة لصحت الصلاة أيضاً، لعدم وجوب قراءة السورة بعدها، فلم يكن للاستخلاف حاجة فيما هو قراءته سنة في الصلاة، لا واجبة.

٣- دليل القول الثالث:

أن حصر الإمام عن القراءة بسبب ما اعتراه من خجل أو خوف، أمر نادر حدوثه، إذ يبعد أن ينسى جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة، فصار كالجنابة[١].

المناقشة:

نوقش هذا التعليل من وجهين:

١- الوجه الأول: عدم التسليم بندرة حدوثه، فلا يُلحق بالجنابة[٢].

٢- الوجه الثاني:أنه لوسُلّم فلا بدّ له من مخلص إذا تحقق،ولامخلص إلاّ الاستخلاف[٣].

الترجيح:

يظهـــر -والله أعلم- أن الإمام إن عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، والسرية بسبب شدة الموقف عليه، وعظيم خجله وخوفه، أنه يلزمه أن يستخلف غيره من المأمومين، وذلك؛لأنّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ بها لقوله ﷺ: **"لا صلاة لمـــن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[٤]، فلو لم يقرأها لبطلت صلاته وصلاة المأمومين، على خلاف السورة التي بعدها، فإن قِراءَتها سنة.

فإن تمكن من قراءتها سراً، واستطاعت نفسه على أداء الصلاة بخشوع وطمانينة، فإنه لا يســـتخلف أحـــداً، ويتم صلاته بالقراءة سراً، حتى ولو كانت الصلاة جهرية، لأنه بإجماع

---

(١) انظـــر: الهداية، للمرغيناني (١/٣٩٥)، الاختيار ،للموصلي (١/٦١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٧٣)، النافع الكبير ،للكنوي (ص: ٧٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

العلماء أن الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مستحب، فإن عكس فقد ترك السنة، وصحت صلاته[١].

وعِظَـم الموقـف وشدته، وحصول الرجفة والاضطراب غالباً ما تحصل لمن أمَّ المصلين لأول مـرة، وخاصـة في الصلاة الجهرية، ولذا لو حصل له ما حصل ثم قرأ سراً لسكنت نفسه، واطمأنت جوارحه، ولم يكن للاستخلاف حاجة وضرورة.

---

(١) قال ابن قدامة: "الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في مواضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته". المغني (٢/٢٧٠).

المبحث الثاني عشر

اقتداء القائم بالقاعد

اقتداء القائم بالقاعد

استحب العلماء للإمام إذا لم يستطع أن يصلي قائماً لمرضه، أو عجزه، أن يستخلف أحداً غيره ليصلي بالجماعة قائماً[١]، وذلك لأمرين:

١- **الأمر الأول:** أن فيه خروجاً من خلاف مَن منع الاقتداء بالقاعد.

٢- **الأمر الثاني:** أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد، لكمال هيئات صلاته.

فإن قيل: كيف يُستحب للإمام أن يستخلف غيره إذا عجز عن القيام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس قاعداً؟.

فالجواب من وجهين:

١- **الوجه الأول:** أن النبي ﷺ فعل الأمرين، فقد صلى مرة قاعداً، ومرة استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة في مرضه، وكلا الفعلين منه لبيان الجواز.

٢- **الوجه الثاني:** أن الصلاة خلف النبي ﷺ وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم[٢].

تحرير محل النزاع بين الحنفية:

اتفق الحنفية في مسألة: إمامة القاعد، على ثلاثة أمور، هي في حد ذاتها تعتبر سبيلاً إلى الكشف عن محل النزاع الحاصل بين أبي حنيفة ومعه أبو يوسف من جهة ومحمد بن الحسن من جهة أخرى، **وهذه الأمور المتفق عليها هي:**

أولاً: جواز إمامة القاعد بالقاعد مثله[٣].

ثانياً: عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد الذي يومىء[٤].

---

(١) انظر: المدونة، لمالك (١/١٧٤)، الحاوي ،للماوردي (٢/٣٠٦)، المجموع ، للنووي (٤/٢٦٤)، المغني ، لابن قدامة (٣/٦٠).

(٢) انظر: الحاوي ،للماوردي (٢/٣٠٦)، المغني ،لابن قدامة (٣/٦٠)، المجموع، للنووي (٤/٢٦٤).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٧٨).

(٤) رد المحتار ،لابن عابدين (١/٥٨٨).

ثالثاً: جواز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد، إن كان في صلاة نفل[١].

واختلفوا في حكم اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد إن كان في صلاة الفريضة، على قولين:

١- القول الأول:

يجوز.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وعليه المذهب[٢].

٢- القول الثاني:

لا يجوز.

وبه قال محمد بن الحسن[٣].

أقوال أصحاب المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اقتداء القائم بالإمام القاعد العاجز عن القيام، على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

أنه يجوز.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول المالكية في رواية مع الكراهة[٦].

٢- القول الثاني:

أنه لا يجوز.

---

(١) بدائع الصنائع ،للكاساني (١/١٤٢)، رد المحتار ،لابن عابدين (١/٥٨٨).

(٢) مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/١٤٢)، الهداية،للمرغيناني(١/٣٧٨)، الاختيار، للموصلي (١/٦٠)، رد المحتار ،لابن عابدين (١/٥٨٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الأم، للشافعي (١/٣٠٣)، مختصر المزني مع شرحه الحاوي ،للماوردي (٢/٣٠٦)، المجموع ،للنووي (٤/٢٦٥)، المنهاج، للنووي مع شرحه مغني المحتاج ،للشربيني (١/٣٢٩).

(٦) المدونة، لمالك (١/١٧٤)، التفريع، لابن الجلاب (١/٢٢٣).

وبه قال محمد بن الحسن[١]، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣] في رواية.

٣- القول الثالث:

قالوا بالتفصيل: وهو أن الإمام إما أن يكون راتباً[٤]، أو غير راتب.

فـــإن كان غير راتب: وصلى بالناس قاعداً، وهم قيام، فإن الصلاة على الصحيح من المذهب لا تجوز، إلاّ بمن هم عاجزون عن القيام مثله.

وإن كان راتباً في المسجد: فإن الصلاة جائزة، بشرط أن يرجى زوال علته.

فإن لم يرج، فإنها غير جائزة على الصحيح من المذهب[٥].

ثم قالوا: إن صلى الإمام الراتب المرجو زوال علته قاعداً من حين ابتداء الصلاة، صلى من خلفه من المأمومين قُعوداً مثله[٦].

---

(١) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٠)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/١٤٢)،الهداية، للمرغيناني(١/٣٧٨).

(٢) للمالكية عدة روايات في إعادة الصلاة وصحتها للقائم والقاعد:

١- الرواية الأولى: أن صلاتهم جميعاً مجزئة.

٢- الرواية الثانية: أنهم يعيدون الصلاة في الوقت استحباباً.

٣- الرواية الثالثة: أنهم يعيدون الصلاة أبداً، أي داخل الوقت وخارجه.

٤- الرواية الرابعة: أن المأمومين يعيدون الصلاة أبداً، دون إمامهم.

انظر: التفريع،لابن الجلاب(١/٢٢٣)، عيون المجالس ،للقاضي عبدالوهاب(١/٣٦١)،الذخيرة ،للقرافي(٢/٢٤٦).

(٣) الإنصاف ،للمرداوي (٢/٢٦١).

(٤) **الإمام الراتب:** هو من يكون معيناً من قبل إمام المسلمين أو أهل الحي للصلاة بالناس.

(٥) وفي رواية: إنّ الصلاة جائزة من غير الإمام الراتب، وإن لم يرج زوال علته.

قال إبراهيم بن مفلح في (المبدع) (٢/٧٠): "وعنه: يصح من غير إمام الحي، وإن لم يرج زواله".

وقـــال المرداوي في (الإنصاف) (٢/٢٦٢): "تنبيهان: **أحدهما:** مفهوم كلام المصنف: أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لا تصح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ... .

الثانـــية: مفهـــوم كـــلام المصـــنف أيضاً: أنها لا تصح من غير إمام الحي، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وعنه تصح أيضاً وإن لم يرج زوال علته".

(٦) هـــذا المذهب، وهو استحسان، وإلاّ فلو صلوا قياماً خلف القاعد ابتداءً، فإن صلاتهم صحيحة على المشهور من المذهب، وقيل: لا تصح.

انظر: المبدع،لإبراهيم بن مفلح(٢/٧١)،الإنصاف،للمرداوي(٢/٢٦١)،شرح منتهى الإرادات،للبهوتي(١/٢٧٤).

وإن ابتداء الإمام الصلاة قائماً ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام فقعد، صلى من خلفه قياماً[١].

وبهذا التفصيل قال الحنابلة على الصحيح من المذهب[٢].

فخلاصة قولهم:

أن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح، إلاَّ إذا كان الإمام راتباً مرجواً زوال علته.

فإن ابتدأ الصلاة قاعداً، صلى من خلفه قعوداً مثله[٣].

وإن ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام، صلى من خلفه قياماً.

الأدلـــــــة:

١- دليل القول الأول[٤]:القائل بجواز اقتداء القائم بالقاعد.

استدل الحنفية والشافعية بحديث عائشة -رضي الله عنها- والذي جاء فيه: أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: "**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**" فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: "**فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفة، فقام يُهادى بين رجلـــين**[٥]، **ورجـــلاه تخطَّان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسّه، ذهب يـــتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكـــر**" ثم قالت: عائشة: "**فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً،**

---

(١) وليس في هذا نزاع، وإن صلوا جلوساً لم يجز لهم.

انظر: المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٧٢/٢)، الإنصاف ،للمرداوي (٢٦٢/٢).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٦٠/٣-٦٤)، المبدع ،لإبراهيم بن مفلح (٧٠/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٢٦٠/٢)، شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي (٢٧٤/١).

(٣) نـــص النووي على عدم جواز صلاة المأمومين قعوداً في مذهبهم فقال: "قد ذكرنا أن مذهبنا: جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً". المجموع (٢٦٥/٤).

(٤) بدائـــع الصـــنائع ،للكاســـاني (١٤٢/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٦٤/١)، الحاوي، للماوردي (٣٠٧/٢)، المجموع، للنووي (٢٦٥/٤).

(٥) **يُهادى بين رجلين:** "أي يمشي بينهما متكئاً عليهما، يتمايل إليهما". شرح النووي لصحيح مسلم (١١٨/٤).

يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" [١].

وجه الاستدلال:

أن قول عائشة -رضي الله عنها- **"فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ"** صريح في إمامة النبي ﷺ بالناس وهو جالس، ومَن خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول[٢]:

أن في هذه الواقعة احتمال أن أبا بكر هو الذي كان إماماً وليس النبي ﷺ، ويدل لهذا قول عائشة -رضي الله عنها- **"صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً"** [٣]،وقول أنس -رضي الله عنه- **"صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به"** [٤].

واعترض:

بأن الثابت في صحيح مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان هو الإمام وليس أبو بكر، **ووجه الدلالة منه في ثلاثة مواضع :**

١- الموضع الأول: قولها **"فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر".**

فلو كان أبو بكر هو الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) برقم (٤١٨). صحيح مسلم بشرح النووي (١١٩/٤).

(٢) انظر: المغني ،لابن قدامة (٦٣/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٧٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي، في (أبواب الصلاة)، باب (ما جاء: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) برقم (٣٦٢)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب". سنن الترمذي (١٩٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذي، في الموضع نفسه، برقم (٣٦٣)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (١٩٧/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٦٤/١)، المجموع، للنووي (٢٦٥/٤).

وأجيب:

بأنه يحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك، لأن وراءه صفاً[١].

٢- الموضـــع الثاني: قولها "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس"، ولا يصلي بالناس إلاّ الإمام[٢].

٣- الموضع الثالث: قولها "يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ"،وهذا صريح في اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ[٣].

وأما قولها "ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" فمعناه: أن أبا بكر كان مبلغاً بصوته لتكبير الـــنبي ﷺ، وإنما فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض، ويدل لهذا ما جاء في رواية عند الإمام مسلم "**وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير**"[٤]، ولا يمكن حمله على أن كليهما كان إماماً، لعدم جواز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة[٥].

الوجه الثاني من المناقشة[٦]:

أن هـــذا الاستدلال يعارضه حديث آخر لعائشة -رضي الله عنها- وهو قولها: "**صلى رســـول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ**[٧]**، فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم**

(١) المغني، لابن قدامة (٣/٦٣).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/٢٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) برقم (٤١٨). صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٢٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق ،للزيلعي (١/٣٦٤)، المجموع ،للنووي (٤/٢٦٥).

(٦) انظر: المغني ،لابن قدامة (٣/٦٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٧٤).

(٧) **وهو شاكٍ:** "بتخفيف الكاف بوزن (قاض) من الشكاية وهي المرض". فتح الباري ،لابن حجر (٢/٢٠٩).

أن اجلســوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"[١].

والحديــثان إذا تعارضا وقد أمكن الجمع بينهما فإن المصير إليه أولى من دعوى النسخ، وها هنا الجمع ممكن، وذلك بحمل الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، على ما إذا ابتدأ الإمــام الصــلاة قائماً، ثم اعتلَّ فجلس، فيلزم المأمومين أن يصلو خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً ،أم لا.

ويحمل حديث عائشة الآخر والذي فيه قوله عليه الصلاة والسلام: **"وإذا صلى جالساً فصــلوا جلوساً"** على من ابتدأ الصلاة جالساً، فيصلي مَن خلفه جلوساً ولهذا أنكر عليهم النبي ﷺ صلاتهم قياماً لما صلى بهم جالساً، فأشار إليهم أن اجلسوا.

٢- أدلة القول الثاني:القائل بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد.

١- الدليل الأول:

ما رواه الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: **"لاَ يُؤمّنّ أحدٌ بعدي جالساً"**[٢].

ونوقش: بأنه حديث مرسل ضعيف، لا تقوم به حجة[٣].

٢- الدليل الثاني:

أن المقــتدي أعلى حالاً من الإمام، فلا يجوز اقتداؤه به، كاقتــداء اللابس بالعــاري،

---

(١) أخرجه البخــاري، في كتــاب (الأذان) باب (إنما جــعل الإمام ليؤتم به) برقم (٦٨٨). صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٠٣).

(٢) أخــرجه الدارقطني، في كتاب (الصلاة) باب (صلاة المريض جالساً بالمأمومين) وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة". سنن الدارقطني (١/٣٩٨).
والبيهقي، في كتاب (الصلاة) باب (ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه). سنن البيهقي (٣/٨٠).
قال ابن قدامة: "فأما حديث الشعبي فمرسل، يرويه جابر الجُعفي، وهو متروك". المغني (٣/٦٢).
وقال النووي: بأنه متفق على ضعفه، ورد رواياته. المجموع (٤/٢٦٦).

(٣) انظر: الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٤٧)، الحاوي، للماوردي (٢/٣٠٨)، فتح الباري ،لابن حجر (٢/٢٠٦).

والقارئ بالأمي[١].

ونوقش بأمرين:

١- الأمـــر الأول: أن القـــول بأن المقتدي القائم أعلى حالاً من الإمام القاعد، قول مسلم، ولكن تركه كان بالنص، وهو أولى[٢].

٢- الأمـــر الـــثاني: أن القعود خَلَفٌ عن القيام، والتيمم خَلَفٌ عن الوضوء، والخلف يقـــوم مقـــام الأصـــل عـــند عدمـــه، بخلاف ما ذكر من المسائل؛ لأنه فات الأصل، ولا خلف ثمة[٣].

٣- أدلة القول الثالث:القائل بالتفصيل .

١- الدليل الأول[٤]:

اســـتدل الحنابلة على صلاة المأمومين قعوداً مثل إمامهم، إذا صلى قاعداً ابتداءً، بحديث عائشـــة -رضـــي الله عنها- قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلّى جالساً وصـــلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**"[٥].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً ابتداءً، فأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً مثله.

المناقشة:

نوقش: بأنه منسوخ بواقعة إمامة أبي بكر رضي الله عنه المتقدمة، وهي آخر الأمرين من النبي ﷺ،

---

(١) انظـــر: مخـــتلـــف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٠)، بدائـــع الصنائع ،للكاســـاني (١/١٤٢)، الهداية ، للمرغيناني (١/٣٧٨).

(٢) انظر: الهداية ،للمرغيناني (١/٣٧٨).

(٣) مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١).

(٤) المغني ،لابن قدامة (٣/٦٢)، المبدع ،لإبراهيم بن مفلح (٢/٧٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢٧٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠٩).

لأنها وقعت في مرض موته عليه الصلاة والسلام[١].

اعتراض:

اعترض على هذه المناقشة باعتراضين:

١- الاعتراض الأول:

أن الجمع بين الحديثين ممكن، ومتى أمكن وجب المصير إليه ولا يُحمل على النسخ، -وقد سبق بيان الجمع-[٢].

٢- الاعتراض الثاني:

"أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد"[٣].

٢- الدليل الثاني[٤]:

واستدلوا على صلاة المأمومين قياماً، إذا عجز الإمام عن القيام في أثناء الصلاة، بحديث عائشة -رضي الله عنها- في مرض موته عليه الصلاة والسلام، وقوله: "**مرو أبا بكر فليصلِّ بالناس**"، وفيه: أن أبا بكر صلى بالناس، فجاء الرسول ﷺ وجلس عن يساره، فاقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ قائماً، واقتدى الناس بصلاة أبي بكر[٥].

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بالناس قائماً، ثم جاء رسول الله ﷺ فصلى بهم قاعداً من حيث انتهى أبو بكر، والناس خلفه قيام، فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز

---

(١) انظر: الذخيرة ،للقرافي (٢/٢٤٧)، الحاوي ،للماوردي (٢/٣٠٧)، المجموع ،للنووي (٤/٢٦٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٣٢٩).

(٢) انظر ص (٥٠٨) في: الوجه الثاني من مناقشة دليل القول الأول.

(٣) فتح الباري ،لابن حجر (٢/٢٠٧).

(٤) شرح منتهي الإرادات، للبهوتي (١/٢٧٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠٧).

عن القيام بعد ذلك، صلى من خلفه قياماً.

- وقد علل الحنابلة قولهم بصحة الصلاة خلف الإمام القاعد إن كان راتباً، بأنه يحتاج إلى تقديمه دائماً، بخلاف غيره[١].

- وأمَّــا السبب في اشتراطهم فيه أن يكون عجزه عن القيام مرجوًا زواله،فلئلا يُفضي إلى ترك القيام على الدوام[٢].

الترجيح:

بعـــد عرض الأقوال -في هذه المسألة- ودليل كل قول، يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث، القائل بالتفصيل بين ما إذا ابتدأ الإمام صلاته قاعداً، وبين ما إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة.

فإن ابتدأ الصلاة قاعداً،كان على الإمام أن يصلي خلفه قاعداً،ولو كان مستطيعاً للقيام.

وإن عجز الإمام عن القيام في أثناء الصلاة، صلى المأموم خلفه قائماً.

وكان الدافع لترجيح هذا القول، هي الاعتبارات التالية:

١- الاعتبار الأول: أنه قول أخذ بكلا الدليلين المتعارضين، بالجمع بينهما، وهذا أولى مـــن القول بالنسخ؛ لأن المقرّر عند جمهور الأصوليين في أوجه الترجيح أن النسخ لا يصار إلـــيه إلاّ عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، ثم بعد تعذر ترجيح أحدهما على الآخر يصار إلى النسخ[٣]، وفي هذه المسألة قد أمكن الجمع فيتعين المصير إليه.

ثم إن الجمـــع فيه إعمال الدليلين جميعاً، بخلاف النسخ والذي فيه إلغاء لأحد الدليلين، وإبطال حكمه، ولاشك أن إلغاء الدليل ليس بالأمر الهين[٤].

٢- الاعتبار الثاني: أن الوارد عن النبي ﷺ أنه صلى قاعداً بسبب مرضه، وصلى خلفه أصحابه قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، ثم قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى**

---

(١) المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢/٧٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق إيضاح مسألة الترجيح بين الأدلة المتعارضة، في هامش صفحة رقم (١٥٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤/٢٣٢).

جالساً فصلوا جلوساً"[١].

وهـــذا نص عام مطلق، ليس لأحد أن يخصصه، ولا يقيده إلاّ بدليل، فمتى عجز الإمام عـــن القيام وصلى قاعداً، فإن مَن خلفه يصلون قعوداً مثله، حتى ولو جلس في أثناء صلاته، وذلك لعموم النص.

فلما جاء فعله عليه الصلاة والسلام في مرض موته، بأن صلى إماماً قاعداً بالناس، بعد أن شرع بالصلاة أولاً أبو بكر، وصلى خلفه الناس قياماً[٢].

كان اعتبار التخصيص فيه لعموم النص السابق أولى من اعتباره ناسخاً له.

٣- الاعتـــبار الثالث: أن بهذا القول قال: جماعة من الصحابة[٣]، والتابعين[٤]، وممن جـــاء بعدهـــم من العلماء الأفاضل[٥]، واختاره بعض محدّثي الشافعية[٦]، (كابن خزيمة)[٧] الـــذي قال:"إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يُختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً فاختُلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً؟"[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠٧).

(٣) كأسيد بن حضير الأوسي، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وقيس بن قهْدٍ الخزرجي رضي الله عنهم.
انظر: المغني ،لابن قدامة(٣/٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٠٧).

(٤) كأبي الشعثاء، وجابر بن زيد -رحمهما الله-.
انظر: نيل الأوطار ،للشوكاني (٣/١٨١).

(٥) كالأوزاعي، وإسحاق، وحماد بن زيد، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة.
انظر: المغني ،لابن قدامة (٣/٦١)، نيل الأوطار ،للشوكاني (٣/١٨١).

(٦) كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.
انظر: فتح الباري ،لابن حجر (٢/٢٠٧).

(٧) هـــو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، وشيخ الإسلام، الحافظ الكبير، ولد سنة (٢٢٣هـــ)، وعني منذ صغره بسماع الحديث وحفظه، فسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ومحمد بن أبان...،حتى جوده، وأتقنه، فاشتهر اسمه،وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره، توفي سنة(٣١١)هـــ.
من مؤلفاته: كتابه (صحيح ابن خزيمة).
انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/٧٢٠).

(٨) فتح الباري ،لابن حجر (٢/٢٠٧)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣/١٨٣).

فـلهذه الاعتـبارات قوي ترجيح هذا القول، ولكن لابد من التنبيه بأن ترجيحه إنما هوعـلى إطلاقـه بحيث يجوز لكل مأموم أن يصلي قاعداً خلف الإمام العاجز المرجو زوال علته أو لا، وسواء أكان الإمام راتباً أم لا.

وهـذا احتراز عمَّا ذكر في هذا القول من اشتراط الحنابلة في الإمام العاجز عن القيام شرطين حتى تصح صلاة المأموم خلفه قاعداً:

١- **الشرط الأول:** أن يكون الإمام راتباً.

٢- **الشرط الثاني:** أن تكون علِته مرجوة الزوال.

إذ لا دليل على تخصيص النص المطلق الوارد في قوله ﷺ: "...**وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**" بهذين الشرطين، وما ورد **عن الشارع مطلقاً** فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه أو تخصيصه، إلاّ بدليل.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وليس هناك دليل يدل على هذا القيد من الكتاب، والسنة ولا الإجمـاع، فـإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يشترط أن يكون عجز الإمـام عن القيام مرجوَّ الزوال"(١) وقال قبل ذلك: "ونقول: إذا صلى الإمام قاعداً فنصلي قعوداً، سواءً كان إمام الحيِّ أم غيره، وقد قال النبي ﷺ: **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،**(٢) فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصلِّ بنا، وإذا صلى بنا قاعداً، فإننا نصلي خلفه قعوداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصلي قعوداً" (٣).

والله تعالى أعلم

---

(١) الشرح الممتع ،لابن عثيمين (٤/٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب(من أحق بالإمامة)برقم (٦٧٣).صحيح مسلم بشرح النووي(٥/١٤٨).

(٣) الشرح الممتع ،لابن عثيمين (٤/٢٣٤).

المبحث الثالث عشر

اقتداء الأمي والقارئ بالأمي

اقتداء الأمي والقارئ بالأمي

الأمي: نسبة إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادته لا يعلم شيئاً، وكل من جهل شيئاً، ولا يعلمه جاز أن يقال له: أميّ عن ذلك الشيء.

وقيل إنه منسوب إلى أمة العرب، لأن أكثرهم أميّون.

- وأصله في اللغة وكلام العرب: من لا يكتب[1].

والمراد به هنا: هو من لا يحسن الفاتحة، كأن لا يحفظها، أو يخلّ بحرف منها، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى[2].

وقد اتفق الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على صحة صلاة المأموم الأميِّ خلف الإمام الأمي، إذا لم يكن بينهم قارئ.

كما اتفقوا على عدم صحة صلاة المأموم القارئ خلف الإمام الأمي[7].

- واختلفوا في حكم صلاة المأموم الأمي والقارئ خلف الإمام الأمي.

وصورة الخلاف:

أن يجتمع عدد من المصلين أحدهم قارئ، والبقية أميّون، فيتقدم أحد الأمِّيين ويصلي بهم إماماً.

الخلاف في حكم صلاتهم أجمعين على قولين:

---

(١) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/٣٣٠)، القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (ص:١٠٧٧)، المصباح المنير، للفيومي (ص: ٢٣).

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي (٢/٣٣٠)، المجموع، للنووي (٤/٢٦٧)، المغني، لابن قدامة (٣/٢٩).

(٣) بدائع الصنائع ،للكاساني (١/١٣٩).

(٤) الفواكه الدواني ،للنفراوي (١/٢٣٩).

(٥) مختصر المزني مع شرحه الحاوي، للماوردي (٢/٣٣٠).

(٦) الإنصاف، للمرداوي (٢/٢٦٩).

(٧) الهداية ،للمرغيناني (١/٣٧٧)، التفريع ،لابن الجلاب (١/٢٢٣)، المجموع، للنووي (٤/٢٦٧)، المغني ، لابن قدامة (٣/٢٩).

١- القول الأول:

عدم صحة صلاتهم أجمعين (الإمام الأمي، ومن خلفه من الأميين والقراء).

وبهذا قال أبو حنيفة، وعليه المذهب،[١] وهو مذهب المالكية[٢].

٢- القول الثاني:

صحة صلاة الإمام الأمِّي، والمأمومين الأميين دون القاري.

وبهذا قال الصاحبان[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

- **وذكر ابن قدامة الحنبلي:** أن بطلان صلاة القاري مقيدٌ بعلمه بحال الإمام الأميِّ.

فإن كان لا يعلم بأنه أميّ، وصلى خلفه في صلاة سرية، فإن صلاة القاري صحيحة.

وإن صلى خلفه في صلاة جهرية، وأسرّ الإمام بالقراءة، ففي حكم صلاة القاري وجهان:

١- الوجه الأول:

أنها لا تصح.

لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر بها.

٢- الوجه الثاني:

أنها تصح.

لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلاّ من يحسن القراءة، وإسراره يحتمل أن يكون نسياناً منه، أو لجهله، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال[٦].

---

(١) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٦)، المبسوط ،للسرخسي (١/١٨١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص:١٤٧)، الدر المختار ،للحصكفي، وشرحه رد المحتار ،لابن عابدين (١/٥٩٢).

(٢) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب (١/٣٦٤)، الذخيرة، للقرافي (٢/٢٤٤).

(٣) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٦)، المبسوط ،للسرخسي (١/١٨١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٤٧)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٥٩٢).

(٤) الحاوي ،للماوردي (٢/٣٣١)، المجموع ،للنووي (٤/٢٦٨).

(٥) المغني ،لابن قدامة (٣/٣٠).

(٦) المغني ،لابن قدامة (٣/٣١).

الأدلـــــــة:

١- أدلة القول الأول:

١- الدليل الأول:

أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، إذ كان يمكنه أن يقدم القاري ويقتدي به، حتى تكـــون صلاته بقراءة، لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، كما في قوله ﷺ: **"من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"**[١]، فإذا لم يفعل فقد ترك فرضًا من فروض الصلاة في حالة وجبت عليه، فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه أجمعين[٢].

٢- الدليل الثاني:

أن الإمـــام الأمي بافتتاحه الصلاة بالتكبير، صح اقتداء القاري به، لقدرته على التكبير، وبصحة الاقتداء صار الأمي متحملاً فرض القراءة عن القاري، فلما جاء أوان القراءة عجز الإمام الأمي عن الوفاء بما تحمل، فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم[٣].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذان الدليلان بثلاثة أمور:

١- الأمر الأول: أن حديث"**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**"حديث مرسل،

---

(١) أخـــرجه ابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (إذا قرأ الإمام فانصتوا) برقم (٨٥٠). سنن ابن ماجة (١/٢٧٧).

والدارقطني، في كتاب (الصـــلاة) باب (ذكـــر قوله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات) مسنداً عن جابر بن عبدالله، وقال: " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان".

وأخرجه مرسلاً عن عبدالله بن شداد، وقال: "وهو الصواب". سنن الدارقطني (١/٣٢٣-٣٢٥).

قـــال الألـــباني: "وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه مرسل ولكنه مرسل صحيح الإسناد". إرواء الغليل (٢/٢٧٢).

- وقال الزيلعي: "وجابر الجعفي مجروح، رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشهد بعضها بعضاً". نصب الراية (٢/٧).

(٢) انظر: المبسوط ،للسرخسي (١/١٨١)، مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ١٤٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤٠).

(٣) انظر: المبسوط ،للسرخسي (١/١٨١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٤٠)،العناية ،للبابرتي(١/٣٨٦).

مختلف في صحة رفعه[١].

٢- **الأمـــر الثاني:** أن الراجح أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم ؛وذلك لفرضية قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ بقوله ﷺ: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٢].

٣- **الأمـــر الثالث:** أن الأمي لا تلزمه القراءة، فلا يصح أن تجب عليه بتحمل الإمام عـــنه، لأن الله تعالى قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٣]، ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه، فعن غيره أولى[٤].

٢- أدلة القول الثاني:

١- الدليل الأول:

أن الأمي صاحب عذر، أمَّ قوماً معذورين، وغير معذورين، فصار كالعاري إذا أمَّ قوماً لابســـين وعـــراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أمَّ من هو في مثل حاله، والأصحاء، وكذا سائر أصحاب الأعذار إذا أمّوا، فإنه تصح صلاتهم، وتبطل صلاة غير المعذورين[٥].

المناقشة:

نوقش: بأن القراءة فرض من فروض الصلاة، تجب على كل مصلٍّ مستطيع لها، إلاّ في الجماعة فإن الإمام يتحملها عن المأموم، فتكون قراءة الإمام قراءة لهم، والإمام بلاشك غير مستطيع للقراءة، ولكن كان يمكنه أن يقدم القاري ويقتدي به، فتكون قراءة الإمام قراءة له، ولذا فسدت صلاته، وصلاة من خلفه.

بخلاف ما ذُكر من سائر أصحاب الأعذار إذا أمّوا، فإن الإمام لا يتحمل عنهم، فلبسه لا يكون لبساً للمأمومين، وصحته ووضوئه، لا يكون صحة ووضوءاً للمأمومين، وكذا في

---

(١) كما تبيّن في تخريجه.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٤) انظر: المغني ،لابن قدامة (٣٠/٣).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي(١٨١/١)، مختلف الرواية،للسمرقندي (ص: ١٤٨)، تبيين الحقائق،للزيلعي(٣٦٧/١).

سائر الأعذار، فافترقا[١].

ويمكن أن يعترض على هذا: بما ذكر في مناقشة أدلتهم[٢] من عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم، فتكون مع سائر الأعذار سواسية.

٢- الدليل الثاني:

أن الإمـــام الأميّ أمّ من لا يصح له الائتمام به، فلم تبطل صلاة الإمام، كما لو أمّت امرأة رجلاً ونساءً، فإن صلاتها، وصلاة النساء صحيحة، دون الرجل[٣].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني القاضي بصحة صلاة الأمي، ومن خلفه من الأميين دون القاري، أقرب إلى الصواب، وذلك لما ترجح -عندي- من وجوب قراءة الفاتحة على كـــل مصـــلّ، وأنه لا يتحملها أحد عن أحد، فطابق هذا الحكم سائر الأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني، والتي كانت محل نقاش من الحنفية والمالكية.

ولـــو تحقق يقيناً تحمل الإمام القراءة عن المأموم لكان قـــول الحنفية والمالكية أقرب إلى الصواب، ولتبدّل ترجيح ما سبق.

كمـــا يظهر لي أن ما ذكره ابن قدامة[٤] من عدم بطلان صلاة القاري إذا لم يعلم بحال الإمام، هو الذي يتماشى مع سماحة هذا الدين، ويسره،وعدم تكليفه بما ليس في وسع أحد، و القاري ليس في وسعه أن يسأل كل من صلى به أقارئ أنت، أم أميّ؟حتى ولو أسرّ الإمام في صلاة الجهر؛ لاحتمـــال نسيانه، أو جهله، أو مرضه، ولو فعل وسأل فإني لا أستبعـــد أن توســـوس نفسه بالشكوك، وتسوء حوله الظنون، فيكثر خصـــومه ويقلّ محبوه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي(١/١٨١)، مختلف الرواية،للسمرقندي (ص: ١٤٨)، تبيين الحقائق،للزيلعي(١/٣٦٧).

(٢) انظر ص (٥١٨).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٣٠)، المجموع ،للنووي (٤/٢٦٨).

(٤) انظر ص (٥١٧).

المبحث الرابع عشر

اقتداء المتوضئ بالمتيمم

اقتداء المتوضئ بالمتيمم

اختلف العلماء في حكم اقتداء المتوضئ بالمتيمم على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

أنه يجوز.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وحكاه ابن المنذر عن: ابن عباس، وعمار بن ياسر ﷺ[٤].

٢- القول الثاني:

أنه لا يجوز.

وبه قال محمد بن الحسن[٥]، والأوزاعي[٦].

٣- القول الثالث:

أنه يكره.

وبه قال المالكية[٧].

---

(١) المبسوط ،للسرخسي (١/١١١)، مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٠)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٧٧)، الاختيار ،للموصلي (١/٦٠)، رد المحتار ،لابن عابدين (١/٥٨٨).

(٢) المجموع ،للنووي (٤/٢٦٣)، المنهاج ،للنووي وشرحه مغني المحتاج ،للشربيني (١/٣٢٩).

(٣) المغني ،لابن قدامة (٣/٦٦)، العمدة ،لابن قدامة (ص: ٧٠)، الكافي ،لابن قدامة (١/٢٨٩).

(٤) المجموع، للنووي (٤/٢٦٣).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١/١١١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣٠)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٧٧).

(٦) الاستذكار، لابن عبدالبر (٢/٢٠)، المجموع، للنووي (٤/٢٦٣).

(٧) المدونة، لمالك (١/١٥٠)، الكافي ،لابن عبدالبر (١/٤٧)، التفريع ،لابن الجلاب (١/٢٢٣).

الأدلــــــــة:

١- أدلة القول الأول:

١- الدليل الأول[١]:

مــا رواه عمرو بن العــاص ﷺ قــال: "**احتلــمت في ليلة باردةٍ في غــزوة ذات السلاسل[٢]، فأشفقت أن أغتسل فأهلِك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً**"[٣].

وجه الاستدلال:

أن عمــرو بــن العــاص ﷺ صــلى بأصحــابه إماماً، وهو متيمم عن الجنابة، وهم متوضئون، فلما علم النبي ﷺ لم ينكر عليه، و لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمّم.

---

(١) المبســوط، للسرخســي (١/١١١)، تبــيين الحقــائق، للزيلعي(١/٣٦٣)، المغني،لابن قدامة (٢/٦٦)، العدة، لعبدالرحمن المقدسي (ص: ٧٠).

(٢) **غــزوة ذات السلاسل**: السلاسل جمع سلسلة، وهو ماء بأرض جُذام يقال له (السلسل) بينه وبين المدينة عشرة أيام، وبه سميت تلك الغزوة، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.

انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٤/٦٢٣)، عون المعبود، لمحمد العظيم آبادي (١/٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب (الطهارة) باب (إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟) برقم(٣٣٤). سنن أبي داود.

والحاكم، في كتاب (الطهارة) وقال عنه: "هذا حديــث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجــاه". المستدرك (١/٤١٠).

والبيهقي، في كتاب (الطهارة) باب (التيمم في السفر إذا خاف الــموت أو العلة من شدة البرد). سنن البيهقي (١/٢٢٥).

والحديث حسن، أو صحيح، على ما نقله الزيلعي عن الإمام النووي. نصب الراية ،للزيلعي (١/١٥٧).

وقال عنه الألباني: "صحيح". إرواء الغليل (١/١٨١).

٢- الدليل الثاني:

أن التيمم خلف عن الوضوء، والخلف يقوم مقام الأصل عند عدمه[١].

٢- دليل القول الثاني:

استدل محمد بن الحسن على عدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بأن طهارة المتيمم طهارة ضرورية، والطهارة بالماء طهارة أصلية، ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه تعليل وجيه في مقابل النص، فلا يقوى على معارضته.

٣- دليل القول الثالث:

استدل المالكية على الجواز: بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم[٣].

واستدلوا على الكراهة: بأن التيمم إنما جاز للضرورة[٤]، فالأولى أن لا يتقدم للإمامة، إلاّ من كان متوضئاً.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ وذلك لقوة استدلالهم بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولو كان غير جائز أو مكروها لبيّنه النبي ﷺ لهم لما علم بخبرهم.

وهذا لا يمنع من أن يكون الأولى بالإمامة من كان متوضئاً[٥] وخاصة فيما إذا تساووا في القراءة والسنة والفقه...، وإن فضُل أحدهما على الآخر فهو الأولى.

والله تعالى أعلم.

---

(١) مختلف الرواية ،لمحمد السمرقندي (ص: ٢٣١).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (٣٧٧/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٦٣/١)، العناية ،للبابرتي (٣٧٧/١).

(٣) انظر ص (٥٢٣).

(٤) انظر: الذخيرة ،للقرافي (٣٦٧/١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٧٨/١).

الفصل السابع

في صلاة الجماعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة على الأعمى إن وجد قائداً.

المبحث الثاني: حضور المرأة لصلاة الجماعة.

المبحث الأول

حكم صلاة الجماعة على الأعمى إن وجد قائداً

حكم صلاة الجماعة على الأعمى إن وجد قائداً

أجمـــع الحنفية على أن الأعمى إذا لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد فإن صلاة الجماعة لا تجب عليه[١].

وأمَّا إن وجد قائداً فالخلاف فيه على قولين:

١- القول الأول:

أنها لا تجب عليه.

وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

٢- القو الثاني:

أنها تجب عليه.

وبه قال الصاحبان[٤]، وابن قدامة من الحنابلة[٥].

الأدلـة:

١- دليل القول الأول:

أن صلاة الجماعة متكررة في اليوم والليلة، والبحث عن قائدٍ في كل فرض يُعظم المنة، والمشقة على الأعمى، فيُعذر بتركه للجماعة، على خلاف صلاة الجمعة.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٤٢)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٦٠٥).

(٣) المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢/٩٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٣٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(١/٢٨٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٥) الكافي، لابن قدامة (١/٢٨٣).

٢- دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: "أَتَى النبيَ ﷺ رجل أعمى[١]، فقال: يا رسول الله! إنـــه لـــيس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة؟** فقال: نعم. قال: **فأجب**"[٢].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً له،فغيره أولى[٣].

ونوقش: بأن ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- سأل النبي ﷺ في أن يرخص له أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره، فقيل له: لا.

ويؤيـــد هـــذا أن حضور الجماعة تسقط بالعذر باجماع المسلمين [٤] ،ودليل ذلك من السنة مايلي:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام "**صلاة الجماعة تفضُلُ صـــلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**"[٥] .

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن صلاة الجماعة غير واجبة؛ ذلك لان " المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين"[٦].

وهذا الحكم إنما هو في أهل غير الأعذار، فكيف بصاحب العذر.

---

(١) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- حيث جاء الإفصاح عنه في سنن أبي داود (١/٣٧٤).
انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) برقم (٦٥٣). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٣٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/٦).

(٤) شرح النووي لصحيح الامام مسلم (٥/١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري،في كتاب (الأذان)باب(فضل صلاة الجماعة) برقم (٦٤٥).صحيح البخاري مع الفتح(٢/١٥٤).

(٦) المجموع، للنووي (٤/١٩١).

ثانياً: أن عِتْبان بن مالك[1] -رضي الله عنه- أتى رسول الله ﷺ فقال: "يارسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم، و لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي لهم، وددت أنك يارسول الله تأتي فتصلّيَ في مُصلّي فأتخذه مصلّى، قال: فقال رسول الله ﷺ :**سأفعل إن شاء الله**... "[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عتبان بن مالك ﷺ تركه لصلاة الجماعة، وصلاته في بيته، بل رخص له، وفعل ماطلبه منه[3].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعمى إن وجد قائداً، أو عدم وجوبها عليه، ليس على إطلاقه.

وإنما ينظر إلى حال الأعمى ومدى قدرته واستطاعته على التعرف إلى الطريق الموصل إلى المسجد وحده، دون الاعتماد على قائدٍ يقودهُ.

فإن إستطاع، و لم يشق عليه المشي وحده، فإن صلاة الجماعة تجب عليه وإن لم يجد قائداً، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ابن أم مكتوم وسؤاله الرخصة بأن يصلي في بيته، وعدم سماح النبي ﷺ له في ذلك، قال ابن حجر: " وقد حمله العلماء على أنه

---

(١) هو عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، صحابي جليل، شهدا بدراً وغيرها، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب،وقد ذهب بصره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إمام قومه بني سالم، مات في خلافة معاوية وقد كبر.

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/٥٥٠)، الإصابة، لابن حجر(٢/٤٥٢).

(٢) أخرج الحديث بطوله الإمام مسلم،في كتاب(المساجد) باب (الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)برقم(٢٦٣). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٣٥).

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٣٢)، عون المعبود، لمحمد العظيم آبادي (١/١٨١).

كان لايشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان"[١].

وأما إن راى من نفسه عدم القدرة على المشي وحده، بسبب جهله بالطريق، أو نزول الأمطار، أو عدم وجود قائد يقوده إلى المسجد، أو وُجد من يقوده إلى المسجد وخشي أن يشـــق عليه كل يوم، أو أن لايجد من يعيده إلى البيت...، فإن صلاة الجماعة لاتجب عليه؛ وذلك لأنه تركها بعذر له مايبرره، وعلى هذا يحمل ماجاء في حديث عتبان بن مالك ﷺ.

وهذا التفصيل-بنظري- فيه جمع بين الدليلين، وإعمال لهما. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

ذهب العلامة ابن الهمام إلى أن خلاف الإمام أبي حنيفة مع صاحبيه في الأعمى إن وجد قـــائداً، إنمـــا هو في حضور صلاة الجمعة لا الجماعة، وأن الظاهر أنهم متفقون على سقوط صـــلاة الجماعة على الأعمى وإن وجد قائداً، وذلك لكونه من أهل الأعذار، فقال: "وفي شرح الكنـــز: (والأعمى عند أبي حنيفة) والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى، وبالمطر..."[٢].

إلاّ أن صـــاحب (غنـــية المتملّي) أيّدَ قول (شارح الكنـــز)[٣] فقال: "قال ابن الهمام: (والظاهـــر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد: لا تجب على الأعمى) لكن في جامع الجوامع، والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنـــز فإنه قال: لا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وقالا: تجب، وإنما عدم الخلاف في المُقعد على ما صرح به في الخلاصة، وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة"[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر(١٥١/٢).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٣٥٣/١)، وانظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٦٠٦/١).

(٣) وهو كتاب (تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق) لمؤلفه: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.

(٤) غنية المتملي، للحلبي (ص: ٥١٠).

المبحث الثاني

حضور المرأة لصلاة الجماعة

حضور المرأة لصلاة الجماعة

تحرير محل النـــزاع بين الحنفية:

اتفق الحنفيّة على أن المرأة الشابة يكره لها أن تحضر صلاة الجماعة مطلقاً[(١)].

وأمَّا العجوز فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١- القول الأول:

أن لها حضور الجماعة إلا في الظهر، والعصر، والجمعة، فإنه يكره[(٢)].

وبهذا قال أبو حنيفة[(٣)].

٢- القول الثاني:

أن لها حضور الجماعة مطلقاً.

وبهذا قال الصاحبان[(٤)].

٣- القول الثالث:

أنه يكره حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً[(٥)] (أي سواء كانـــت شابة أو عجـــوزاً، نهاراً أو ليلاً).

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦٢٨/١)، رد المحتار، لابن عابدين (٥٦٦/١).

(٢) "وقيل المغـــرب كالظهر، لانتشار الفســـاق فيه، والجمعة كالعيدين، لإمكان الاعتزال". تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥٧/١).

(٣)مختصر اختلاف العلماء، للرازي (٢٣١/١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٦٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦٢٨/١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) استثنى الإمام كمال الدين ابن الهمام من كراهة حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً سواءً الشابة أو العجوز، استثنى المرأة العجوز المتفانية، حيث قال: "والمعتمد منع الكل في الكل إلاّ العجائز المتفانية فيما يظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق". فتح القدير (٣٧٦/١).

وبهذا قال المتأخرون من الحنفية، وعليه الفتوى(١).

- قال صاحب تبيين الحقائق"(ولا يحضرن الجماعات) يعني في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز، وهو قول المتأخرين، لظهور الفساد في زماننا"(٢).

- وقال صاحب الدر المختار على شرح تنوير الأبصار: "(ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً(على المذهب) المفتى به، لفساد الزمان"(٣).

إلاّ أن مـــنهم مـــن لم يرتض الأخذ بهذه الفتوى، واعتمد على قول الإمام أبي حنيفة وحده(٤)، قال صاحب البحر الرائق: "وقد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً.

وأمـــا العجـــوز فـــلها حضور الجماعة عند أبي حنيفة في الصلاة إلاّ في الظهر والعصر والجمعة.

وقـــالا: يخـــرج العجائز في الصلاة كلها كما في الهداية والمجمع وغيرهما، فالإفتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام"(٥).

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم حضور المرأة الشابة أوالعجوز، الحسناء أو غير الحسناء لصلاة الجماعة في المساجد مع الرجال على ستة أقوال:

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٥٧)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٧٦)، الدر المختار، للحصكفي (١/٥٦٦)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٥٦٦).

(٢) للزيلعي (١/٣٥٧).

(٣) للحصكفي (١/٥٦٦).

(٤) كالإمـــام ابن نجيم، ومال إليه المحقق ابن عابدين حيث قال عند شرحه لعبارة الدر المختار "واستثنى الكمال بحثاً العجائز المتفانية" قال: "أي مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الإمام فافهم"، رد المحتار (١/٥٦٦).

(٥) لابن نجيم (١/٦٢٨).

١- القول الأول:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة مكروه في حق الشابة مطلقاً.

وأمّا العجوز فإنه لا بأس لها أن تخرج في الصلوات كلها إلاّ الظهر والعصر والجمعة فإنه يكره.

وبهذا قال أبو حنيفة[١].

٢- القول الثاني:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة مكروه في حق الشابة مطلقاً.

وأمّا العجوز فإنه لا بأس لها بحضور الجماعة مطلقاً.

وبهذا قال الصاحبان[٢]، والشافعية[٣].

٣- القول الثالث:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة مكروه في حقها مطلقاً (أي سواءً كانت شابة أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً).

وبهذا قال المتأخرون من الحنفية[٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (٢٣١/١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٦٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥٧/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦٢٨/١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ألحق الشافعية بالشابة في كراهة حضورها لصلاة الجماعة، المرأة العجوز التي تشتهي، قال النووي: "قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره". المجموع (١٩٨/٤)، وانظر: المهذب، للشيرازي (١٩٧/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣٤٠/١).

قلت: إن منع المرأة التي تشتهي، أو يُخشى منها الفتنة من حضور صلاة الجماعة، هو بظني استثناء مراد عند جميع العلماء القائلين بإباحة حضور المرأة لصلاة الجماعة، وإن لم يصرحوا به؛ وذلك لأن صيانة المجتمع، وحفظ الأعراض من كل ما فيه سبيل أو شبهة أو خشية فتنة تؤدي إلى الإخلال بهما، يحتم على كل عالم أن يمنع الشيء قبل وقوعه، ويسد الباب قبل فتحه، والقاعدة الفقهية تقول: (كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥٧/١)، الدر المختار، للحصكفي مع شرحه رد المحتار، لابن عابدين (٥٦٦/١).

٤- القول الرابع:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة جائز في حق المتجالة[(١)] مطلقاً.

وأمَّا الشابة **فإن كانت غير مفتنة**،فإنه يجوز لها أن تخرج إلى صلاة الفريضة، والجنازة لمن كان من أهلها أو قريباً منها،ولا تخرج إلى صلاة الاستسقاء، والعيدين،والجمعة، والجنازة لمن كان بعيداً عنها.

وإن كانت فارهة في الشباب وخشي منها الفتنة، فإنه لا يجوز لها الخروج مطلقاً[(٢)].

وبهذا قال المالكية[(٣)].

٥- القول الخامس:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة مكروه في حق الحسناء، ومباح لغير الحسناء.

وبهذا قال الحنابلة، وهو المشهور في المذهب[(٤)].

٦- القول السادس:

أن حضور المرأة لصلاة الجماعة مباح مطلقاً.

---

(١) **المتجالَّة**: المسان من الإنس والإبل، يكون واحداً وجمعاً، ويقع على الذكر والأنثى، تقول: تزوجت امرأة قد تجالَّت، أي أسنت وكبرت.

انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٣٥/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٩٧٨).

(٢) قال ابن رشد: "تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

١- عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها.

٢- ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية.

٣- وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد، ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم.

٤- وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً".

حاشية الدسوقي (٥٣٤/١)، بلغة السالك، للصاوي (٢٩٤/١).

(٣) المدونة، لمالك (١٩٥/١)، حاشية الدسوقي (٥٣٤/١)، التاج والإكليل، للمواق (١١٦/٢)، أقرب المسالك، للدردير، مع شرحه بلغة السالك، للصاوي (٢٩٤/١).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٢١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٦٠/١).

وبهذا قال الحنابلة في رواية[١]، وعليه يدل كلام ابن قدامة[٢].

الأدلـة:

١- دليل القول الأول: القائل بإباحة حضور المرأة العجوز لصـــلاة الجماعة كلها إلاّ الظهر والعصر والجمعة فإنه يكره.

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه:بأن في خروجهن فتنة،وهذا يتطلب بأن لا يُسمحن بالخروج إلاّ عند الأمن، وفي وقت العشاء والفجر حصل الأمن؛ وذلك لأن الفساق في غفلة ونوم، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وكذا في صلاة العيدين يحصل الأمن أيضاً وذلك لغلبة أهل الصلاح وسياسة السلطان[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن خروجهن لا فتنة منه، وذلك لقلة الرغبة فيهن فصار كالعيدين[٤].

٢- أدلة القول الثاني والخامس والسادس:

استدل من قال بإباحة حضور المرأة لصلاة الجماعة:

١- بأن الجماعة مشروعة في حق النساء كما في حق الرجال جميعاً، ولا يخصص بعض الصلاة دون بعض[٥].

٢- كمـــا أن للنســـاء الحق في الخروج لكل الصلـــوات، وذلك طلباً وإحرازاً لفضيلة

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢/٢١٢).

(٢) حيث قال: "ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كنّ يُصلّين مع رسول الله ﷺ". المغني (٣/٣٨).

(٣) انظر: مختلــف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٦٨)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٧٦)، تبيين الحقــائق، للزيلعي (١/٣٥٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٦٧).

الجماعة[١].

٣- أن السـنة النبوية قد جاءت بأحاديث واضحة الدلالة تمنح المرأة الحق في حضور صـلاة الجماعة من غير كراهة ومن ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"[٢]، وفي رواية: "**إذا استأذنت أحَدَكُمُ امرأتُهُ إلى المسجد فلا يمنعها**".

- إلاّ أن مع هذا العموم البيّن رأى **الصاحبان والشافعية** أن من الاحتياط أن تُمنع المرأة الشـابة من الخروج إلى الصلاة مطلقاً، وذلك استدلالاً بقوله عائشة -رضي الله عنها- "**لو أن رسـول الله ﷺ رأى ما أحدث النسـاء لمنعهن المسجـد، كما مُنِعَـت نسـاء بني إسرائيل**"[٣]، والمرأة الشابة هي أكثر من يقع منها الفتنة، وتميل إليها الرغبة[٤].

وفي هذا كان رأي **أصحاب القول الخامس وهم الحنابلة في المشهور عنهم:** أن وقوع الفتنة، وميل الرغبة بحضور المرأة لصلاة الجماعة لا يتعلق حكمه بكون المرأة شابة فيكره في حقها دون العجوز، وإنما يتعلق بالمرأة الحسناء (أيّةً كانت شابـة أو عجوزاً) والتي يُخشى الافتنان بها، فكان الاحتياط أن يكره لها حضور صلاة الجماعة، بخلاف غير الحسناء[٥].

وأما أصحاب القول السادس القائلين بإباحة حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً[٦]:

فقد استدلوا بعموم حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- السابق وهو أن رسول

---

(١) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) برقم (٤٤٢).صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة) برقم (٤٤٥). صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/٤).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٦/١)، العناية، للبابرتي (٣٧٦/١)، المجموع، للنووي (١٩٩/٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٨/٣).

الله ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**"(١).

وبحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ**"(٢).

٣- دليل القول الثالث:

علل من قال: **بكراهة حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً** (سواء كانت شابة أو **عجوزاً**) بظهور الفساد في هذا الزمن(٣).

٤- دليل القول الرابع:

استدل المالكية القائلين بكراهة حضور المرأة الشابة غير المفتنة لصلاة الجماعة في الاستسقاء، والعيدين، والجمعة بأن فيها مظنة للازدحام دون سائر الصلوات(٤).

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن ما قال به أصحاب القول السادس من إباحة حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً هو القول الأقرب إلى الصواب، وذلك لعموم قوله ﷺ: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**" وعموم قوله ﷺ أيضاً: "**إذا استأذنت أحَدَكُمُ امرأتُهُ إلى المسجد فلا يمنعها**".

وهذه النصوص تخالف ما ذكره العلماء من تخصيص بعض الصلوات دون بعض، أو كراهة حضور الشابة دون العجوز، أو الحسناء من غير الحسناء؛ وذلك لأنها استثناءات تخالف ظاهر الأحاديث المبيحة مطلقاً، قد فرضها الاحتياط، نظراً لفساد الزمان، ونحن في

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد)، باب (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) برقم (٦٤٥). صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/٥).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥٧/١)، الدر المختار، للحصكفي (٥٦٦/١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣٤/١).

هذه المسألة بصدد بيان الحكم العام، دون إصدار استثناءات بتخصيص أو بمرحلة أو بصفة ثم تعميم الحكم على جميع أفرادها.

إذ ليس كل شابة في خروجها فتنة، وليس كل حسناء يخشى الافتتان بها، بل قد تخرج غير حسناء فإن لم تَفتِنْ، فقد تُفتَن هي، فهل من الاحتياط أن نقول بمنع جميع غير الحسناوات من حضور صلاة الجماعة أيضاً؟.

بالطبع لا، وإنما نجعل الحكم خاصاً بما يترتب على حال المرأة، فقد يكره في حقها حضور صلاة الجماعة، وقد يكون محرماً، قال الشوكاني: "وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب، أو حلي، أو أي زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله: (**فلا تشهدن**)[1] وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد"[2].

وقال أيضاً عند شرحه لقول عائشة -رضي الله عنها-: "**لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل**"[3]،قال: "وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيّر الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير و لم يمنع وظنها ليس بحجة"[4].

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة)، برقم (٤٤٤). صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٧/٤).

ونص الحديث: أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**".

(٢) نيل الأوطار (١٤٠/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٧).

(٤) نيل الأوطار (١٤٠/٣).

الفصل الثامن

في الحدث في الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انصراف المصلي من صلاته خشية أن يسبقه الحدث فسبقه.

المبحث الثاني: من ظن أنه أحدث فانصرف من الصلاة ثم علم أنه لم يُحدث قبل أن يخرج من المسجد.

المبحث الأول

انصراف المصلي من صلاته خشية أن يسبقه الحدث فسبقه

انصراف المصلي من صلاته خشية أن يسبقه الحدث فسبقه

أجمـــع العلماء على أن خروج الغائط، أو البول، أو المني، أو الريح، أو زوال العقل بأي وجه زال، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء[١].

كما أجمعوا على أن من كان يصلي ثم انتقض وضوءه في أثناء صلاته فإنه لا يجوز له أن يتم صلاته[٢]، وذلك لأن الوضوء هو أحد شروط صحة الصلاة[٣]، والمدلل عليه بقوله ﷺ: "**لا تُقبـــلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ**"[٤]، فمن أحدث وجب عليه أن يقطع صلاته، ثم يذهب فيتوضأ ويصلي،ولكن هل يبني على صلاته بحيث إنّه يحسب ما مضى منها إلى موضع مـــا انتقض فيه الوضوء، ثم يتم فقط ما بقي من الصلاة؟ أم أنه يستأنف الصلاة من جديد؟ للفقهاء في ذلك محل اتفاق، ومحل خلاف، هذا بيانه:

أولاً: المتفق عليه:

اتفقـــت المذاهب الأربعة على أن من تعمد الحدث في الصلاة، فإنه قد وجب عليه أن يقطع صلاته،ثم يتوضأ، ثم يستأنف الصلاة من جديد ولا يبنى على ما مضى منها[٥].

ثانياً: المختلف فيه:

اختلفت المذاهب الأربعة في الحدث الذي يسبق المصلي من غير قصد منه،ولا اختيار،هل هو

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٧).

(٢) المجموع، للنووي (٤/٧٥).

(٣) العمدة، لابن قدامة، مع شرحها العدة، للمقدسي (ص: ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب (الوضوء) باب (لا تُقبل صلاة بغير طهور) برقم (١٣٥). صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٢/١).

(٥)بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٠/١)،عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب(٣٢٢/١)، التنبيه،للشيرازي (ص:٤٨)، المغني، لابن قدامة (٥٠٦/٢).

مفسد للصلاة بحيث يلزم به استئناف الصلاة من جديد كالمتعمد؟ أم أنه غير مفسد لها بحيث يجوز له البناء على صلاته فيتمها من حيث ما انتقض فيه الوضوء؟قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول:

أنه مفسد للطهارة، غير مفسد للصلاة، فيجوز البناء استحساناً.

وبهذا القول قال الحنفية[١]، والشافعي في القديم[٢]، وأحمد في رواية[٣]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –[٤].

واستدلوا:

بقول عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:"**من أصابه قيءٌ أو رعاف،أو قلس[٥]، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم لْيَبْنِ على صلاته،وهو في ذلك لا يتكلم**"[٦].

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن (١٦٨/١)، المبسوط، للسرخسي (١٦٩/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٠/١)، الهداية، للمرغيناني (٣٨٩/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦٤٣/١).

(٢) التنبيه، للشيرازي (ص:٤٨)، المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع، للنووي (٧٤/٤، ٧٥)، روضة الطالبين، للنووي (٢٧١/١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٥٠٨/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٣٢/٢).

(٤) المغني، لابن قدامة (٥٠٨/٢).

(٥) **القلس**: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٥٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجة، في كتاب (إقامة الصلاة) باب (ما جاء في البناء على الصلاة) برقم (١٢٢١). سنن ابن ماجة (٣٨٥/١).

والحديث في إسناده (إسماعيل بن عياش) وهو ضعيف عند أهل الحديث.

قال النووي: "حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث". المجموع (٧٤/٤)، وانظر: نصب الراية، للزيلعي (٦٠/٢)، تلخيص الحبير، لابن حجر (٢٩٣/١).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف متفق على ضعفه[١].

القول الثاني:

أنه مفسد للطهارة وللصلاة جميعاً، وعليه فإنه يلزمه استئناف الصلاة من جديد.

وبهـذا القـول قـال المالكـية[٢]، والشافعي في الجديد وهو المشهور[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي[٥].

واستدلوا:

١- بقوله ﷺ: **"إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة"** [٦].

٢- "ولأنـه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل، وعمل كـثير، ففسدت صلاته،كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته و لم يجد السُترة إلا بعيدةً منه، أو تعمّد الحدث، أو انقضت مدة المسح" [٧].

وهذا القول هو الراجح عندي، وذلك؛ لضعف حديث عائشة —رضي الله عنها- ،ولأن

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٥٠٩)، المجموع، للنووي (٤/٧٤).

(٢) عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب(١/٣٢٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٩١)، التاج والإكليل، للمواق (٢/٣٥).

(٣) التنبيه، للشيرازي (ص:٤٨)، المهذب، للشيرازي، على شرح المجموع، للنووي (٤/٧٤، ٧٥)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٧١).

(٤) المغني، لابن قدامة، (٢/٥٠٨)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٣٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/٥٠٨).

(٦) أخـرجه أبـو داود، في كتاب (الطهارة) باب (من يُحدث في الصلاة) برقم (٢٠٥)، من طريق: عثمان بن أبي شـيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، عن رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: "كذا رواه من طريقه – أي من طريق علي بن طلق – أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن حبان، وقال: لم يقل فيه (وليعد صلاته) إلاّ جرير بن عبد الحميد، وأعله ابن القطان بأن مسلماً بن سلام الحنفي لا يُعرف". تلخيص الحبير (١/٢٩٣).

(٧) المغني، لابن قدامة (٢/٥٠٩).

الحدث أحد نواقض الوضوء، ومايُبطل الطهارة فإنه يُبطل الصلاة كالحدث العمد[١] .

- ثم إن الحنفية القائلين بجواز البناء على ما مضى من الصلاة إن سبق المصلّيَ الحدثُ من غير قصد منه ولا اختيار، اختلفوا فيما لو خشي المصلي أن يسبقه الحدث في الصلاة فانصرف منها قبل أن يسبقه، فسبقه، فهل يجوز له البناء؟ أم أنه يستقبل الصلاة من جديد؟ قولان لهم في ذلك:

القول الأول:

أنه لا يجوز له البناء.

وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية، وهو قول زفر[٢].

وذلك لأنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من حديث عائشة[٣] - رضي الله عنها -، فبقي على أصل القياس[٤].

القول الثاني:

أنه يجوز له البناء على صلاته.

وبه قال أبو يوسف[٥].

وذلك؛ لأنه "عجز عن المضي فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف"[٦].

---

(١) انظر: المهذب، للشيرازي (٤/٧٤).

(٢) المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي (ص: ٣١٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢١)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٩٠)، البحر الرائق، لابن نجيم (١/٦٥٢).

(٣) انظر ص (٥٤٣).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢١).

(٥) المختلف في الفقه، لنصر السمرقندي (ص: ٣١٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢١).

(٦) المصادر السابقة.

المبحث الثاني

من ظن أنه أحدث فانصرف من الصلاة ثم علم أنه لم يُحدث قبل أن يخرج من المسجد

من ظن أنه أحدث فانصرف من الصلاة ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد(١)

إذا انصرف المصلي من صلاته على ظن أنه أحدث فيها، ثم علم أنه لم يحدث، فإن حكم صلاته من حيث البناء، أو الاستقبال لا يتبين عند الحنفية إلاّ بعد معرفة القصد من انصرافه، والذي إما أن يكون:

١ - الانصراف على قصد رفض الصلاة وتركها:

فحينئذٍ تكون الصلاة قد فسدت، ووجب عليه أن يستأنفها من جديد سواء خرج من المسجد، أو لم يخرج؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض ملحق بحقيقته، وذلك كأن يتحقق ما يتوهمه من حصول الحدث، فإنه يستقبل الصلاة من جديد، فكذا الحكم في الانصراف المقصود منه رفض الصلاة وتركها.

٢ - وإمّا أن يكون الانصراف على قصد إصلاح الصلاة:

فحينئذٍ يُنظر إلى حال المصلي: من حيث خروجه من المسجد، أو عدم خروجه:

(أ) فإن كان قد علم أنه لم يحدث بعد خروجه من المسجد:

فإنه يستقبل الصلاة من جديد باتفاق الحنفية.

(ب) وإن كان قد علم أنه لم يحدث وهو داخل المسجد:

فإن صلاته لا تفسد باتفاق الحنفية، وعليه فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته استحساناً، **ولكن هذا الاتفاق مقيدٌ**: بما إذا كان المصلي يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة، وذلك **بأن كان باب المسجد على حائط القبلة.**

- فإن كان باب المسجد على غير حائط القبلة:

١ - فقد خالف محمد بن الحسن ما اُتفق عليه أولاً، وقال: بعدم جواز البناء،ووجوب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢٣)، الهداية، للمرغيناني (١/٣٩٢)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٩٣)، العناية، للبابرتي (١/٣٩٣).

استقبال الصلاة من جديد؛ وذلك لتحقق انصراف وجهه عن القبلة من غير عذر.

٢ - وأما في ظاهر الرواية فقد قالوا: بجواز البناء استحساناً، وذلك لأن "حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد، والانصراف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة، وعزم الرفض، بل لإصلاح صلاته" (١).

قال صاحب البدائع:"حتى أنه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن أنه أحدث، ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى. فإن علم بعد الخروج من المسجد لا يبنى، ورُوي عن محمد أنه لا يبنى في الوجهين جميعاً، **ووجهه:** أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فتفسد صلاته، كما إذا علم خارج المسجد، وكما إذا انصرف على ظن أنه على غير وضوء، أو على ظن أنه على ثوبه نجاسة، أو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماء فانصرف فإنه لا يبنى سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد" (٢).

- وقال صاحب العناية: "قال في النهاية: وخلاف محمد فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق" (٣).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العناية، للبابرتي (١/٣٩٣).

الفصل التاسع

في مفسدات ومكروهات الصلاة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التأوه من وجع أومصيبة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم النفخ المسموع في الصلاة.

المبحث الثالث: حكم التنحنح في الصلاة.

المبحث الرابع: حكم إجابة المصلي لرجل بلا إله إلا الله.

المبحث الخامس: حكم قتل القمل في الصلاة.

المبحث السادس: حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة.

المبحث السابع: حكم قراءة المصلي من المصحف.

المبحث الأول

حكم التأوه من وجع أو مصيبة في الصلاة

حكم التأوه من وجع أو مصيبة في الصلاة

تحرير محل النـــزاع بين الحنفية:

قســـم الحنفية[١] البكاء والأنين[٢] والتأوه[٣] في الصلاة باعتبار سبب حصوله من المصلي إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يحصل بسبب ذكر الجنة أو النار.

ففي هذه الحالة لا تفسد صلاته.

واستدلوا على ذلك بما يلي[٤]:

أولاً: أن الـــبكاء، والأنـــين، والتأوه لم يكن منه إلا خوفاً من عذاب الله تعالى، وأليم عقابه، ورجاء ثوابه، فيكون عبادة خالصة لله تعالى.

ثانياً: أن الله تعالى مدح خليله إبراهيم - عليه السلام - بالتأوه فقال: ﴿ **إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ** ﴾[٥] وقال في موضع آخر: ﴿ **إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ** ﴾[٦]، وذلك لأنه كان كثير التأوه في الصلاة، خشية من الله تعالى.

ثالـــثاً: أن الـــتأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنـــزلة التصريح داخل الصلاة بدعاء: سؤال الجنة، والتعوذ من النار (اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار)، وذلك غير مفسد للصلاة، فكذا ما كان بالدلالة من البكاء، والأنين، والتأوه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧).

(٢) هو قول (أه) بالقصر.

(٣) هو قول (أه) بالمد. وقيل هو قول (أوه).

انظر: العناية، للبابرتي (١/٤٠٧)، الدر المختار، للحصكفي (١/٦١٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥).

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (١١٤).

(٦) سورة هود، الآية (٧٥).

قال في العناية: "والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها"[١].

رابعــاً: أنــه يدل على زيادة الخشوع؛ لأنه ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى، وعظمته، وغناه عن خلقه، وكبريائه عز وجل، ومن شدة الخوف، والرجاء، والرغبة وهذا هو المقصود في الصلاة[٢].

الحالة الثانية: أن يحصل البكــاء والأنين والتأوه من المصلى بسبب وجع أو مصيبة.. ونحو ذلك:

وفي هذه الحالة كان موضع التراع بين الأئمة الثلاثة من الحنفية،والذي أخذ روايات عدة:

الرواية الأولى:

أن البكاء والأنين والتأوه بسبب وجع أو مصيبة.. يفسد الصلاة.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٣].

الرواية الثانية:

أنــه إذا قال (أه) لم تفسد صلاته في الحالين سواء كان من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع أو مصيبة.

وإذا قال (أوه) تفسد صلاته.

وهذا هو المروي عن أبي يوسف[٤].

الرواية الثالثة:

أن الوجع إن كان يمكن الامتناع عنه، فإن أنينه يقطع الصلاة.

وإن كان مما لا يمكن الامتناع عنه، فإنه لا يقطع الصلاة.

وهذا مروي عن أبي يوسف أيضاً[٥].

---

(١) العناية، للبابرتي (١/٤٠٧).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩١).

(٣) مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٧٧).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧)، العناية، للبابرتي (١/٤٠٧).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٩).

الرواية الرابعة:

أن التأوه والأنين إن كان من مرضٍ خفيف، فإنه يقطع الصلاة، وإلاَّ فلا.

وهذا مروي عن محمد بن الحسن[(١)].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التأوه من وجع أو مصيبة في الصلاة على سبعة أقوال:

القول الاول:

أنة يفسد الصلاة.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

القول الثاني:

أنــه إذا قال (أه) لم تفسد صلاته في الحالين سواء كان من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع أو مصيبة.

وإذا قال (أوه) تفسد صلاته.

وهذا هو المروي عن أبي يوسف[(٢)].

القول الثالث:

أن الوجع إن كان يمكن الامتناع عنه، فإن أنينه يقطع الصلاة.

وإن كان مما لا يمكن الامتناع عنه، فإنه لا يقطع الصلاة.

وهذا مروي عن أبي يوسف أيضاً[(٣)].

القول الرابع:

أن التأوه والأنين إن كان من مرضٍ خفيف، فإنه يقطع الصلاة، وإلاَّ فلا.

وهذا مروي عن محمد بن الحسن[(٤)].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧)، العناية، للبابرتي (١/٤٠٧).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٩).

(٤) المصادر السابقة.

القول الخامس:

أنه لايبطل الصلاة إن قل.

وبه قال المالكية في المذهب[(١)].

القول السادس:

أن التأوه والأنين إن بان منه حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا.

وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب[(٢)].

القول السابع:

أنه مكروه.

وبه قال الإمام أحمد[(٣)].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول:

قالوا: إن البكاء والأنين والتأوه بسبب وجع أو مصيبة فيه إظهار للجزع والمصيبة، فكان كل منهما دليلاً على أمر، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها، ولو صـــرح بإظهار الوجع فقال: (إني مصاب) فسدت صلاته، فكذا ما كان بالدلالة من البكاء والأنين والتأوه بسبب وجع أو مصيبة[(٤)].

دليل القول الثاني:

عُلل القول المروي عن أبي يوسف بأنه كان بناء على الأصل الذي عنده في هذا وهو:

أن الكـــلمة إذا كانت على حرفين من حروف الزيادة، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، لا تفسد الصلاة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، حاشية العدوي، لعلي العدوي (١/٢٩٣)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٣٣).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤/٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٩٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٦٩).

(٣) الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤٩١).

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧)، العناية، للبابرتي (١/٤٠٧).

وإن كانت على أكثر من حرفين، أو على حرفين أصليين تفسد الصلاة.

وحروف الزيادة عشرة مجموعة في قول (اليوم تنساه) أو (أمان وتسهيل).

- وعلى هذا الأصل: كان قول (آه) لا يفسد الصلاة، لأن حرفيه من الزوائد، و(أوّه) يفسد؛ لأنه زائد على حرفين، وفي الزيادة على الحرفين لا ينظر إلى حرف أصلي أو زائد[١].

- وقد ناقش الحنفية ما ذكره أبو يوسف من هذا المعنى:

بأنه قول غير سديد، وذلك لان كلام الناس في العُرف عبارة عن وجود حروف الهجاء، وإفهام المعنى، وذلك متحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة، فيكون كغيره من كلام الناس، فتفسد الصلاة به[٢].

دليل القول الثالث:

لم أجد لهذه الرواية عن أبي يوسف دليل.

دليل القول الرابع:

عُلل القول المروي عن محمد بن الحسن في أن التأوه والأنين إن كان من مرض خفيف فإنه يقطع الصلاة، وإلا فلا: بأن المريض لايمكنه القعود إلا بالأنين[٣].

دليل القول الخامس:

علل المالكية قولهم بعدم بطلان الصلاة بالأنين أو التأوه إن قلّ: بأنه كان حاصلاً بسبب وجع، والوجع محل ضرورة[٤].

دليل القول السادس والسابع:

لم أجد لهم دليل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٠٧)، العناية، للبابرتي (١/٤٠٧ - ٤٠٨)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٩).

(٤) حاشية العدوي، لعلي العدوي (١/٢٩٣).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن ما ذكره الحنفية في الحالة الأولى[١] من صحة صلاة من بكى، أو أنَّ، أو تأوه خشية من الله تعالى هو الراجح، وذلك؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

وأما من بكى، وتأوه من وجع أو مصيبة، فالذي يظهر رجحانه: أنه لا يحكم ببطلان صلاته، أو صحتها مطلقاً، وذلك؛ لأن ألم الوجع، وتأثير الصدمة، ليس على درجة واحدة من القوة، أو الخفة، وإنما تختلف بحسبهما و بحسب حال الشخص،إذ قد يكون المرض خفيفاً فيما يعرفه الناس،ولكن لضعف حال هذا الشخص، ولعدم قدرته على التحمل والصبر يكون ألم المرض شديداً عليه.

وقد يحصل العكس تماماً بأن يكون المرض معروفاً بشدة ألمه ووجعه، فيصاب به إنسان ذو جسم قوي، وله قدرة على التحمل والصبر.

وكذا الحال في المصيبة.

و لهذا كان الظاهر لي - والله أعلم - أن من غلبه ألم المرض، أو تأثير الصدمة و لم يستطع أن يمنع نفسه من البكاء، أو الأنين، أو التأوه فإن صلاته صحيحة -بإذن الله تعالى-.

وإن كان يملك القدرة على أن يمتنع، فلم يفعل فصلاته لا تصح، وذلك؛ لأن الصلاة ليست محلاً لإظهار الجزع والتأسف،بل هي عبادة مأمور فيها بالخشوع والطمأنينة، وإنما صحت صلاة من غلبه ألم الوجع، وتأثير الصدمة بسبب الضرورة وهي فقدان الاستطاعة، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وأما من يملك القدرة على الامتناع فإنه يملك الاستطاعة فلم يكن للضرورة مكان، فيبقى الحال على ما هو مأمور به في الصلاة من الخشوع والطمأنينة، وعدم الكلام وكثرة الحركة والعبث.

وهذا الترجيح بهذا التفصيل هو قريب من القول الثالث[٢] المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -. والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر: ص (٥٥١).

(٢) انظر: ص (٥٥٣).

المبحث الثاني

حكم النفخ المسموع في الصلاة

حكم النفخ[1] المسموع في الصلاة

تحرير محل النــزاع بين الحنفية:

قسم الحنفية[2] النفخ إلى ضربين:

الضرب الأول: نفخ غير مسموع.

وحكمه بإجماع الحنفية أنه غير مفسد للصلاة،وذلك؛ لأنه ليس بصوت منطوق مسموع.

الضرب الثاني: نفخ مسموع.

والحكم فيه على قولين:

القول الأول:

أنــه يُفســد الصلاة إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين أو أكثر، وسواء أراد به التأفيف أو لم يرد.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

القول الثاني:

أنه يفسد الصلاة إذا أراد به التأفيف، على وجه الكراهة للشيء وتبعيده، وإن لم يرد به التأفيف فإنه لا يفسدها.

وبــه قال أبو يوسف أولاً ثم رجع عن قوله وقال: لا يفسد الصلاة مطلقاً سواءً أراد به التأفيف أو لم يرد.

---

(١) **النفخ هو:** قول (أف) أو (تف).

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٢).

(٢) مخـتلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٧٧)، بدائع الصنائع، للكاســاني (١/٢٣٤)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٢)، غنية المتملي، لإبراهيم الحلبي (ص: ٣٥٢).

أقوال العلماء في المسألة:

أجمـــع العلماء على كراهة النفخ في الصلاة،واختلفوا في إفساد الصلاة به[١]، **على أربعة أقوال:**

القول الأول:

أنه مُفسد للصلاة إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين أو أكثر.

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢].

القول الثاني:

أنه غير مُفسد للصلاة مطلقاً.

وبـــه قـــال أبـــو يوســـف في قوـــله الأخـــير[٣]،وهـــو روايـــة عـــن المالكية[٤]،والشافعية[٥]،والحنابلة[٦].

القول الثالث:

قالوا بالتفصيل: وهو أن النفخ إما أن يكون مخرجه من الفم أو من الأنف:

فإن كان مخرجه من الفم: فإن الصلاة تبطل بالعمد منه أو الجهل، ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا.

وتصح إن نفخ ساهياً بشرط أن يكون نفخه قليل، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

وأمـــا إن كان مخرجه من الأنف: فإن الصلاة لا تبطل لا بعمد منه، ولا بجهل، ولا سجود

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١٤/١٥٧).

(٢) مخـتلف الـرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٧٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٢)، غنية المتملي، لإبراهيم الحلبي (ص: ٣٥٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٠)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٢٩).

(٥) المجموع، للنووي (٤/٨٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٦٩)

(٦) المغني، لابن قدامة (٢/٤٥١)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤٩٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢/١٣٨)،

عليه إن سها[١].

وبهذا قال أكثر المالكية[٢].

القول الرابع:

أن النفخ يبطل الصلاة إذا بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه، وإلا فلا[٣].

وبه قال الشافعية[٤] ،والحنابلة [٥] في المذهب.

سبب الخلاف:

يعود سبب اختلافهم إلى تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً[٦].

فمن رأى أنه كلام، قال ببطلان الصلاة.

ومن لم يرَ ذلك، قال بصحة الصلاة.

الأدلة:

استدل من قال ببطلان صلاة من نفخ فيها:

بأن النفخ له حروف وصوت، إذ إنه مركب من الألف والفاء (أف)، والكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وجد في التأفيف، فيكون النفخ كلاماً، والكلام مبطل للصلاة[٧].

ومما يدل على أن النفخ كلام ما يلي:

---

(١) وقيَّد الأجهوري أن لا يكون نفخه من الأنف عبثاً منه، فإن أكثر بطلت صلاته.

انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، بلغة السالك، للصاوي (١/٢٢٩).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٠)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٢٩).

(٣) أي إذا لم يبن حرفان فصلاته صحيحة. الإنصاف، للمرداوي (٢/١٣٨).

(٤) المجموع، للنووي (٤/٨٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٦٩)

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/٤٥١)، الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤٩٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢/١٣٨).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد (١/٣٢٩).

(٧) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص:١٧٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٠).

أولاً: قول الله تعالى في حق الوالدين: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمَّى التأفيف قولاً فدل على أنه كلام[٢].

ثانيــاً[٣]: ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له: ربــاح[٤]، وهــو يصــلي، فــنفخ في ســجوده فقــال له: **يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم**"[٥].

ثالــثاً[٦]: روي عــن ابــن عــباس -رضــي الله عــنهما- قوله: "من نفخ في الصلاة فقد تكلم"[٧].

واستدل من قال بصحة صلاة من نفخ فيها:

بــأن النفخ لا يكاد يتبين منه حرف محقق، فأشبه بالنفس الخارج من استنشاق الهواء في الجسم، فلا يكون كلاماً في اللغة[٨].

---

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨).

(٤) لم أجــد لــه ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر، ولم يُذكر في كتب التراجم سوى أنه مولى أم سلمة، والحديث الوارد. انظر: الإصابة، لابن حجر (١/٥٠٢).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (١/١٩٦) باب (النهي عن النفخ في الصلاة) برقم (٥٤٨).

و البــيهقي، في سننه (٢/٢٥٢) باب (ما جاء في النفخ في موضع السجود) وقال فيه: "هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره وهو ضعيف، والله تعالى أعلم".

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٤/٨٩)، المغني، لابن قدامة (٢/٤٥١).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٨٩) باب (النفخ في الصلاة) برقم (٣٠١٧) موقوفاً على ابن عباس.

ورُوي عن أبي هريرة - ﷺ - نحوه.

قال النووي: "ولا يثبت ذلك عنهما"، المجموع (٤/٨٩).

وانظر: إرواء الغليل، للألباني (٢/١٢٣).

(٨) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٧٠).

ومما يدل لصحة صلاة النافخ فيها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف والذي جاء فيه قوله: ".... وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: **أُفْ أُفْ**، ثم قال: **رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألاّ تعذبهم وهم يستغفرون؟**"[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفخ في صلاته، ولو كان مبطلاً للصلاة لما فعل[٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام في الصلاة مباحاً، ثم نسخ، فلا يصح التعلق به[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يركع ركعتين) برقم (١١٩٤). سنن أبي داود (١/٧٠٤). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٢٤).

(٢) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٧٧)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٧).

(٣) المصادر السابقة.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن المصلي إن تعمد النفخ في صلاته عبثاً منه، فإن صلاته تبطل إذا بـــان من نفخه كلام له هجاء، أو أكثر من فعل عبثه، وذلك؛ لأن الكلام، وكثرة الحركة والعبث تُنافي حال الصلاة.

قال البيهقي[١]:"والنفخ لا يكون كلاماً إلاّ إذا بان من كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً" [٢].

وهـــذا فـــيه جمع بين الأدلة التي استدل بها كل فريق على ما ذهب إليه من كون النفخ كلاماً أو ليس بكلام.

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، وأحد فقهاء الشافعية، قال عنه إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلاّ أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه"، وقد سمع الحديث من مشايخ كثر من أشهرهم الإمام الحاكم، وله مصنفات عظيمة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة، والسنن والآثار.

توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ) في شهر جمادى الأولى.

انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١١٣٢/٣).

(٢) سنن البيهقي (٢٥٢/٢) في باب (ما جاء في النفخ في موضع السجود).

المبحث الثالث

حكم التنحنح في الصلاة

حكم التنحنح[١] في الصلاة

تحرير محل النـــزاع بين الحنفية[٢]:

اتفـــق الحنفـــية على أن التنحنح بعذر لا يفسد الصلاة[٣]، وذلك كمن كان مريضاً لا يســـتطيع أن يمنع نفسه عنه، أو مدفوعاً إليه بسبب تعوده وطبعه، أو مضطراً إليه لاجتماع الـــبزاق في حلقـــه، فمـــثل هـــؤلاء تصح منهم الصلاة حتى ولو ظهرت حروف التنحنح مهجـــاة؛ وذلك لعدم إمكان الاحتراز عنه فصار كالعطاس، والتثاؤب، والجشاء[٤] إذا ظهر منه حـــــروف مهجـــــاة.

- وأما من غير عذر، فقد قال مشايخ الحنفية أنه ينبغي:

١ - أن تفسد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

٢ - ولا تفسد عند أبي يوسف.

وذلك بناء على أقوالهم في مسألة النفخ المسموع في الصلاة[٥].

وقـــال بعض الحنفية بصحة الصلاة فيما لو تنحنح المصلي لإصلاح صوته وتحسينه؛ لأن ذلك سعي في أداء ركن وهو القراءة على وجه الكمال.

---

(١) **التنحنح**: هو قول (أح) بالفتح والضم.

انظر: رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٨).

(٢) انظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧١)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/٢٣٤)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٢)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٨)، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٩٢).

(٣) وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: الذخيرة، للقرافي(٢/١٣٩)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، المجمـــوع، للنووي (٤/٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٩٠)، المغني، لابن قدامة (٢/٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١٣).

(٤) **الجُشَاءُ**: صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع، والتجشؤ: تكلف ذلك.

انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص:١٠٢)، المغرِّب، للمطرّزي (١/١٤٧).

(٥) انظر ص (٥٥٨).

وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام، أو تنحنح للإعلام أنه في الصلاة، فكل ذلك لا يفسد الصلاة على الصحيح.

أقوال العلماء في المسألة:

اخـــتلف العلماء في حكم التنحنح في الصلاة إن كان من غير عذر ولا حاجة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه مُفسد للصلاة.

وهذا مُخرج عن قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في مسألة النفخ في الصلاة[(١)].

القول الثاني:

أنه لايُفسد الصلاة.

وهذا مُخرج عن قول أبي يوسف في مسألة النفخ في الصـــلاة[(٢)]،وهو محكي عـــن نص الشافعي[(٣)]، وبه قال الحنابلة في رواية[(٤)].

القول الثالث:

أنه لايبطل الصلاة، بشرط أن لا يكون تنحنحه كثيراً[(٥)].

وبهذا قال المالكية في المذهب[(٦)].

---

(١) انظر: الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧١)، بدائع الصنائع، للكاساني(١/٢٣٤)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٤٠٨)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٢)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦١٨)، حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق (١/٣٩٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: المجموع، للنووي (٤/٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٩٠).

(٤) انظر: الفروع، لمحمد بن مفلـــح (١/٤٩٠)، الإنصاف، للمرداوي (٢/١٣٩).

(٥) وقيده السنهوري أن يكون فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، لا أن يفعله عبثاً منه، فإن تنحنح عبثاً عامداً بطلت صلاته.

قال النفراوي في الفواكه الدواني (١/٢٦٨): "ويظهر لي أن كلام السنهوري أوجه".

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/١٣٩)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/٢٦٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٥٠).

القول الرابع:

أنه يبطل الصلاة إذا بان منه حرفان، وإلا فلا.

وهذا هو الأصح عند الشافعية[١]، وعليه مذهب الحنابلة[٢].

الترجيح:

يتبين من خلال ما مضى ترجيح الآتي:

أولاً: أن التنحنح بعذر لا يبطل الصلاة، كما هو متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة.

ثانياً: أن التنحنح إن كان لغير عذر أو ضرورة، ولكن فيه مصلحة وحاجة، فإنه لا بأس به، ومن فعله فصلاته صحيحة.

وذلك كمن تعذر عليه الجهر بالقراءة إلاّ بالتنحنح، فإنه يتنحنح ويجهر، ومثله من أراد إصــلاح صــوته وتحسينه، أو أراد إعلام غيره بأنه في الصلاة، أو أحس أن الإمام أطال في سجوده إطالة خرجت عن حد المشروع، فيتنحنح من أجل أن ينبهه[٣].

وكل ذلك يدل عليه ما يلي:

١ - أن التنحنح عند جميع العلماء أخف من الأنين، والنفخ، والتأوه[٤].

٢ - أن الحاجة تدعو إليها في الصلاة، أكثر من غيرها[٥].

٣ - أن علياً بن أبي طالب - ﷺ - قال: "كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل

---

(١) **ولهم وجه:** أنه إن تنحنح وفمه مطبقاً، لم تبطل صلاته مطلقاً.

وإن كان مفتوحاً، وبان حرفان، بطلت صلاته، وإلاّ فلا.

انظر: المجموع، للنووي (٧٩/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٢٩٠/١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامــة (٤٥٢/٢)، الفروع، لمحمد بن مفلــح (٤٩٠/١)، شرح منتهــى الإرادات، للبهوتي (٢١٣/١).

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٦٩/٣).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (١٥٧/١٤).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤٥٢/٢).

بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي"[١].

وجه الاستدلال:

أن تنحنح النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه إشارة إلى أنه مشغول بصلاته[٢].

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد" [٣].

ثالثاً: أن المصلي إن تعمد التنحنح في صلاته عبثاً منه ولعباً، فإن صلاته تبطل إذا بان من تنحنحه كلام له هجاء، أو أكثر من فعل عبثه، وذلك؛ لأن الكلام، وكثرة الحركة والعبث تنافي حال الصلاة.

والله أعلم

---

(١) أخرجه ابن ماجة، في كتاب (الأدب) باب (الاستئذان) برقم (٣٧٠٨). سنن ابن ماجة (١٢٢٢/٢).

وبنحوه أخرجه النسائي، في كتاب (السهو) باب (التنحنح في الصلاة).سنن النسائي (١٢/٣).

قال النووي: "وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره، وضعفه ظاهر، والله أعلم". المجموع (٨٠/٤).

وقال الشوكاني: "الحديث صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبَّح، وقيل: تنحنح، ومداره على (عبد الله بن يحي)، قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل عن علي، وقيل عن أبيه عن علي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من عليّ، بينه وبين عليّ أبوه". نيل الأوطار (٣٣٧/٢).

(٢) الشرح ا لممتع، لابن عثيمين (٣٦٩/٣).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٣٣٧/٢).

المبحث الرابع

حكم إجابة المصلي لرجل بلا إله إلا اللّه

حكم إجابة المصلي لرجل بلا إله إلا الله

صورة المسألة:

أن يسمع الرجل وهو أثناء صلاته خبراً، أو ذكراً، أو سؤالاً موجهاً إليه...، أو يرى شيئاً فيريد أن ينبه عليه فيتكلم بذكر من أذكار الله تعالى كأن يسبح، أو يحمد، أو يهلل، أو يقرأ بآيات من القرآن قاصداً من ذلك جواب ما سمع، و التنبيه والإعلام.

ومن الأمثلة على هذه الصورة:

- أن يقال بين يدي المصلي ﴿أَءِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ فيقول (لا إله إلا الله).
- أو أن يسمع خبراً يسره فيقول (الحمد لله).
- أو أن يقال له: (مات أبوك) فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون).
- أو أن يسمع خبراً يتعجب منه فيقول (سبحان الله).

الخلاف في المسألة:

للعلماء - رحمهم الله - خلاف وتفصيل أذكره على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي[(١)]:

قال الحنفيه: إذا قيل بين يدي المصلي ﴿أَءِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ فقال: (لا إله إلا الله)، فلا يخلو قصده من أمرين:

الأمر الأول: أنه يريد إعلامه وتنبيهه أنه في الصلاة.

فإن أراد ذلك لم تفسد صلاته بإجماع الحنفيه، لقوله ﷺ: **"من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه"**[(٢)].

---

(١) انظر:الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن(ص:٧١)، المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه، لنصر السمرقندي(ص:٣٤١)، المبسوط، للسرخسي (١/٢٠٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥)، الهداية، للمرغيناني (١/٤١١).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب (الصلاة) باب (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) برقم (٤٢١). صحيح مسلم بشرح ا لنووي (٤/١٢١).

الأمر الثاني: أنه يريد جوابه:

فإن أراد ذلك فحكم صلاته مختلف فيه بين الأئمة الثلاثة من الحنفية على قولين:

القول الأول: أنها فاسدة.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

القول الثاني: أنها غير فاسدة.

وبه قال أبو يوسف.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن على فساد صلاته بما يلي:

الدليل الأول[1]:

بأن قوله: (لا إله إلا الله) كلام يحتمل الثناء والجواب، فكان كالمشترك، والمشترك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة، والحال أنه استعمل لفظ(لا إله إلا الله)في موضع الجواب على ما سمع، وفهم من ذلك فصار من هذا الوجه من كلام الناس، وإن لم يصر من حيث الصيغة، كالتشميت فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته، ويحتمل الخطاب، وقد ألحقه النبي ﷺ بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٥)، الهداية، للمرغيناني (١/٤١١)، العناية، للبابرتي (١/٤١١).

(٢) وقد ورد ذلك في قصة (معاوية بن الحكم السلمي ﷺ) إذ قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**".

أخرجه مسلم، في كتاب (المساجد) باب (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة) برقم (٥٣٧). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٨).

وقوله: **(واثكل أمياه)**: الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعاً، هو فقدان المرأة ولدها.

وقوله: **(فوالله ما كهرني)** أي: ما انتهرني. شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٨).

الدليل الثاني:

أن الجـــواب وإن اقتصـــر على لفظ الثناء إلا أنه في حقيقته ينتظم إعادة ما في السؤال، وهذا كلام، فكان مفسداً للصلاة.

بيانه: أن يبشر وهو في صلاته بقدوم ابنه محمد، فيقول (الحمد لله).

فلفظـــة (الحمد لله) جواب محذوف فيه إعادة السؤال فصار كأنه قال: (الحمد لله على قدوم محمد)، وهذا بلا شك أنه كلام، والكلام مفسد للصلاة[١].

دليل القول الثاني:

اســتدل أبو يوسف: بأن هذه الألفاظ ثناء بصيغتها، وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمة المتكلم، قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة[٢].

ونوقش:

بأن القياس أن تفسد صلاته فيما إذا أراد به الإعلام أيضاً، ولكنه خرج بقوله ﷺ: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[٣]، فصحت صلاته بذلك، فلا قياس عليه غيره[٤].

قال صاحب (تبيين الحقائق): "قال رحمه الله[٥]: (والجواب بلا إله إلا الله) وكذا إذا قيل له: إن فلاناً قدم فقال: الحمد لله، أو وُصُف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال: سبحان الله، يريد به الرد.

وقال أبو يوسف: لا تفسد، وعلى هذا الخلاف الفتح على غير إمامه، له: أنه ثناء بصيغة فلا يتغير بعزيمته، قياساً على ما إذا أراد به الإعلام أنه في الصلاة.

---

(١) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٢١٠)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٤).

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني (١/٤١١)، العناية، للبابرتي (١/٤١١)، تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي (١/٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه ص: (٥٧٠).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/٤١١)، تبيين الحقائق (١/٣٩٤).

(٥) يقصد صاحب كتاب (كنـــز الدقائق) الإمام العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

ولهمـــا: أن الكلام مبني على قصد المتكلم ، فإن من قال: يا بني اركب معنا، وأراد به خطابــه يكـــون كلاماً مفسداً لا قراءة القرآن، وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكـــتاب بقـــوة، وأراد به الخطاب، ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القـــراءة يجـــوز، وكذا لو قرأها في صلاة الجنازة على نية الدعاء دون القراءة تجوز، وإن لم تشرع فيها القراءة كما قلنا.

ولأن الجـــواب ينـــتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال: (الحمد لله على قدومه) فتفسد، وكان القياس أن تفسد صلاته فيما إذا أراد به الإعلام أيضاً، لكننا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام: "**من نابه شيء في صلاته فليسبح**" فلا يقاس عليه غيره، والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح"[1].

وضابط الفساد في هذه ا لصور عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –:

"هو كل ما قصد به الخطاب مما يفيد معنى ليس من أعمال الصلاة، سواء أكان ثناء أم قرآناً،فإن هذا يصيره ككلام الناس وهو مفسد للصلاة لقوله ﷺ: **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**"[2].

أما عند أبي يوسف – رحمه الله – فإن ما كان ثناء أو قرآناً بوضعه لا يتغير بالقصد إلى خطاب مفسد للصلاة، بل يبقى على وضعه.

والاتفاق حاصل على أنه لو تكلم مما ليس بثناء ولا قرآن فإنه يفسد الصلاة، أما ما كان من القرآن وهو ثناء فهو على الخلاف"[3].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٩٤/١).

(٢) انظر: تخريجه في هامش ص: (٥٧١) من حديث قصة (معاوية بن الحكم السلمي ﷺ).

(٣) مـــنقول بنصه عن (عيسى زكي عيسى) محقق كتاب: مختلف الرواية (ص: ٢١٠)، وقد استخلصه من كلام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦٢١/١).

ثانياً: المذهب المالكي[(١)]:

قسم المالكية قصد المتكلم في أثناء صلاته بقرآن أو تسبيح لخبر سمعه، أو شيء رآه فطلبه إلى قسمين:

١- **القسم الأول:** أن يتكلم (بقرآن) قاصداً به التلاوة.

فيقرأ مثلاً: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[(٢)].

فهذا لا يضره ما فعل وصلاته صحيحة.

٢- **القسم الثاني:** أن يتكلم بذكر من قرآن أو غيره من التسبيح أو التحميد أو التهليل... قاصداً به إفهام غيره أنه في الصلاة، أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾[(٣)]، أو ليأذن له بالدخول بقوله: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[(٤)].

فهذا لا يضره أيضاً ما فعل وصلاته صحيحة.

وقال المازري: أنه "يتخرج فيها قول بالإبطال من الخلاف في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة"[(٥)].

ثم إن من قال بصحة صلاة المتكلم بذكر لقصد الإفهام، قيّد ذكر القرآن: بأن يكون واقعاً في محله، **والذي يصدق على صورتين:**

الصورة الأولى: أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول، أو بأخذ شيء، فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ ﴾[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٢)، أقرب المسالك، للدردير (١/٢٣٥).

(٢) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٣) سورة مريم، جزء من الآية (١٢).

(٤) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٢/١٤٢).

(٦) تحبرون: أي تتنعمون. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/١٣٦).

(٧) سورة الزخرف، الآية (٧٠).

الصورة الثانية: أن يكون متلبساً بها سراً، فيجهر بها للإشارة إلى الدخول.

"فإن لم يكن بمحله: بأن كان في أثناء الفاتحة، أو آية الكرسي مثلاً، فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله : ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ أو نحوه، فإنها تبطل[1]"[2].

وأما سائر الأذكار كالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والحوقلة[3]....، فلا يضر قصد الإفهام بها في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل لذلك.

ثالثاً: المذهب الشافعي[4]:

قسم الشافعية قصد المصلي من الإتيان بشيء من القرآن في أثناء صلاته إلى **أربعة أقسام:**

القسم الأول: أن يقصد بها التلاوة فقط.

القسم الثاني: أن يقصد بها التلاوة مع غيرها:

كتنبيه إمامه، أو الفتح على من أُرْتُجَ في القراءة، أو أن يُستأذن في أخذ شيء فيقول: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ ﴾[5] إشارة منه بالموافقة، أو أن يُستأذن بالدخول فيقول: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[6]، وما أشبه هذا.

فهذان القسمان لا يبطلان الصلاة، سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذٍ.

وحكى وجهاً: أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته.

---

(١) وهذا عند ابن القاسم، وقال أشهب: بصحة الصلاة مع الكراهة.

انظر: بلغة السالك، للصاوي (١/٢٣٦).

(٢) أقرب المسالك، للدردير (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) وهو قول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) انظر: المجموع، للنووي (٤/٨٣)، روضة الطالبين، للنووي (١/٢٩٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٧١).

(٥) سورة مريم، جزء من الآية (١٢).

(٦) سورة الحجر، الآية (٤٦).

قال النووي: "وليس بشيء من الصواب الذي قطع به المصنف[١] والأصحاب أنها لا تبطل"[٢].

القسم الثالث: أن يقصد بالقراءة الإعلام فقط، دون التلاوة.

فهذا تبطل صلاته بلا خلاف.

القسم الرابع: أن لا يقصد شيئاً لا تلاوة، ولا إعْلاَماً.

فهذا فيه **رأيان:**

الرأي الأول: أن صلاته باطلة.

قال النووي: "وإن لم يقصد شيئاً فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل" [٣].

دليل هذا الرأي: أن القراءة بلا قصد فيها شبهه بكلام الآدميين، والكلام مبطل للصلاة.

الرأي الثاني: التفريق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل، وبين أن لا يكون فتبطل.

وبه قال النووي.

رابعاً: المذهب الحنبلي[٤]:

ذهب ابن قدامة: إلى أن الإتيان بالذكر المشروع في الصلاة بقصد التنبيه، ينقسم إلى **ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: أن يسهو إمامه فيسبح لِيُذكرهُ، أو أن يستأذن عليه إنسان في الصلاة، أو يكلمه فيسبح؛ ليعلمه أنه في صلاة، أو أن يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح؛ ليوقظه...

---

(١) يقصد به صاحب كتاب (المهذب) الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

وقد شرح الإمام النووي كتاب (المهذب) في مصنفه المسمَّى بـ (المجموع شرح المهذب).

(٢) المجموع، للنووي (٨٣/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٥٤/٢-٤٥٩).

فهذا ذكر مشروع في الصلاة، ولا يؤثر في صحتها في قول أكثر أهل العلم.

وذلك لقوله ﷺ: **"من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه"**(١)، وفي لفظ «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»(٢)، وهو عام في كل أمر ينوب المصلي.

النوع الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي، إلا أنه لسبب من غير الصلاة.

وهـــذا مثل من يعطس فيحمد الله، أو تلسعه عقرب فيقول: (بسم الله)، أو يسمع أو يرى ما يغمُّه فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، أو يرى عجباً فيقول:(سبحان الله).

فهذا الفعل لا يستحب في الصلاة، ولا يبطلها، وإنما يكره(٣).

النوع الثالث: أن يقرأ القرآن بقصد تنبيه آدمي.

مثل أن يقول: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾(٤) يريد الإذن، أو أن يقول لرجل اسمه يحيى ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾(٥).

فهذا في حكم صلاته عن الإمام أحمد **روايتان:**

الرواية الأولى: أن صلاته باطلة.

وذلك لأنه خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه.

الرواية الثانية: أنها لا تبطل.

وذلك؛ لأنه قرأ القرآن فأشبه ما لو لم يقصد به التنبيه، فلا تفسد صلاته.

---

(١) سبق تخريجه ص: (٥٧٠).

(٢) أخـــرجه الـــبخاري، في كتاب (العمل في الصلاة) باب (التصفيق للنساء) برقم (١٢٠٣). صحيح البخاري مع الفتح (٩٣/٣).

ومسلم، في كتاب (الصلاة) باب (تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) برقم (٤٢٢). صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٤/٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢١٠/١).

(٤) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٥) سورة مريم، جزء من الآية (١٢).

-وقسم بعض الحنابلة[١] قصد المصلي من قراءته للقرآن في أثناء صلاته إلى **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يقصد من القراءة التلاوة دون التنبيه.

فهذا تصح صلاته وإن حصل التنبيه.

القسم الثاني: أن يقصد من القراءة التنبيه دون التلاوة.

فهذا تفسد صلاته، لأنه خاطب آدمياً.

القسم الثالث: أن يقصد من القراءة التلاوة مع التنبيه جميعاً.

فهذا فيه **وجهان**:

الوجه الأول: لا تفسد صلاته.

وهو - كما سبق - مذهب الشافعية[٢].

وذلك لأنه قرأ القرآن، فأشبه ما لو لم يقصد به التنبيه، فلا تفسد صلاته.

الوجه الثاني: تفسد صلاته.

لأنه خاطب آدمياً، فأشبه ما لو لم يقصد التلاوة.

والله تعالى أعلم.

---

(١) كالقاضي أبي يعلى.

(٢) انظر: ص: (٥٧٥).

المبحث الخامس

حكم قتل القمل في الصلاة

حكم قتل القمل في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قتل القملة، أو دفنها في الصلاة على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن قتلها مكروه، وأما رميها ودفنها فلا بأس به إن كان خارج المسجد،وإلا فقد أساء.
وبهذا قال الإمامان أبو حنيفة[١] ومالك[٢].

القول الثاني:

أن قتلها ودفنها كلاهما مكروهان، وصلاته صحيحة.
وبهذا قال أبو يوسف[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثالث:

أنه لا بأس بقتلها، أو دفنها، والقتل أحسن.
وبهذا قال محمد بن الحسن[٥].

القول الرابع:

أن قتلها مكروه، إلا إن كثر، بأن زاد على الثلاث فإن الصلاة تبطل.
وبهذا قال المالكية[٦].

القول الخامس:

أنه لا بأس بقتلها.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٤١٦/١)، رد المحتار، لابن عابدين(٦٥٢/١).
(٢) المدونة، لمالك (١٩١/١).
(٣) مختصر اختلاف العلماء، للرازي(٣١٦/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤١٦/١).
(٤) الفروع ، لمحمد بن مفلح (٤٧٧/١)، الإنصاف، للمرداوي (٩٦/٢).
(٥) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (٣١٦/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤١٦/١).
(٦) حاشية الدسوقي (٥٢٩/١).

وبهذا قال الحنابلة في المذهب[١].

- وقال القاضي[٢]: إن "التغافل عنها أولى" [٣].

- وقال الأوزاعي: إن "تركه أحب إليّ" [٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه من كراهة قتل القملة دون دفنها:

بما في الدفن "من التنــزه عن إصابة الدم يدَ القاتل، أو ثوبَه، وإن كان معفواً عنه" [٥].

دليل القول الثاني:

واستدلوا على الكراهة بما يلي:

الدليل الأول:

أن القمل لا يُخاف منه الأذى[٦].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢/٩٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١٢).

(٢) هــو: أبــو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي، الحنبلي، كان عالم زمانه، وفريد عصره، اجتمع حوله النــاس يستمعون، ويدرسون، ويسألون، وقد ابتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد، فألف عدداً كثيراً من الكتب منها: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وكتاب الطب، وفضائل أحمد.

توفي- رحمه الله – ليلة الاثنين من شهر رمضان سنة (٤٥٨هــ)، بمدينة بغداد.

انظر: طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٢/١٩٣).

(٣) الفروع، لمحمد بن مفلح (١/٤٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١٢).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٩)

(٥) رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٥٢).

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٦).

الدليل الثاني:

أن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مُهمٍّ، ويمكن استدراكه بعد الصلاة[1].

واستدل من قال بأنه لا بأس بقتلها أو دفنها[2]:

بمـــا روي عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – أنهما كانا يقتلان القمل في الصلاة[3].

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بالكراهة هو الراجح، وذلك؛ لوجاهة ما استدلوا به؛ ولأنه فعل مستقبح عند عامة الناس في مجالسهم، فكان من باب أولى أن يستقبح في الصلاة أثناء وقوفه بين يدي الله تعالى.

وأمـــا الاستدلال بفعل عمر وأنس – رضي الله عنهما – فإنه يدل عل الجواز، والجواز كما يُحمل على الإباحة فإنه يحمل على الكراهة أيضاً.

على أن فعلهما قد يكون بسبب شـــدة أذى القمل،فلم يتحمّلا أذاه، فكـــان منهما ما فعلا.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٩)

(٢) وهم: محمد بن الحسن، والحنابلة في المذهب.

انظـــر الدلـــيل في: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٦)، المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، في باب (الرجل يأخذ القملة في الصـــلاة) برقم (٧٤٧٨، ٧٤٨٦) . مصنـــف ابن أبي شيبة (٢/١٤٤- ١٤٥).

المبحث السادس

حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة

حكم عد الآي والتسبيح في الصلاة

تحرير محل النـــزاع بين الأئمة الثلاثة من الحنفية:

اتفق الحنفية على أن المصلي إن عدَّ الآي أو التسبيح بقلبه، أو بالغمز برؤوس أصابعه فلا كراهة فيه[1].

واختلفوا فيما لو عدَّ بأصابعه، أو بسبحة يمسكها على **قولين:**

القول الأول:

أنه مكروه مطلقاً في الفرائض والنوافل جميعاً.

وبهذا قال الإمام و صاحباه في ظاهر الرواية[2].

القول الثاني:

أنه لا بأس به مطلقاً.

وهو مروي عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن في غير ظاهر الرواية[3].

- **وقيل:** إن الخلاف في الفرائض، ولا كراهة في النوافل اتفاقاً.

- **وقيل:** إن الخلاف في النوافل،ولا خلاف في الكراهة في الفرائض[4].

وقال الكاساني: "ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بذلك في الفرض والتطوع.

وروي عـــن أبي حنـــيفة أنه كره في الفرائض، ورخص في التطوع، وذكر في (الجامع

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٣٠)، العناية، للبابرتي (١/ ٤٣١)، رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٦٥٠).

(٢) الجـامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٧)، المختلـف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه، لنصـر السمرقندي (ص:٣٥٨)، مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/ ٢٠٦)، رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٦٥٠).

(٣) الهدايـة، للمرغيـناني (١/ ٤٣١)، العـناية، للبابرتي (١/ ٤٣١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٤١٥)، رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٦٥٠).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٤١٥)، رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٦٥٠).

الصغير) قول محمد مع أبي حنيفة" [١].

وقال صاحب تبيين الحقائق: "ثم قيل: الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالإجماع، وقيل: الخلاف في النوافل، ولا يجوز في الفرائض بالإجماع، والأظهر أن الخلاف في الكل" [٢].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم عدِّ الآي والتسبيح في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عد الآي والتسبيح في الصلاة مكروه إن كان بالأصابع،ولا بأس به إن كان بالقلب. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه في ظاهر الرواية[٣]، وهو قول الحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني:

أن عدّ الآي والتسبيح في الصلاة لا بأس به.

وهذا مروي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في غير ظاهر الرواية[٥]،وبه قال مالك[٦] والحنابلة في المذهب[٧]، وهو قول ابن سيرين والنخعي والشعبي وإسحاق[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٥).

(٣) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٧)، العناية، للبابرتي (١/٤٣١)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٥٠).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٢/٩٥).

(٥) الهداية، للمرغيناني (١/٤٣١)، العناية، للبابرتي (١/٤٣١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤١٥)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٥٠).

(٦) مواهب الجليل، للحطاب (١/٥٥٢)، التاج والإكليل، للمواق (١/٥٥٢).

(٧) المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٩٥، ٩٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١١).

(٨) مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٠٧)، المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٧).

القول الثالث:

أن الأولى اجتناب عدّ الآي في الصلاة.

وبه قال الشافعية[١].

قال النووي: "وأما عد الآي في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه،ولا يقال: إنه مكروه"[٢].

الأدلة:

أدلة من قال بالكراهة:

استدل من قال بكراهة العدّ بالأصابع في الصلاة **بما يلي:**

أولاً: أن فيه اشتغالاً بما ليس من أعمال الصلاة[٣].

ثانياً: أنه يفوت سنة وضع اليدين[٤].

ثالثاً: أنه يشغل عن الخشوع المأمور به في الصلاة[٥].

أدلة من قال بعدم الكراهة:

استدل من قال: إنّه لا بأس بعد الآي، أو التسبيح بالأصابع في الصلاة **بما يلي:**

الدليل الأول:

أن العـــد محتاج إليه لمراعـــاة السنة في قدر القراءة، وهو قراءة أربعين آيـــة، أو ستين

---

(١) المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع، للنووي (٤/٩٩، ١٠٠).

(٢) المجموع، للنووي (٤/١٠٠).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٥١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٣٠).

(٤) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٥١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، الاختيار، للموصلي (١/٦٢).

(٥) انظر: الاختيار، للموصلي (١/٦٢)، المهذب، للشيرازي (٤/٩٩).

آية على حسب ما قيل فيه[١]،وفي عدد التسبيح وخصوصاً في صلاة التسبيح[٢]التي توارثتها الأمَّة[٣].

ونوقش: أن ما ذُكر من الحاجة في مراعاة السنة، يمكن دفعها بأمرين:

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في الفصل الخامس (ص:٣٧٧).

(٢) صلاة التسبيح مما اختلف في مشروعيتها العلماء، بناءً على اختلافهم في صحة حديثها، وهي أربع ركعات، تفعل في كل يوم مرة، أو في كل أسبوع، أو شهر، أو العمر، ويقول فيها ثلاثمائة مرة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وفي رواية زيادة (لا حول ولا قوة إلاّ بالله). يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة.

وحديثها عند الحنفية حسن لكثرة طرقه، ولذا كانوا يرون أنه يستحب فعلها، قال ابن عابدين: "ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك". رد المحتار (٢/٢٧).

وأمّا الإمام أحمد: فإنها لم تعجبه، فلما قيل له: لم؟ قال: "ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر".

قال ابن قدامة: "و لم يُثبت أحمد الحديث المروي فيها، و لم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها"، المغني (٢/٥٥١ ، ٥٥٢).

ونص حديثها هو: ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: "يا عباس يا عمّاه ألاّ أعطيك؟ ألاّ أمنحك؟ ألاّ أحبوك؟ ألاّ أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشر مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".

أخرجه أبوداود، في كتاب (الصلاة) باب (صلاة التسبيح) برقم (١٢٩٧). سنن أبي داود (٢/٦٧).

والترمذي، في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في صلاة التسبيح) برقم (٤٨٢). وقال عنه: "هذا حديث غريب من حديث أبي رافع". سنن الترمذي (٢/٣٥٠).

(٣) انظر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٥٥٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٣١)، الاختيار، للموصلي (١/٦٢).

الأمر الأول: أن يَعُدّ خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعيّن، ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين[١].

الأمر الثاني: أن يَعُدّ بقلبه[٢].

وأمـــا صلاة التسبيح: فلا ضرورة فيه إلى العد باليد، لأنه يمكن أن يحصل بغمز رؤوس الأصابع فيستغنى عن العد باليد[٣].

الدليل الثاني:

أن الـــتابعين - رحمهـــم الله - أجمعوا من غير خلاف في عصرهم على عدم كراهة عدّ الآي في الصلاة وأنه لا بأس به[٤].

ويمكن أن يناقش: بحمل إجماعهم على العد بالقلب، لابالأصابع.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل بكراهة عد الآي والتسبيح في الصلاة إن كان بالأصابع، ولا بأس به إن كان بالقلب هو الراجح، وذلك؛ لقوة تعليلهم ومناقشتهم.

---

(١) انظـــر: مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ٥٥٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦)، الهداية، للمرغيناني (١/٤٣١)، الاختيار، للموصلي (١/٦٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٦).

(٣) العناية، للبابرتي (١/٤٣١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢/٣٩٨).

المبحث السابع

حكم قراءة المصلي من المصحف

حكم قراءة المصلي من المصحف

اختلف العلماء في حكم قراءة المصلي من المصحف على **قولين:**

القول الأول:

أنها لا تجوز، وإن قرأ فصلاته فاسدة.

وبه قال الإمام أبو حنيفة[١]، وأحمد في رواية[٢].

القول الثاني:

أنها جائزة، وصلاته صحيحة.

وبه قال الصاحبان[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول التابعين ومن بعدهم[٧].

إلاّ أن أصحاب هذا القول اختلفوا في هذا الجواز هل هو جواز مع الكراهة، أو من غير كراهة، للعلماء في ذلك تفصيل:

- فالصاحبان: ذهبا إلى أن قراءة المصلي من المصحف مكروهة.

---

(١) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٥)، الأصل، لمحمد بن الحسن (١/٢٠٦)، مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٠٧)، المبسوط، للسرخسي (١/٢٠١)، الاختيار، للموصلي (١/٦٢)، رد المحتار، لابن عابدين (١/٦٢٤).

(٢) المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٤٩٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢/١٠٩).

(٣) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن (ص: ٧٥)، الأصل، لمحمد بن الحسن (١/٢٠٦)، مختصر اختلاف العلماء، للرازي (١/٢٠٨)، المبسوط، للسرخسي (١/٢٠١)، الهداية، للمرغيناني (١/٤١٢).

(٤) المدونة، لمالك (١/٢٨٨)، الذخيرة، للقرافي (٢/٤٠٨)، التاج والإكليل، للمواق (٢/٧٣).

(٥) المجموع، للنووي (٤/٩٥)، روضة الطالبين، للنووي(١/٢٩٤).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢/٢٨٠)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح (١/٤٩٢)، الإنصاف، للمرداوي (٢/١٠٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١١).

(٧) كالزهري، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي - رحمهم الله - . انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٨١).

وأمـــا المالكـــية: فقـــالوا بجوازه في صلاة النافلة وفي قيام رمضان، وبكراهته في صلاة الفريضة.

- أمـــا الشافعية: فقالوا بجوازه مطلقاً سواء أكان في صلاة الفريضة، أو النفل، وسواء أكان يحفظ القرآن أم لا.

بل إنهم أوجبوا قراءة المصلي من المصحف إن لم يحفظ الفاتحة.

وأما الحنابلة: فلهم في ذلك عدة روايات:

الرواية الأولى: جوازه مطلقاً في النفل والفرض، وهذا هو الذي عليه المذهب.

الرواية الثانية: كراهته في الفرض، وجوازه في النفل لغير حافظ فقط، وإلا فكره.

الرواية الثالثة: كراهته في الفرض، وجوازه في النفل مطلقاً.

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأبي حنيفة في فساد صلاة من قرأ من المصحف طريقتان في الاحتجاج:

الطريقة الأولى:

أن القـــراءة من المصحف تحتاج إلى حمل المصحـــف، وتقليب الأوراق، والنظر والفكر فـــيه، ووضـــعه عند الركوع والسجود،ورفعه عند القيام...، وهذه أعمال كثيرة لا حاجة للصلاة بها، والعمل الكثير مفسد للصلاة[1].

- **وعلى قياس هذه الطريقة:** أن المصحف لو كان موضـــوعاً بين يديه، ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق، أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن، فإن الصلاة لا تفسد، وذلك لعدم المفسد وهو العمل الكثير[2].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٢٠١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٤٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٩٧).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٢٠١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٦)، الهداية للمرغيناني (١/٤١٣).

المناقشة:

نوقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أن حمل المصحف، وتقليب أوراقه ليس بعمل كثير[(١)].

الوجه الثاني: أن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى[(٢)].

الطريقة الثانية:

أن القــارئ تَلَقَّنَ وتَعَلَّمَ من المصحف، فصار كالمتلقن والمتعلم من إنسان آخر، والتلقن من الغير مفسد للصلاة لا محالة، فكذا من المصحف.

- **وعــلى هذه الطريقة:** لا فرق بين ما إذا كان حاملاً للمصحف مقلباً للأوراق، وبين ما إذا كان موضوعاً بين يديه، ولا يقلب الأوراق، لأنهما في التلقن سواء[(٣)].

وقد جعل الإمام شمس الأئمة السرخسي التعليل بالتلقن أصح فقال: "والأصح أن يقول إنّه يُلقَّن من المصحف، فكأنه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته"[(٤)].

المناقشة:

نوقش هذا التعليل بالمنع، فلا يسلم الأصل حتى يسلم الفرع، إذ الأصل- وهو التلقن من إنسان آخر في الصلاة- موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إنّه مفسد للصلاة،

---

(١) انظر: المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٤٩٢/١).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٩٥/٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠١/١)، مختلف الرواية، لمحمد السمرقندي (ص: ١٤٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٦/١)، العناية، للبابرتي (٤١٣/١).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٢٠١/١).

ومـــنهم مـــن قال إنّه لا يبطلها كالشافعية مثلاً، قال النووي: "وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف" [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بصحة صلاة القارئ من المصحف بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه كان يؤمها عبدُها ذكوان[٢] من المصحف[٣].

ونوقش: بأنه محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة،ثم يقرأ في الصلاة غيباً[٤].

الدليل الثاني:

أن النظر في المصحـــف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبـــادة إلى العبادة لا يوجب الفساد[٥].

ثم إن من قال بجواز قراءة المصلي من المصحف قد استدل على الكراهة بما يلي:

أولاً: أن في القراءة من المصحف تشبهاً بصنيع أهل الكتاب[٦].

ثانياً: أن فيه اشتغالاً عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود، مع الغنى عنه[٧].

---

(١) المجموع، للنووي (٤/٩٥).

(٢) هو: أبو عمرو، ذكوان المدني مولى عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وخادمها.

قال يونس بن عبيد: إنّ ابن أبي مليكة أحسن عليه الثناء.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، في كتـــاب (الأذان) باب (إمامة العبد والمولى). صحيح البخاري مع الفتـــح (٢/٢١٦).

وروي موصولاً من طرق أخرى، ذكرها الإمام ابن حجر، فتح الباري (٢/٢١٦).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٩٨).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٣٦)، الهداية، للمرغيناني (١/٤١٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٩٧).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٨١).

الترجيح:

يظهـــر لي – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة صـــلاة القارئ من المصحف على الإطلاق؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولشبه اتفـــاق رأيهم، فقد سُئل الإمـــام الزهري عن رجـــل يقرأ في رمضـــان في المصحـــف؟ فقال: " كان خيارنا يقـــرؤون في المصاحـــف"[١].

كما أنه ليس في فعل القارئ ما يوجب فساد صلاته، لا من كلام، ولا أكل، ولا كثرة حركة....

إلاّ أن الأولى أن لا يقرأ من المصحـــف إن لم يكن محتاجاً لذلك كأن يكـــون حافظاً للقرآن، أو حافظاً للسورة التي يريد قراءتها في الصـــلاة، وذلك؛ لئلاّ ينشغل عن الخشوع، والطمأنيـــنة، والـــنظر إلى موضع السجود، بأمر يمكن الاستغناء عنه، ولئلاّ يكون في ذلك وسيلة وذريعة إلى الزهد في حفظ كتاب الله.

والله تعالى أعلم.

---

(١) المدونة، لمالك (١/٢٨٨)، المغني، لابن قدامة (٢/٢٨٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٢١١).

الخاتمـة

وتشتمل على:

- نتائج البحث.

- أسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه.

في نهاية هذا العمل المتواضع، والجهد اليسير، أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد، على أن وفقني لاتمــام هــذا البحث وأنا في صحة وأمان، وما أمدني به من العون، والتيسير من البداية إلى الختام.

فأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويعفو عني، وأن يتجاوز عمَّا وقع في هذا الكتاب من خطأ وغفلة اقتضتها طبيعة الإنسان ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ .

ثم إن هذه الخاتمة تتضمن أمرين:

الأول: النتائج.

الثاني: أسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه.

النتائج:

طبقاً لخطة البحث، وجرياً على عادة الباحثين أسجل في ختام هذه الرسالة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما حوته من مسائل، وجزئيات كانت على النحو التالي:

أولاً: تقرر في مبحث: ترجمة الإمام أبي حنيفة، من التمهيد ما يلي:

- أن الإمام أبا حنيفة ولد سنة (٨٠هـ) بالكوفة، وفيها نشأ وتربى وعاش أكثر حياته.

وأنــه تــوفي في الحبس سنة (١٥٠هـ) في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور، وقد بلغ من العمر سبعين سنة.

- أنــه -رحمه الله- حفظ القرآن منذ نعومة أظفاره، وكان فتى فطناً، نبيهاً، تاجراً في بداية أمره، ثم طلب العلم عند شيخه (حماد بن أبي سليمان) الذي تلقى عنه أكثر علمه، وتخرج علــيه في الفقــه، ولازمه مدة ثماني عشرة سنة حتى وفاته، فاختير خلفاً مكانه في الفتيا والتدريس.

- أنه خلال مدة جلوسه للفتيا والتدريس تتلمذ عليه عدد كثير من طلبة العلم من أشهرهم أصحابه الأربعة وهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، الذين كان لهم الدور البارز في تكوين آراء المذهب، وتدوينه، ونشره في الأقطار.
- أن كثيراً من الكتب المنسوبة إلى أبي حنيفة في صحة نسبتها إليه محل خلاف؛ وذلك لأن عصره لم يكن عصر تأليف وتدوين بالمعنى الذي تعارف عليه الناس من بعده، كما أنه كان مشتغلاً بتعليم وتفقيه الناس عن طريق الفتيا والتدريس، فلم يكن متفرغاً للتصنيف والتدوين.

ثانياً: تقرر في مبحث: ترجمة الإمام أبي يوسف، من التمهيد ما يلي:

- أن الإمام أبا يوسف -رحمه الله- ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وقد نشأ في أسرة فقيرة، استدعت انشغاله بطلب العيش والكسب، فصار الإمام أبو حنيفة يدفع إليه المال من حين لآخر؛ لكي يُعينه على الانصراف للعلم، حتى تحقق لأبي حنيفة ما أراد، فصار أبو يوسف أحد أبرز تلاميذه، وأشدهم ملازمة له.
- أن مؤلفات أبي يوسف ما بين موجود ككتاب (الخراج) و(اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، أو مفقود منسوب إليه ككتاب (المبسوط في الفقه) و(أدب القاضي).

ثالثاً: تقرر في مبحث: ترجمة الإمام محمد بن الحسن، من التمهيد ما يلي:

- أن الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- ولد سنة (١٣٢هـ) بواسط، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ)، وقد نشأ بالكوفة نشأة عزيزة في بيت ثري، مما مكن له أن يتلقى العلم منذ صغره، حيث جلس إلى درس شيخه أبي حنيفة، ولازمه حتى وفاته، ثم جلس إلى الإمام أبي يوسف، وزفر، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج...وغيرهم.
- أنه -رحمه الله- برع في علم القرآن الكريم، والحديث، واللغة العربية، وذاع صيته في علم الفقه، وخاصة في فقه أبي حنيفة.
- أن مؤلفات محمد بن الحسن تُعد المرجع الأول لفقه المذهب الحنفي، حيث إنه أورد فيها فقه شيخيه أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأضاف إليها فروعاً كثيرة أخرى.

وقد قسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

أ - **القسم الأول/** كتب ظاهر الرواية: وهي التي رويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة تصل إلى حد الشهرة والتواتر، وفيها مسائل رُويت عنه وعن شيخيه أبي حنيفة، وأبي يوسف غالباً.

وهذه الكتب ستة هي: المبسوط (الأصل)، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير، الزيادات.

ب- **القسم الثاني/** كتب غير ظاهر الرواية: وهي التي لم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة.

ككتاب: الكيسانيات، والجرجانيات، والرقيات...

رابعاً: توصلت في مبحث: مكانة الصاحبين في المذهب الحنفي، من التمهيد إلى:

- أن الإمامين أبا يوسف، ومحمد بن الحسن قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق، وأهما ليسا مقلدين لأبي حنيفة، بل وافقاه وخالفاه، شأهما في ذلك شأن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد.

ولكنهما لشدة إجلالهما لشيخهما أبي حنيفة، وعرفاناً لجميله، حافظا على الانتساب إلى مذهبه، وعملا على تدوينه، ونشره مع خلط أقوالهما بجانب أقواله.

- أن لآراء الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن تأثيراً قوياً في بيان القول المعتمد في المذهب الحنفي.

خامساً: تقرر في مبحث: التعريف بالمذهب الحنفي، وأصوله، ومصطلحاته، من التمهيد ما يلي:

- أن المذهب الحنفي بدأت نشأته بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة، مؤسس المذهب، والذي كان فقهه امتداداً لمدرسة تمتد جذورها إلى فقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.
- أن بداية ظهور المذهب الحنفي كان سنة (١٢٠هـ) عندما اختير أبو حنيفة خلفاً لشيخه (حماد بن أبي سليمان) للفتيا والتدريس.
- أن الإمام أبا حنيفة سار في دروسه على طريقة النقاش، وتبادل الآراء مع أصحابه بدلاً من

الإمـــلاء والإلقاء المجرد، مما كان لهذه الطريقة الفذة الأثر البالغ في تنمية مواهب تلاميذه، ورفع مستواهم العلمي، حتى إن عدداً منهم بلغ درجة التدريس، والإفتاء، والتدوين.

- أن الإمـــام أبا حنيفة راعى في استنباطاته واجتهاداته الرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ثم الاختيار من أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- من غير أن يخرج عن أقوالهم، فإن انتهى الأمر إلى التابعين ومن بعدهم اجتهد كما اجتهدوا.

وأيضاً راعى الأخذ بالقياس، والاستحسان، والعرف.

- أن الأخـــذ بالقياس، والاستحسان هما من أهم الأصول التي توسع فيها الإمام أبو حنيفة، وبنى الأحكام عليها، حتى اشتهر مذهب أبي حنيفة بمذهب (أهل الراي).

- أن للحنفية مصطلحات تشير إلى أسماء، ومعان معلومة عندهم، وهي قسمان:

الأول/ مصطلح عام مشهور يتداوله أغلب علماء الحنفية في كتبهم، وهو:

١- إمّـــا أن يُشار به إلى أسماء علماء، كـــ(الأئمة الأربعة) و(الشيخان) و(الصاحبان) و(شمس الأئمة).

٢- وإمَّا أن يُشار به إلى أسماء كتب مشهورة، يكثر تداولها بين الحنفية، كـــ(الأصل) و(ظاهر الرواية) و(المتون الثلاثة).

الـــثاني: مصـــطلح خاص، يستخدمه المؤلف في تأليفه، ويُشير به إلى من عينه هو، كلفظ (المصنف) و(الشارح)، أو كحرف (ح) و(ز).

سادساً: توصلت في الفصل الأول من مسائل: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مواقيت الصلاة، إلى:

- أن للصلاة منـــزلة كبرى في الإسلام، وأن من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن تركها تهاوناً وكسلاً فقد ارتكب إثماً عظيماً.

- أن آخـــر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر، ودخل أول وقت العصر من غير فاصل بينهما.

- أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء هو: الشفق الأحمر.

- صحة صلاة الفجر لمن طلعت عليه الشمس وهو في أثناء صلاته.

سابعاً: توصلت في الفصل الثاني من مسائل: الخلاف في الأذان والإقامة، إلى:

- مشروعية الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر، في رمضان وغيره.
- أن كل ما ورد من أحاديث صحيحة في صفات الأذان، فالذي ينبغي فيها أن نتخير بينها، فنفعل هذا مرة، وهذا مرة، ولا نُرجح صفة على أخرى.
- عدم مشروعية الأذان بغير اللغة العربية مطلقاً.
- أن الأذان على الراحلة (الراكب) لا بأس به مطلقاً، في السفر أو في الحضر.
- جواز الأذان على غير طهارة إن كان في الوقت سعة ما بين الأذان والإقامة، بحيث لا يترتب على وضوئه تأخير المصلين عن صلاتهم، وإلاّ فهو مكروه.
- مكروهية الإقامة على غير طهارة.
- أن أذان الجنب مكروه مطلقاً سواء خارج المسجد أو داخله، فإن أذن فأذانه صحيح ولا إعادة عليه.
- استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب بجلسة خفيفة.

ثامناً: توصلت في الفصل الثالث من مسائل: الخلاف في ستر العورة، إلى:

- أن من قصد كشف عورته في الصلاة، فإن صلاته تبطل مطلقاً ولو انكشف منها أدنى جزء.

  وأمَّا إذا كان غير قاصد لكشفها، فإن صلاته لا تبطل، إذا كان الكشف يسيراً، لا يُفحش في عرف الناس، فإن فحش في عرفهم فالصلاة باطلة.
- أن العريان إن وجد ثوباً نجساً وجب عليه أن يصلي فيه مطلقاً (من غير تحديد لقدر النجاسة)، ولا إعادة عليه في الصلاة.

تاسعاً: توصلت في الفصل الرابع من مسائل: الخلاف في استقبال القبلة، إلى:

- أن من صلى إلى قبلة من غير تحرٍّ، فإن صلاته باطلة، سواء أصاب القبلة، أو لم يصبها،

وسواء علم أنه مصيب لها في أثناء الصلاة، أو بعدها.

- أن من وقع تحرّيه إلى جهة، فصلى إلى جهة أخرى، من غير تحرّ فأصاب القبلة، فإن صلاته باطلة، وعليه الإعادة.

عاشراً: توصلت في الفصل الخامس من مسائل: الخلاف في صفة الصلاة، إلى:

- أن الصلاة لا تنعقد إلاّ بلفظ (الله أكبر).
- أن التكبير في الصلاة بغير العربية جائز لمن كان لا يُحسن النطق بالعربية، فإن كان يُحسن النطق بها، لم يجز له أن يُكبر بغيرها.
- أن وقت وضع اليدين في الصلاة يكون بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام.
- أن كل دعاء ثبت عن النبي ﷺ في استفتاحه الصلاة به، فالأولى أن يُوتى به، فيُفعل هذا مرة، وهذا مرة، دون أن نتقيّد بواحد منها، ونجعله هو دون غيره.
- استحباب قراءة البسملة في الفاتحة في كل ركعات الصلاة.
- استحباب قراءة البسملة عند رأس كل سورة في الصلاة.
- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة.
- أن أدنى قدر للقراءة التي يتعلق بها صحة الصلاة، هو قراءة الفاتحة كاملة.
- عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية مطلقاً.
- استحباب تفضيل الركعة الأولى على الثانية في القراءة.
- أن الطمانينة في الصلاة فرض.
- أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد.

الحادي عشر: توصلت في الفصل السادس من مسائل: الخلاف في الإمامة والاقتداء، إلى:

- أن علو الإمام عن المأمومين مكروه عند عدم الحاجة والضرورة، وإلاّ فيجوز إن رأى الإمام مصلحة في علوه.
- أن الإمام يقف متقدماً على المأمومِيْن، لا وسطاً بينهما.

- أن المأموم الواحد يقف بجانب إمامه مساوياً له، لا يتأخر عنه، ولا يتقدم.
- أن الإمام يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة.
- أن المقتدي يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير.
- أن الاستعاذة سنة قبل القراءة في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد.
- أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.
- أن المقتدي يُسلم بعد تسليم الإمام.
- ليس على المصلي إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً حرج في أن يُسلم عن يمينه وشماله ولا ينوي في تسليمه مخاطبة أحد، وإن نوى فلا يشترط تخصيص أحد، والأمر في هذا واسع مادام أنه قد أتى بأركان وواجبات الصلاة.
- أن على المأموم أن يُتابع إمامه في القنوت إن قنت، ويُؤَمِّن على دعائه، سواءٌ استحب القنوت، أو لم يستحب.
- أن الإمام إذا عجز عن قراءة الفاتحة سراً، فإنه يلزمه أن يستخلف غيره من المأمومين، وإلاّ فلا.
- أن الإمام إذا صلى قاعداً ابتداءً بسبب عجزه عن القيام، كان على المأموم أن يصلي قاعداً مثله، وأمَّا إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة، كان على المأموم أن يصلي قائماً.
- صحة اقتداء الأمي خلف الإمام الأمي مطلقاً، وأما اقتداء القارئ خلف الأمي، فلا يصح إلاّ إذا لم يعلم بحال الإمام وأنه أمي.
- جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

الثاني عشر: توصلت في الفصل السابع من مسائل: الخلاف في صلاة الجماعة، إلى:

- أن وجوب صلاة الجماعة على الأعمى مقيّد بمدى قدرته، واستطاعته على التعرف إلى الطريق الموصل إلى المسجد وحده، دون الاعتماد على قائدٍ يقوده، فإن استطاع ولم يشق عليه المشي وحده، فإن صلاة الجماعة تجب عليه، وإن لم يجد قائداً.

وأمـا إن لم يسـتطع، أو كـان فيه مشقة عليه أو على من يقوده، فإن صلاة الجماعة لا تجب عليه.

- إباحة حضور المرأة لصلاة الجماعة مطلقاً.

الثالـث عشـر: توصلت في الفصل الثامن من مسائل: الخلاف في الحدث في الصلاة، إلى:

- أن الحـدث في الصـلاة مفسد للطهارة وللصلاة جميعاً، فمن أحدث لزمه أن يتوضأ ثم يستأنف الصلاة من جديد، ولا يبني على ما مضى من صلاته.

الـرابع عشـر: توصلت في الفصل التاسع من مسائل: الخلاف في مفسدات ومكروهات الصلاة، إلى:

- أن مـن بكـى، وتـأوه من وجع، أو مصيبة فإنه لا يُحكم ببطلان صلاته، أو صحتها مطلقـاً، وإنما يُنظر إلى حال الشخص ومدى شدة ألم الوجع، وتأثير الصدمة عليه، فإن كـان ممـن لـه القدرة على أن يمتنع ويتحمل، ولم يفعل، فصلاته لا تصح، وأمّا إذا لم يستطع، فصلاته صحيحة.
- أن النفخ في الصلاة إن صدر من المصلي عبثاً منه، وكان مكثراً، أو بان من نفخه كلام له هجاء، فإن صلاته باطلة.
- أن التنحـنح في الصلاة إن صدر من المصلي عبثاً منه، وكان مكثراً، أو بان من تنحنحه كلام له هجاء، فإن صلاته باطلة.

  وأمّا إن تنحنح لمصلحة يراها، فصلاته صحيحة.
- أن قتل القمل في الصلاة مكروه.
- كراهة عدّ الآي والتسبيح في الصلاة إن كان بالأصابع، ولا بأس به إن كان بالقلب.
- جواز قراءة المصلي من المصحف، والأولى تركه إن لم يكن محتاجاً لذلك.

أسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه:

لا شك أن ما احتواه هذا البحث من مسائل فقهية خالف فيها الصاحبان، أو أحدهما الإمام أبا حنيفة، ما هي إلاّ مسائل قليلة في مقابل ما تناثر في كتب الفقه الحنفي، وذلك إما قولاً منهم، أو رواية عنهم.

فقد جمعت -بحسب ما أمكن- ثلاثاً وخمسين مسألة في بعض أبواب كتاب الصلاة، اتفق الصاحبان منها على تسع عشرة مسألة، واتفق الشيخان على سبع مسائل، واتفق الطرفان على خمس عشرة مسألة، والباقي كان رواية عنهم، أو تخريجاً على قولهم، أو أن لكل واحد منهم قولاً يخالف فيه الآخر.

وهذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه بهذا العدد والقوة لو تأملناه لوجدنا أنّ له سبباً رئيساً، وأسباباً أخرى.

فأمّا السبب الرئيسي: فإنه يعود لما تقرر عند كثير من علماء الحنفية[(١)] من أن الإمامين أبا يوسف، ومحمداً بن الحسن قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق، وأنهما ليسا مقلدين لأبي حنيفة، بل وافقاه وخالفاه، شأنهما في ذلك شأن الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

- قال ابن عابدين: "وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثير منها مبني على قواعد لهم، خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول"[(٢)].
- وقال أبو زهرة: "وإن الحق الذي نراه هو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المجتهدين المستقلّين، وكان كل واحد منهم صاحب رأي مستقل يقارب رأي شيخه، أو يباعده، وإن كان المنهج في جملته متقارباً"[(٣)].

---

(١) انظر ما سبق بيانه في مطلب (منـزلة الصاحبين في طبقات الحنفية) ص: (٧٤).

(٢) شرح رسم المفتي، لابن عابدين (١/٢٥).

(٣) أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٤٣٨).

وأمَّا الأسباب الأخرى: التي دعت الصاحبين لمخالفة شيخهما فإنها تعود للأمور التالية:

أولاً: أن الصاحبين لم يكتفيا بما درساه على شيخهم أبي حنيفة، بل درسا من بعده، وجالسا شيوخاً غيره، فهذا أبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، وتفقه على ابن أبي ليلى وتأثر بطريقته في الاجتهاد والاستنباط، "ثم هو قد اختبر القضاء، وعرف أحوال الناس، فصقل ما وافق فيه شيخه، بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحاً بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس"(١).

وأمَّا محمد بن الحسن فإنه لم يلزم أبا حنيفة إلاّ مدة قليلة في صدر حياته العلمية، ثم اتصل بمالك بن أنس وروى عنه الموطأ، وناظر الإمام الشافعي، وجلس إلى أبي يوسف، ومالك بن مغول... مما كان له أكبر الأثر في اجتهاده واستنباطه(٢).

ثانياً: أن يطلع الصاحبان على حديث بعد وفاة شيخهم لم يعلم به في حال حياته، لا سيما وأن الصاحبين قد رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لَمَّا اطَّلَعَا على ما عند أهل الحجاز(٣).

ثالثاً: أن يصحِّح الصاحبان حديثاً لم ير أبو حنيفة تصحيحة؛ وذلك لما يظهر لهما من ثقة الرواة، أو كثرة طرق الحديث(٤)، وقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"(٥).

رابعاً: أن تغير الزمان، وتجدد الأحداث، واختلاف الأعراف، ينبني عليها تجدد الفتوى، وإنزال الحكم عليها، وعصر الإمام أبي حنيفة وما فيه من أحداث، وأعراف، يختلف عن عصر الإمام أبي يوسف، ثم عن عصر الإمام محمد بن الحسن، وهذا الاختلاف

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٤٤١).

(٢) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٤٤١)، تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد السايس (ص: ١٠٩).

(٣) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٤٣٨)، تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد السايس (ص: ١٠٩).

(٤) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: ٤٣٦).

(٥) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (١/٢٤).

حدا بالصاحبين إلى النظر في حال الناس، والكشف عن ضروراتهم، ثم إصدار الفتوى بما يرون أن فيه مصلحة، ولا يخالف الدليل[١].

- قال ابن عابدين: "وإمّا لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة"[٢].

خامساً: أن يظهر لكل واحد منهم من الآثار أو المعاني ما لا يظهر للآخر، فأحدهم يميل إلى الأخذ بالقياس، والآخر إلى الاستحسان، ويقوى في نظر الثالث أثر... وهكذا[٣].

وقد كان من شدة احتياط الإمام أبي حنيفة، وورعه، وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة يقول لأصحابه: "إن توجه لكم دليل فقولوا به"[٤].

وإلى هنا أصل إلى نهاية هذه الخاتمة، والتي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال ما مرّ بي من مسائل وجزئيات كانت مرسومة في الخطة، وما تبين لي بعد ذلك من أسباب خلاف الصاحبين مع إمامهم المبجل أبي حنيفة النعمان.

فإن صاحبني في ذلك التوفيق فهذا من فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه.

وإن زلّ بي قلمي، وسوء فهمي عن جادّة الصواب إلى الوقوع في الخطأ، فذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله من كل ذنب، وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (٢٥/١).

(٢) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (٢٧/١).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد السايس (ص: ١١٠).

(٤) شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (٢٣/١).

الفهارس

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	١٥٣، ١٥٦، ١٥٧
من أصابه قئ أو رعاف أو قلس	٥٤٣
من تعار من الليل فقال: لا إله إلاّ الله	٣١٩
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٣٧١
من قال حين يسمع النداء	٢٤١
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٥١٨
من نابه شيء في صلاته فليسبح	٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٧
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	١٤٧، ١٤٩، ١٥٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣
وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح	١٥٧، ١٦٠
وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً	٤٢٩
وإذا قرأ فأنصتوا	٤٦٥، ٤٦٦
وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ	٥٦٢
وقت الظهر إذا زالت الشمس	١٣٠
وقت الظهر ما لم يحضر العصر	١٢٣
وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق	١٣٨
وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد	٤١٢
ومن سلك طريقاً يطلب به علماً	٢
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع	٤١٧
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	٤٥٧
يا عباس، يا عمّاه الآ أعطيك	٥٨٧
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٥١٤

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأشعار

خامساً: فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة

المصطلح، أو اللفظة | الصفحة

المصطلح، أو اللفظة	الصفحة

المصطلح، أو اللفظة	الصفحة

المصطلح، أو اللفظة	الصفحة

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــم | الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة

سابعاً: فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

١- (**ابن عثيمين الإمام الزاهد**) للدكتور/ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، ط/١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢- (**أبـو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه**) لمحمد أبي زهرة، ت(١٣٩٤هـ)، طبع دار الفكر العربي.

٣- (**إتحـاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**) لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٤- (**آثار البلاد وأخبار العباد**) لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر - بيروت.

٥- (**الإجمـاع**) لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ت(٣١٨هـ)، تحقيق وتعليق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، نشر/ دار الجنان - بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- (**الإحكـام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**) للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، حققه/ عبد الفتاح أبو غدة، نشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.

٧- (**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**) لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، ت(٤٣٦هـ)، طـبع/ مطـبعة المعـارف الشرقية - حيدرآباد - الهند، بعناية/ لجنة إحياء المعارف النعمانية عام ١٣٩٤هـ.

٨- (**الاختيار لتعليل المختار**) لعبد الله بن محمود الموصلي، ت(٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**) لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف/ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠- (**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الـرأي والآثار**) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت(٤٦٣هـ)،

تحقيق الأستاذ/ علي النجدي ناصف، أشرف على إصدارها/ محمد توفيق عويضة - القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

١١- (**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق وتعليق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر/ دار الكتاب العربي، ط/٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢- (**الإصابة في تمييز الصحابة**) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٣٢٨، وبهامشة كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لابن عبد البر القرطبي.

١٣- (**الأصل**) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه/ الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن- الهند، ط/١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١٤- (**أصول الإفتاء**) لمحمد تقي العثماني، مطبوع مع شرحه (المصباح)، لمحمد كمال الدين الراشدي، ماريه إكادمي - كراتشي- باكستان.

١٥- (**إعلاء السنن**) لظفر أحمد العثماني التهانوي، ت(١٣٩٤هـ)، تحقيق/ حازم القاضي، توزيع مكتبة/ عباس أحمد الباز - مكة المكرمة، طبع/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦- (**الأعلام**) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٥، ١٩٨٠م.

١٧- (**أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري**) لمحمد جميل بن عمر الشطي، ت(١٣٧٩هـ)، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٩٧٢م.

١٨- (**أقرب المسالك لمذهب مالك**) لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ت(١٢٠١ هـ)، مطبوع مع شرحه (بلغة السالك) للشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩- (**الإكمال في أسماء الرجال**) لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مطبوع في نهاية الجزء الثالث من كتاب (مشكاة المصابيح) للمؤلف نفسه، بتحقيق/ محمد

ناصر الدين الألباني، نشر/ المكتب الإسلامي - دمشق، عام ١٣٨٢هـ.

٢٠- (**الأم**) لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه/ محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١- (**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة**) لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، نشر/ مكتبة القدسي، عام ١٣٥٠هـ.

٢٢- (**الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية**) لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، ت(١١٧٦هـ)، نشره/ قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة، ط/٢، ١٣٩٨هـ.

٢٣- (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤- (**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**) لقاسم القُونويّ ت(٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر/ دار الوفاء- جدة - السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٢٥- (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**) للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن نجيم المصري الحنفي) ت(٩٧٠هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨- (**البداية والنهاية**) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، توثيق:

الشـــيخ عـــلي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٨هـــ.

٢٩- (**الــبدر الطــالع بمحاســـن من بعد القرن السابع**) للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٥هـــ)، الناشر/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣٠- (**بلغة السالك لأقرب المسالك**) لأحمد بن محمد الصاوي، ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.

٣١- (**بلـــوغ الأمـــاني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**) لمحمد زاهد الكوثري، ت(١٣٧١هـــ)، مكتبة الخانجي - مصر، ط/١، ١٣٥٥هـــ.

٣٢- (**البناية في شرح الهداية**)، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت(٨٥٥هـــ)، تصحيح/ المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر.

٣٣- (**تاج التراجم**) لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت(٨٧٩هـــ)، تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط/١، ١٤١٣هـــ.

٣٤- (**الـــتاج والإكلـــيل لمختصـــر خليل**) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العـــبدري الشـــهير بالمواق، ت(٨٩٧هـــ)، مطبوع بهامش كتاب (مواهب الجليل) للحطاب، دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م.

٣٥- (**تـــاريخ الأدب العـــربي**) لكـــارل بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور/ عبد الحليم النجار، ط/٣، دار المعارف بمصر - القاهرة.

٣٦- (**تـــاريخ بغـــداد**) للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـــ)، نشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٧- (**تـــاريخ الـــتراث العربي**) تأليف الدكتور/ فؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور/ محمود فهمي حجازي، أشرف على طباعته ونشره/ إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع عام ١٤١١هـــ.

٣٨- (**تاريخ التشريع الإسلامي**) لمناع القطان، مكتبة المعارف-الرياض ط/٢، ١٤١٧هـــ.

٣٩- (**تاريخ دمشق الكبير**) لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن

عســاكر، ت(٥٧١هـــ)، تحقيق وتعليق وتخريج/ أبي عبد الله علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م.

٤٠- (**تــاريخ الفقه الإسلامي**) لمحمد علي السايس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٠هـــ.

٤١- (**التاريخ الكبير**) للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت(٢٥٦هـــ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢- (**تبــيين الحقــائق شــرح كــنــز الدقائق**) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت(٧٤٣هـــ)، مطبوع مع حاشية الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق/ أحمد عزو عناية، طبع/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

٤٣- (**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**) لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المــباركفوري، (١٢٨٣-١٣٥٣هـــ)، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه/ عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر/ المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة، مطبعة المعرفة - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٣هـــ-١٩٦٣م.

٤٤- (**تدريــب الــراوي في شرح تقريب النواوي**) لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـــ)، تحقيق الدكتور/ أحمد عُمر هاشم، نشر/ دار الكتاب العربي - بيروت، توزيع: دار النفائس - الرياض، ١٤٠٩هـــ.

٤٥- (**تذكرة الحفاظ**) للإمام الذهبي، ت(٧٤٨هـــ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦- (**تعجــيل المــنفعة بــزوائد رجال الأئمة الأربعة**) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـــ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٧- (**التعريفات**) لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت(٨١٦هـــ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـــ.

٤٨- (**التعلــيقات الســنية على الفوائد البهية**) لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ت(١٣٠٤هـــ)، مطبوع بذيل "الفوائد البهية" للمؤلف، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد/ محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، نشر/ دار الكتاب الإسلامي.

٤٩- **(التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)** لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ)، مطبوع بهامش "موطأ الإمام محمد".

٥٠- **(التفريع)** لأبي القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ت(٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥١- **(تفسير الطبري)** المسّمى بـ(جامع البيان في تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٢- **(تفسير القرآن العظيم)** لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت(٧٧٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - طبع/ دار الحديث - القاهرة، ط/٦، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٣- **(تقريب التهذيب)** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، بتحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط/٢، ١٣٩٥هـ.

٥٤- **(تكملة معجم المؤلفين)** لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم – بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ

٥٥- **(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل. الناشر/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٥٦- **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٧- **(التنبيه)** في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع هامشه (تحرير ألفاظ التنبيه) للإمام النووي، اعتنى بهما/ أيمن صالح شعبان، طبع/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٨- **(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي، (٨١٧-٨٨٥هـ)، المطبعة السلفية.

٥٩- **(تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك)** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ت(٩١١هـ)، صححه/ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠- **(تهذيب التهذيب)** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار صادر - بيروت، ط/١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند -حيدر آباد، ١٣٢٥هـ.

٦١- **(تهذيب اللغة)** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ/ عبد العظيم محمود، مراجعة الأستاذ/ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب - القاهرة.

٦٢- **(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، مراجعة/ علاء السعيد، دار الفكر - بيروت، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٣- **(تيسير مصطلح الحديث)** للدكتور/ محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

٦٤- **(الجامع الصحيح)** وهو (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذي، (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥- **(الجامع الصغير)** لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، مطبوع مع شرحه (النافع الكبير) لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٦٦- **(الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية)** لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٧- **(حاشية الخرشي على مختصر خليل)** وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر - بيروت.

٦٨- (**حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير**) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المـالكي، ت(١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه/ محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٩- (**حاشية السندي على سنن النسائي**) لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي، ت(١١٣٨هـ)، مطبوع مع سنن النسائي، دار الفكر - بيروت.

٧٠- (**حاشـية الشبراملسـي**) لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت(١٠٨٧هـ)، مطـبوع مع كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لابن شهاب الدين الرملي، طبع ونشر/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧١- (**حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق**) لأحمد بن يونس بن محمد، المعروف بابن الشلبي، ت(٩٤٧هـ)، مطبوع بحاشية كتاب تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٢- (**حاشـية العدوي**) على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، للشيخ/ علي الصعيدي العدوي، طبع/ دار إحياء الكتب العربية.

٧٣- (**حاشـية عـلى مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**) (حاشية الطحطاوي) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت(١٢٣١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/٢، ١٣٨٩هـ.

٧٤- (**الحـاوي الكـبير**) وهو (شرح لمختصر المزني) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقـيق وتعليق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٥- (**حسـن التقاضـي في سـيرة الإمـام أبي يوسف القاضي**) لمحمد زاهد الكوثري، ت(١٣٦٨هـ).

٧٦- (**الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه**) للدكتور/ علي محمد العُمري، مكتبة العبيكان، ط/١، ١٤٢٣هـ.

٧٧- (**الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان**) لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ت(٩٧٣هـ)، تحقيق/ الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٧٨- (**دراسات في الفقه الإسلامي**) المذهب الحنفي، إعداد الدكتور/ محمد إبراهيم علي، والدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

٧٩- (**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**) للقاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت(٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق/ مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٠- (**الدر المختار شرح تنوير الأبصار**) لمحمد بن علي الحصكفي، ت(١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية (رد المحتار) لابن عابدين، دار الفكر، ط/٢، ١٣٨٦هـ.

٨١- (**الذخيرة**) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٩٩٤م.

٨٢- (**رد المحتار على الدر المختار**) للمحقق/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط/٢، ١٣٨٦هـ.

٨٣- (**الروض المعطار في خبر الأقطار**) لمحمد بن عبد المنعم الحِمْيَري، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط/٢، ١٩٨٤م.

٨٤- (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**) للإمام يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٧هـ)، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨٥- (**روضة الناظر وجنة المناظر**) لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٨٦- (**زاد المستقنع في اختصار المقنع**) لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي، ت(٩٦٠هـ)، نشر/ دار البخاري.

٨٧- (**زاد المعاد في هدي خير العباد**) لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،

ت(٧٥١هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٨- **(سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت(١١٨٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه/ محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٩- **(سنن ابن ماجة)** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧-٢٧٥هـ)، حققه ورقمه/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠- **(سنن أبي داود)** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس، دار الحديث - حمص - سورية، نشر وتوزيع/ محمد علي السيد - حمص.

٩١- **(سنن الدارقطني)** لعلي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، صححه ورقمه وحققه/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٩٢- **(السنن الكبرى)** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٩٣- **(السنن الكبرى)** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف على التحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٤- **(سنن النسائي)** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، مطبوع مع شرحه للإمام جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٩٥- **(سير أعلام النبلاء)** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، أشرف على تحقيق الكتاب/شعيب الأرنؤوط،ط/١، ١٤٠١هـ.

٩٦- (**السيرة النبوية**) لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت(٢١٨هـ)، حققها/ مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، طبع: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، نشر/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.

٩٧- (**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**) لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت(١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه/ عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٨- (**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**) لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، نشر/ مكتبة القدس، ١٣٥١هـ.

٩٩- (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**) لمحمد الزرقاني، صححت ورجعت بمعرفة لجنة من العلماء، (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٠٠- (**شرح عقود رسم المفتي**) للمحقق/ محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

١٠١- (**شرح فتح القدير على الهداية**) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(٨٦١هـ)، مطبوع مع كتاب (العناية شرح الهداية) للبابرتي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٢- (**شرح الكوكب المنير**) لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت(٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٠٣- (**شرح معاني الآثار**) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (٢٢٩-٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه/ محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية.

١٠٤- (**الشرح الممتع على زاد المستقنع**) لمحمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧هـ-١٤٢١هـ)، اعتنى به: د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود/ خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام - الرياض، ط/٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، بالإضافة إلى طبعة دار ابن الجوزي -

الدمام، ط/١، ١٤٢٣هـ.

١٠٥- **(شـرح منتهى الإرادات)** المسمّى بـ(دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠٦- **(شـرح النـووي لصحيح الإمام مسلم)** للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ت(٦٧٧هـ)، تصحيح/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٧- **(الصـحاح تاج اللغة وصحاح العربية)** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين -بيروت، ط/٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٨- **(صـحيح ابن حبان)** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، ت(٣٥٤هـ)، وهو مطـبوع بترتيب ابن بلبان، ت(٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٩- **(صـحيح ابن خزيمة)** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

١١٠- **(صـحيح البخاري)** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، مطبوع مع شـرحه فـتح الباري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه/ محب الدين الخطيب، وراجعه/ قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط/٢، ١٤٠٩هـ.

١١١- **(صحيح سنن ابن ماجة)** لمحمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١١٢- **(صـحيح سـنن أبي داود)** لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسته/ زهير الشاويش، الناشر/مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، توزيع/ المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٣- **(صحيح سنن النسائي)** لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه

وفهرسه/ زهير الشاويش، الناشر/ مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١١٤- (**صحيح مسلم**) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، مطبوع مع شرحه للإمام النووي، تصحيح/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٥- (**صفة الصفوة**) لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، حققه/ محمود فاخوري، وخرج أحاديثه/ محمد رواس قلعجي، طبع/ مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة - مصر، ١٣٩٠هـ.

١١٦- (**صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**) لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٧- (**طبقات الحنابلة**) للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١١٨- (**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**) لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت(١٠٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور/عبد الفتاح الحلو، نشر/ دار الرفاعي - الرياض، ط/١، ١٤٠٣ هـ.

١١٩- (**طبقات الشافعية الكبرى**) لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، طبع/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط/١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

١٢٠- (**طبقات الفقهاء**) لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبري زاده، ت(٩٦٨هـ)، مطبعة نينوى - الموصل، ط/١، ١٩٥٤م.

١٢١- (**الطبقات الكبرى**) لابن سعد الزهري، دار صادر - بيروت.

١٢٢- (**طبقات المجتهدين**) لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، ت(٩٤٠هـ)، بتحقيق/ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، وهو مطبوع ضمن كتابه (الذخيرة من المصنفات الصغيرة) السفر الأول، ط/١، ١٤٠٤هـ.

١٢٣- **(العدة شرح العمدة)** لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ)، توزيع/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢٤- **(عقود رسم المفتي)** لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

١٢٥- **(العمدة)** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه (العُدَّة) لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢٦- **(عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية)** لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ)، مطبوعة بهامش "شرح الوقاية" للمحبوبي.

١٢٧- **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت(٨٥٥هـ)، دار الفكر.

١٢٨- **(العناية شرح الهداية)** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، ت(٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح (فتح القدير) لابن الهمام، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٩- **(عون المعبود شرح سنن أبي داود)** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.

١٣٠- **(عيون المجالس)** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة/ أمباي بن كيباكاه، نشر/ مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣١- **(عيون المسائل في فروع الحنفية)** لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت(٣٧٥هـ)، تحقيق/ سيد محمد مهنّى، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٢- **(غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر)** شرح العلامة أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٥هـ.

١٣٣- (**غُنـــية المتملي في شرح منية المصلي**) المشتهر بـــ(الشرح الكبير) للشيخ/ إبراهيم الحلبي الحنفي، ت(٩٥٦هـــ)، الناشر/ سُهيل اكيديمي - لاهور - باكستان، ط/٣، ١٤١٢هـــ-١٩٩١م.

١٣٤- (**الفتاوى البزازية**) لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي، ت(٨٢٧هـــ)، ويسمى الكتاب باسم (الجامع الوجيز)، وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، طبع/ المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر، ط/٢، ١٣١٠هـــ، المكتبة الإسلامية - تركيا.

١٣٥- (**الفـــتاوى التاتارخانـــيه**) للعلامـــة عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي، ت(٧٨٦هـــــ)، حققه/ القاضي سجاد حسين، نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان، ١٤١١هـــ.

١٣٦- (**فـــتاوى قاضيخان**) للحسن بن منصور الأوزجندي، ت(٥٩٢هـــ)، وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، طبع/ المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق مصر، ط/٢، ١٣١٠ هـــ، المكتبة الإسلامية - تركيا.

١٣٧- (**الفـــتاوى الهندية**) تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية، محمـــد ازدمـــير، دياربكر - تركيا، ط/٣، أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م.

١٣٨- (**فـــتح الباري بشرح صحيح البخاري**) للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـــــ)، رقـــم كتـــبه وأبوابـــه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه/ محب الدين الخطيب، وراجعه/ قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط/٢، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م.

١٣٩- (**فـــتح العزيز شرح الوجيز**) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـــ)، مطبوع مع كتاب (المجموع شرح المهذب) للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤٠- (**فـــتح القديـــر الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**) لمحمد بن علي الشـــوكاني، ت(١٢٥٠هـــــ)، راجعه وعلق عليه/ هشام البخاري وخُضر عكاري،

المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ١٤١٧هـ.

١٤١- (**الفرج بعد الشدة**) للقاضي أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي، (٣٢٧-٣٨٤هـ)، نشر/ مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، ط/١، ١٣٧٥هـ.

١٤٢- (**الفروع**) لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ت(٧٦٣هـ)، أشرف على المراجعة والضبط/ عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب-بيروت،ط/٣، ١٤٠٢هـ.

١٤٣- (**الفهرست**) لابن النديم محمد بن إسحاق بن محمد، ت(٤٣٨هـ)، الناشر/ دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ.

١٤٤- (**الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية**) لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه/ محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي.

١٤٥- (**الفواكة الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**)، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت(١١٢٠هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٤٦- (**القاموس المحيط**) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت(٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط/٦، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٧- (**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، وشاركه في التحقيق/ أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤٨- (**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٩- (**الكبائر**) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق/ سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٠- (**كـتاب الفقه على المذاهب الأربعة**) لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥١- (**الكـتاب المصنف في الأحاديث والآثار**) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت(٢٣٥هـ)، تقديم وضبط/ كمال يوسف الحوت، دار التاج، ط/١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٥٢- (**كـتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية**) للدكتور/ عبد الوهاب أبي سليمان، دار الشروق – جدة، ط/١، ١٤١٣هـ.

١٥٣- (**كشـاف القـناع عـن مـتن الإقـناع**) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ) تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط/٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٤- (**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**) للإمام علاء الدين عبد العزيز بـن أحمـد الـبخاري، ت(٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج/ محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.

١٥٥- (**كشف الحقائق شرح كنـز الدقائق**) لعبد الحكيم الأفغاني، ط/١، ١٣١٨هـ.

١٥٦- (**كشـف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**) لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، نشر/ مكتبة المثنى – بيروت.

١٥٧- (**كيفية صلاة النبي ﷺ**) لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت(١٤٢٠هـ)، نشر/ دار المنار – الخرج، ط/٣، ١٤١١هـ.

١٥٨- (**لسان العرب**) للإمام العلامة ابن منظور، ت(٧١١هـ)، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه/ علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٠٨هـ.

١٥٩- (**لسـان المـيزان**) للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات–بيروت–لبنان، ط/٢، ١٣٩٠هـ.

١٦٠- (**اللـباب في شرح الكتاب**) لعبد الغني الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ.

١٦١- (**المبدع في شرح المقنع**) لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٠م.

١٦٢- (**المبسوط**) لشمس الدين السرخسي، ت(٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٦٣- (**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخ زاده، ت(١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه/ خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٦٤- (**المجموع شرح المهذب**) للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مطبوع مع (فتح القدير) للرافعي، و(تلخيص الحبير) لابن حجر، دار الفكر.

١٦٥- (**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**) جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط/١، ١٣٨٢هـ.

١٦٦- (**محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته**) لعصام موسى هادي، دار الصديق - الجبيل، ط/١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٦٧- (**المحلّى**) لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت(٤٥٦هـ)، تصحيح/ محمد خليل هراس، مطبعة الإمام - شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر.

١٦٨- (**المختار للفتوى**) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(٦٨٣هـ)، مطبوع مع شرحه الاختيار، للمؤلف، بتعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٦٩- (**مختصر اختلاف العلماء**) اختصار/ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت(٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/عبد الله نذير أحمد، طبع ونشر/ دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧٠- (**مختصر الطحاوي**) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه/ أبو الوفاء الأفغاني، عُنيت بنشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدرآباد - الدكن - الهند، مطبعة / دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٠هـ.

١٧١- (**المختصـــر في أصول الفقه**) لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، ت(٨٠٣هـــ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م.

١٧٢- (**مختصـــر المزني**) للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (١٧٥-٢٦٤هـــ)، وهو مطـــبوع مع شرحه (الحاوي الكبير) للماوردي، تحقيق وتعليق/ علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م.

١٧٣- (**مخـــتلف الـــرواية**) لعـــلاء الديـــن محمد بن عبد الحميد أبي الفتح السمرقندي، ت(٥٥٢هـــ)، تحقيق ودراسة الدكتور/عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م.

١٧٤- (**المخـــتلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه**) لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت(٣٧٥هـــ).

١٧٥- (**المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية**) للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، ط/١، ١٤١٦هـــ.

١٧٦- (**المدخـــل إلى مذهـــب أبي حنيفة النعمان**) لأحمد سعيد محمد ذيب حوّى، رسالة ماجستير، عام ١٤١٣هـــ.

١٧٧- (**المدخل الفقهي العام**) لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط/١، ١٤١٨هـــ.

١٧٨- (**المدونة الكبرى**) للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩هـــ)، ضبطه وصححه الأستاذ/ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت،ط/١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.

١٧٩- (**المذهب الحنفي**) لأحمد بن محمد النقيب، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٢٢هـــ.

١٨٠- (**مـــراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**) للشيخ/ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحـــنفي، ت(١٠٦٩هـــ)، مطبوع بحاشية الطحطاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط/٢، ١٣٨٩هـــ-١٩٧٠هـــ.

١٨١- (**المســـتدرك على الصحيحين**) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـــ)، دار المعرفة – بيروت، ط/١، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.

١٨٢- **(مسـند الإمـام أحمد بن حنبل)** (١٦٤-٢٤١هـ)، تحقيق/ مجموعة من الأساتذة بإشراف/ الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبع ونشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨٣- **(مسـند الإمام الشافعي)** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتابه (الأم)، خرج أحاديثه وعلق عليه/ محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٤- **(مشـاهير علماء نجد وغيرهم)** لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن إبراهيم، نشر/ دار اليمامة، ط/٢، ١٣٩٤م.

١٨٥- **(المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء)** لمحمد كمال الدين الراشدي، مارية كادمي – كراتشي – باكستان.

١٨٦- **(المصـباح المـنير في غريب الشرح الكبير)** للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت(٧٧٠هـ)، تحقيق/ الدكتور: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

١٨٧- **(المصـنف)** لأبي بكـر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط/١٣٩٠،١هـ-١٩٧٠م.

١٨٨- **(المطلـع على أبواب المقنع)** لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، (٦٤٥-٧٠٩ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-دمشق، ط/١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٨٩- **(معـارف السـنن شـرح جـامع الـترمذي)** لمحمـد يوسـف البـنوري، ت(١٣٩٧هـ)، الناشر/ إيج – ايم سعيد كمبني – كراتشي – باكستان، ط/٢.

١٩٠- **(معجم البلدان)** لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، ت(٦٢٦هـ)، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٠هـ.

١٩١- **(المعجـم الكـبير)** (معجـم الطبراني الكبير) للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه/ حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، ط/١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٩٢- **(المعجـم الوجـيز)** مجمـع اللغـة العربية – جمهورية مصر العربية، مطابع شركة

الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩م.

١٩٣- **(معرفة أوقات العبادات)** لخالد بن علي بن محمد المشيقح ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، نشر/ دار المسلم – الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٤- **(المُغـرِب في ترتيب المعرب)** لأبي الفتح ناصر الدين المطرّزي (٥٣٨-٦١٠هـ)، حققه/ محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، نشر/ مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سورية، ط/١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٩٥- **(المغـني)** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق/ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر – القاهرة،ط/٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٩٦- **(مغـني المحـتاج إلى معرف معاني ألفاظ المنهاج)** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، إشراف/ صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩٧- **(مفـتاح السـعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم)** لأحمد بن مصطفى الشـهير بطاش كبرى زادَه، تحقيق/ كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة – مصر.

١٩٨- **(المقدّمـات المهـدّات لبـيان ما اقتضته رسُوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)** لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩٩- **(مقدمة ابن خلدون)** دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٤، ١٣٩٨هـ.

٢٠٠- **(مقدمـة أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني)** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدرآباد – الدكن – الهند، ط/١، ١٣٨٦هـ.

٢٠١- **(المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني)** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن

قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، مطبوع مع حاشيته/ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتبة السلفية – القاهرة، ط/٢.

٢٠٢- **(مناقب الإمام أبي حنيفة)** لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي، ت(٥٦٨هـ)، مطبوع مع (مناقب الإمام أبي حنيفة) للكردري، مطبعة/ مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد – الدكن- الهند، ١٣٢١هـ.

٢٠٣- **(مناقب الإمام أبي حنيفة)** لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري، ت(٨٢٧هـ)، مطبوع مع (مناقب الإمام أبي حنيفة) لأبي المؤيد المكي، مطبعة/ مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد – الدكن- الهند، ١٣٢١هـ.

٢٠٤- **(مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن)** للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، بتحقيق وتعليق / محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، عُنيت بنشره/ لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدرآباد – الدكن- الهند، ط/٣ في بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٠٥- **(المنتقى شرح موطأ الإمام مالك)** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط/١، ١٣٣١هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٠٦- **(منهاج الطالبين)** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٧هـ)، مطبوع مع شرحه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) للشربيني، إشراف/ صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٢٠٧- **(المهذب)** لإبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه (المجموع) لمحيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٠٨- **(المهذب في علم أُصول الفقه المقارن)** للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٢٠٩- **(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، مطبوع مع (التاج والإكليل لمختصر

خليل) للمواق، دار الفكر، ط/٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢١٠- (**الموطأ**) للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (٩٣-١٧٩هـ)، برواية/ أبي مصعب الزهري المدني، (١٥٠-٢٤٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١١- (**النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**) لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، ت(١٣٠٤هـ)، مطبوع مع الجامع الصغير/ لمحمد بن الحسن الشيباني، نشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٢١٢- (**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**) لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت(٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢١٣- (**نزهة الخاطر العاطر**) للشيخ/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، مطبوع مع (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة المقدسي، قدم له وعلق عليه الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢١٤- (**نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، نشر/ المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٢١٥- (**نصب الراية لأحاديث الهداية**) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، دار الحديث.

٢١٦- (**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**) للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، ت(٧٧٢هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٢١٧- (**النهاية في غريب الحديث والأثر**) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١٨- (**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري، ت(١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-

١٩٨٤م.

٢١٩- (**نــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**) لمحمد بن علي بن محمــد الشوكاني، ت(١٢٥٥هـــ)، ضبطه وصححه ورقمه/ محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

٢٢٠- (**الهداية شرح بداية المبتدي**) لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت(٥٩٣هـــ)، مطبوع مع شرحه (فتح القدير) لابن الهمام، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.

٢٢١- (**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكــر بــن خلكان، ت(٦٨١هـــ)، تحقيق الدكتور / إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٣٩٧هـــ.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة

الفصل الأول: الخلاف في مواقيت الصلاة:

العنـــــوان | الصفحة

الفصل الثاني: الخلاف في الأذان والإقامة:

الفصل الثالث: الخلاف في ستر العورة:

الفصل الرابع: الخلاف في استقبال القبلة:

العنـــــوان الصفحة

الفصل الخامس: الخلاف في صفة الصلاة:

الفصل السادس: الخلاف في الإمامة والاقتداء:

العنـــــوان	الصفحة

العنـــــوان الصفحة

الخاتمة:

الفهارس